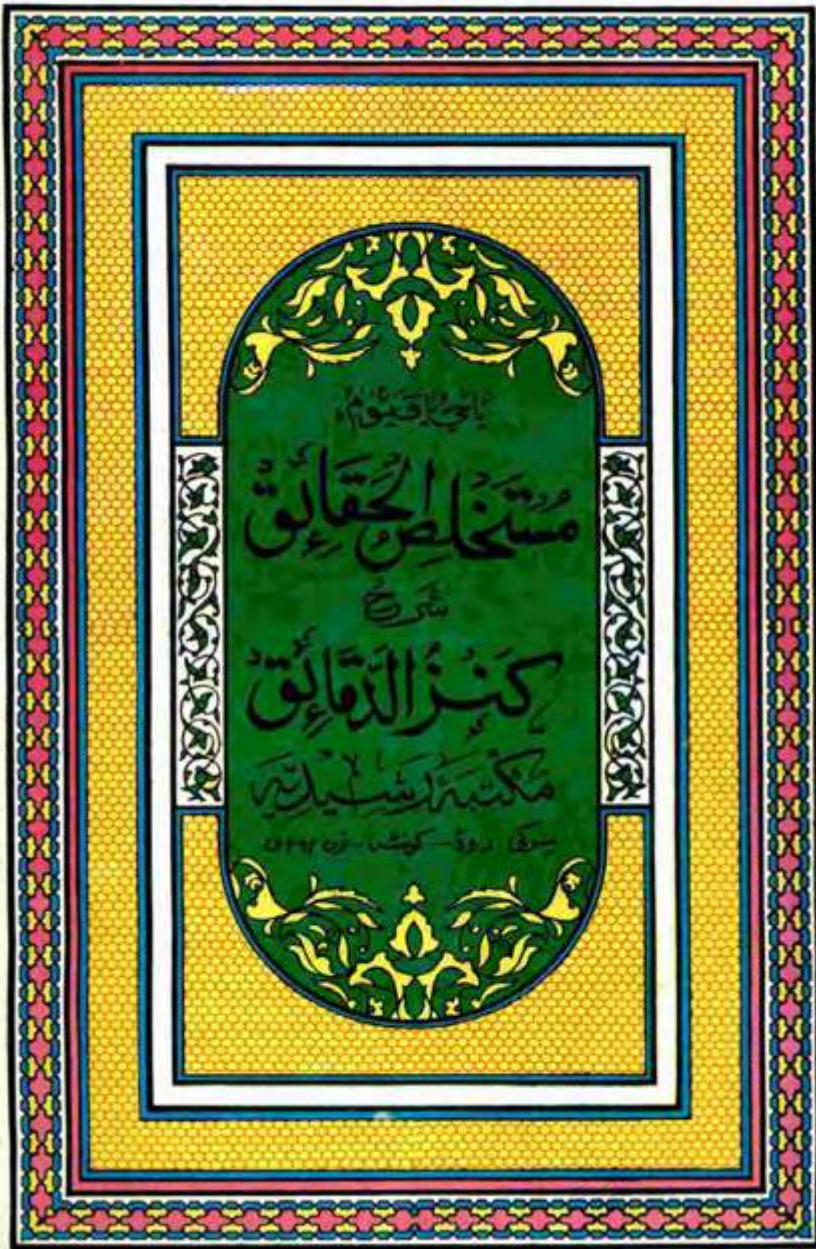
یا حی یا قیوم
مستخلص الحقائق
شرح
کنز الدقائق
مکتبہ رشیدیہ

قال اللہ

فلولا نفر من کل فرقۃ منھم طائفۃ لیتفقھوا فی الدین

ولینذروا قومھم اذا رجعوا

الیھم لعلھم یحذرون ○

قال علیہ الصلوٰۃ والسلام

ان فقیھا واحدا اشد علی الشیطان من الف عابد

الحمد للہ کتاب مستطاب شرح کنز الدقائق المسمّٰی بہ

مستخلص الحقائق

۱۳۵۸ھ

مع کمال صحت الحواشی الجدیدۃ

الماخوذۃ من الکتب المعتبرۃ مع بعض تحریرات

لوالدی ومولای محمد جمندی قدس سرہ عفا اللہ تعالیٰ عنہ

وعن والدیہ ولجمیع المومنین والمومنات امین یا رب العلمین

قال اللہ تعالیٰ

یؤتی الحکمۃ من یشاء ومن یؤت الحکمۃ فقد اوتی خیرا کثیرا

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ کوئٹہ پاکستان

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی خیر خلقہ محمد وآلہ الطیبین الطاہرین وبعد

اما بعد برضا کار و اعمار و آداب و انسانیت علم فضیلت و تحصیل ہمیشہ از چون رسول اللہ صلعم
مطلع کرکہ کتب مستعمل را بہ طبع جدید چاپ شدہ آنہا کہ مطابق چاپ اول بجلدات سودہ خود دارد
آنہا تصحیح من کتب دینی فی المرکہ از طالبین معانی دست حل مسائل و رفع شکوک بحصول علم
خواہان اظہار کرد مطابق منصوبہ بخدمت شریف خود خیلی اجرہ بہ بیع اعلیٰ کمتر از مدرسین و اطراف
دوایین شیب نمایند و رقعہ تحصیل بطرف بروند بنا علی ہذا بندہ بار دیگر اعلان میدہد کہ
صدق امر و المنصور بعدہ دولت بن رحمت سلطان بنا و محمد خلد اللہ ملکہ و اعظم اللہ تعالیٰ فی شانہ قرم شریف
فرستادہ کہ تعلیم آنہا بلسان و عربیت اہی بجاۃ تحصیل تواریخ و دیانت اہل اسلام خصوصاً در
علوم و حساب و قرائت نہ مسائل مشروحہ شدہ و علم صحیح حسن بخان کوشیدہ و نسخہ ہای صحیحہ مقابلہ
و کتب شریفہ عبارت و ہر جا غلطی بود رفع نمودہ و عروسان عبارات من الجلیان صحت فرستادہ
و سعی جہد فی الوقع کردہ اند لہذا آنہا من از کافہ و عوام مسائل بلکہ بجلوہ بروز رسد لہذا
کہ تحسین خریداران سمع سامعہ و نیاز رود و جہ حق سعی طالب اہل الشان مرتفع اشتہا طالبان
آن برخواہند کان مکشوف گردد الحق بر تحسین خواہندگان محرر کہ از عقل بیرون و نہ بلکہ بلکہ
و تعلیم و علم حقیقت زمان تحقیقات اہل علم الہی بیاز سدرگاہ الکریم تعالیٰ برای او ظاہر شد
شک نیست کہ او و جزا الکریم علما بگروہ با فی حقیقت این نہا بہ سعادت دارین فائز شدہ
آخر این کتاب کہ بہ آلہی بخشان از ہر کہ در یہ مطالب دارد فرمودہ آن بہرہ و بہ شیم کہ بطلب مغفرت

و چون در سرشتن این نسخہ فکر من طول انجامید ۱۰ تمہ نوشتہ از تاریخ آن رخصت قصد دارد

ع ۱۳۰۰ ھ
۱۳۰۰ ھ

بیت

ز ہجرت کہ بر دہم بدین کار فرخ ہزار و سہ صد بود سی و دو نیخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الاسلام ونور قلوبنا بنور الايمان
ومن علينا بعلم القرآن وزاد احكامه وبين لنا تيسيره ومن لنا
بفك الحلال والحرام وأوضح تفصيلها حتى تفسيرا وأفضلنا بما
من بين سائر الانام اعظاما وتوقيرا فقال الله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا والصلوة والسلام طول الليالي والايام

على سيد المرسلين محمد المبعوث نذيرا وبشيرا وعلى آله واصحابه الكرام
قريبا وبعيدا صغيرا وكبيرا وبعد فانه لا علم بعد العلم بالله تعالى
صفاتا اشرف من علم الفقه الذي هو العلم بعلم الحلال والحرام و
علم اشرف بعده احكاما وما انزل الكتب به بعث الرسل وقد نطقت النصوص
والاحاديث بفضله وشرفه قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طا
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

يخذلون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين يلهمه رشده وقال عليه الصلوة والسلام
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه الصلوة والسلام
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ويكفيك من الاجماع ما في فضل هذا
النوع اكثر من ان تحصى وكفى به فضلا ان الامة قد اجمعت على ان
الاعلم بالفقه احق بالامامة في الصلوة التي هي مناجاة مع رب
٥ العزة فكونها اعرف بوجوه آداب الخدمة وهو الصلوة وفي هذا كله تنبيه
على ان تعلم فرض على الاطلاق وما تقوه بعض الجهال من الطعن
فيه امنعه عنه فانما هو لقلة علمهم عن طلب ما يحتاج اليه العباد في
الدين وكثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم لا يمنعهم اضاعة اعمارهم

في طلب الهوى وصد وطرح عن الصراط المستقيم قال الله تعالى وإذ لم
يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم فلا ينقص بإنكارهم
شيء من فضله وشرفه قال الشاعر + وإن الشمس شمس وإن لم
يرها الضرير + والعسل عسل وإن لم يستطعمه المريض + وقال آخر
أخفيتها خشية من عطش الحجرين + وتبقى في الظلمة
المدى مظلم + والعيب في الجسد لا طيب عاصي ثم إن
مؤلفات العلماء المتقدمين المتأخرين في أصول هذا الفن
وفروعه كثيرة لا يحصيها العد ولا يحويها الحد غير أن كتاب كنز
الدقائق الذي صنفه العالم النحرير كمل مؤلفاتها أنحى المذاهب

المشهور بالعلامة الحلي من بينها اجمع مصنفا لامهات المسائل فائقا
في نفاية الالف ولطائف العبارات وكثرة المسائل والقواعد بحيث يحتاج
عميق الادراك منتهاه وقد تنقب فيه الصغير والكبير والمبتدئ والمنتهي
لتناوله ما يحتاج اليه الكل من اوقاته النوادر ثم اشتراه ان كان له
شريك مثلا الايضاح وغيره تبين مشكلا وتكشف التباس عن وجوه
مبهماته الا انها لم تتداولها الايدي لتعذر وجودها لندرتها في اكثر
مجالس هذا الفن فلما تعذر الوصول اليها شرعنا نحن طلاب الزمان في
تعلل على ثمين قسم منهم مغتربا مسافرا غريب قطع مسافتي الليلة
المظلمة فلم يشعر بالعقبات اهتمكات فما يحتاج اليه المسافر من اياد
الميادة في الفلوات وغير ذلك فنحن منهم استقصوا في طلب التحقيق

يطلبون الحواشي والقيود من الكتب المبتدا ولة
فيجمعونها في بياض نسخانهم فمنهم من تيسر له التوفيق
بين الاصول والفروع والروايات ومنهم من لا تيسر تقرار
يحصل التحقيق الا للعابر فلما نظرت الى حال هذه الطبقة
وتحملهم المشقات تحركت الشفقة عليهم خصوصا عند
اقرباني منهم الى تحمل الشوق الامور تحلى مع قلة استحقاق
وتصورت فاردت ان اجمع لهم الاصول والفوايد و
الصور والدلايل من الكتب التي تلقاها الفضلاء
بالقبول مثل شروح الهداية والكفاية والكافي و
شرح الوقاية والبدايع والمستصفى والمصفى و
الفتاوى الكبيري للصدر الشهيد وفتاوى البدايع
والجامع الصغير والنافع والينابيع وشرح الجامع
بين الشروح والمنظوم والمختلف للقابض للامام على
السغدي ومن كتب الاصول واصول فخر الاسلام
على البزدوي وشرحيه الكشف والكافي ومن كتب

التفاسير نحو تفسير البيضاوي لشيخ الاسلام ابي حفص النسفي صاحب
المنظومة والوسيط والمفاتيح ومعالم التنزيل ومنتهى العلوم
وغير ذلك من النسخ الجامعة للاصول والفروع فاكتب عند كل
مسئلة من الكتب صورتها واصلها وما يحتاج اليه من الاصوله
والفروع واستخلص منها ما هو اقرب للمفهم ان تيسر مستخلص
الحقايق في شرح كنز الدقايق فشرعت فيه متضرعا الى الله
تعالى ومستعينا به على اتمامه فمن نظر بعين الانصاف فيه
فيه الاعتبار وسفر ومن نظر بعين العداوة فيوقفه الله
الانصاف انه على ما يشاء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل قوله
الحمد تكلم العلماء في الحمد فاحسن ما قيل الحمد هو الشكر وهو
مروي عن ابن عباس وقيل الحمد مقلوب المدح وقيل الحمد
الثناء بالجميل واعتراف المنعم كذا في التيسير للنسفي وقيل هو
الوصف بالجميل على وجه التفضيل ذكره المصنف في المستصفى
وقيل هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدت الرجل

على انعامه وجميع خيره على حسب شجاعته كذا في الكافي والالف واللام
فيه للاستغراق او الجنس فيصير كان العبد يقول اثني على الله بكل
افعال هو جميله اشكره على نعائه وهي جزيلة قوله لله وانما
اضاف الحمد الى هذا الاسم لانه اسم للذات المستجمع لجميع الصفات
فيكون جميع المحامد بازاء ما يستحق به الحمد كذا في المستصفى ولفظ
الله فهو اسم الله الاعظم وتصيرة غو الهادر على الاختراع و
قيل هو المستحق للعبودية قيل هو من له الخلق والامر قيل
هو المعبود بالحق وقيل هو المستحق للعبادة واختلفوا في انه
مشتق او غير مشتق فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم
تفرد الله تعالى به فهو له خاصة فلم يسم به غيره سبحانه تعالى
اجماعا حتى حكى ان بعض نحوة نوى ان يسمي به ولده اذا وضعته
امه فاسقطته قيل وقته وهو عربي مرتجل على الاصح قال

الله تعالى هل لعلم له تميم وهو اختيا بحقيقة وقال الآخرون
هو مشتق ثم قال بعضهم انه من وله يله ولها اذا فزع
ولهي قال الشاعر * وهمت انكم في البيد يا سوى * فالهكم
فيها كرتما بحمد * فسمي الاسم ان الخلق يلهون به ويفزعون اليه
في حوائجهم ومنهم من جعل من اله يأله الها اذا دام وتبد
قال الشاعر * الها بدار ما تبين رسومها * وكان
بقاياها وشام على اليد ومعنى الاسم انه قديم ومنهم من
جعله من وله الذي هو التحير ومعنى الاسم على
هذا ان الخلق يتحيرون في اعاجيب قدرته كذا في

التيسير الذى اعز العلوى الحمد ثابت وواجب لله الذى
جعل العلم عزيزا والعلم ما تبين به معلوم على ما هو وقيل
هو صفة يتجلى بها المذكور بعد ما كانت مبهما وما عز نظامه
لانه صفة من صفات الله تعالى فهل يكون الا عزيزا وان كان
المراد من العلم العلماء فلا شك انهم اعز الخلائق على وجه
الارض قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر بعد
دخولهم فى الذين امنوا ظهرا لعزتهم كذا فى
الكفاية فى الاعصار جمع عصر وهو الزمان اى جعل العلم
اهله اعزيزا فى الازمنة كلها او اهل كل عصر اى حزب العلم
وهو اهله والحزب بالفارسية گروه اى جعل العلم واهله
عاليا فى المرتبة والدرجة فى الامصار وهو جمع مصر وهو
كل كورة تقام فيها الحدود وتعرف فيها النفوذ وتقيم فيها

الاموال من العشر والصدقات من غير مؤاخذة الخليفة وقيل
هو مشتق من المهر وهو القطع يقال مهر الشيء بمعنى
يقطعه بمرا لانقطاع من الفضاء بالعمارة كذا في التيسير ثم
تخصيص الامصار بالذكر لغالب العز والا فالعلماء عزيز في
الامصار والقرى الا نادر في القرى يندر وجود اهل العلم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اهل الكفر هم اهل القبور اي اهل القرى هم
الموتى لبعدهم عن اهل العلم والكفر القرية ويحتمل انه ذكر الامصار
فقط ليعلم حكم القرى بالتبعية فان من كان عزيزا في
الامصار يكون عزيزا في القرى بالطريق الاولى والمعنى ان
الرحمة من الله تعالى والدعاء من المؤمنين في تسبيح من الوحوش و
الطيور والاستغفار من الملئكة فيها اقوال يستحي انشاء الله تعالى

على رسولہ او مرسلہ الی عبادہ فعول بمعنی مفعول المختص
صفۃ الرسول التی المخصوص بھذا الفضل العظیم اشارۃ الی العلم
ولا شک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھو المخصوص بالعلو الذی لا
غیر بقدر البشر فھو علیہ السلام کان الیق بھذہ الصفۃ حیث
اعطی اللہ تعالی علم الاولین والآخرین کما قال اعطیت جوامع
الکلم وافضل الزیادۃ والتفضیل اثباتھا واعظیم صفۃ
الفضل وعلی الرالال اھل والسکر ایضا والال کاتباع ایضا
ولکن یذکر لبیان شرف فضل یقال ال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ولا یقال ال بحجام والاسکاف الذین

فازوا منه اى من العلم فازوا الى فلوا وظفروا ويحتمل ان يرجع الضمير
فى قوله منه الى النبى صلى الله عليه وسلم فانهم اخذوا العلم من افواه
هركاته وسكناته بحظ جسيم اى نصيب عظيم قال مولانا على ولينا
والولى الحبيب المحب راى العالم التحرير الميقن والمحقق محررا
مشبات السبق المفصلات جمع قصب وهو بالفارسية نى صاحب
البيان وهو النطق المعبر عما فى الضمير فالمراد ههنا التقرير
بالكلام باللسان والبنان وهو فى اللغة مرنگشت والمراد ههنا الكتابة

لك هو مقرر للكلا بالكتابة في التقرير والتحرير فالتقرير باللسان والتحرير
بالكتابة كاشف الشكلات اي المعضلات والمعضلات اي الشدائد
مأخوذ من قولهم اعتضل الامر اذا اشتد مبين الكنايات وهي
بالاستعارة المرادفة والاشارات وهي التي ثبت الحكم بنظمها لكن
ما سيق الكلا لاجله منبع العلى اي العلم علم الهدى العلم العلا
والحذق اصلها الاجادة ثم غلب استعمالها في الارشاد والدلالة يقال
هذه كذا ولكذا وفلان يحذق كذا افضل اوثق اي الخلائق اي خلق يعلو
مالك ازمة العلى مظهر كلمات الله اعلى كشاف الحقائق جم
حقيقة وهي الماهية مبين الذي يتبين الظهور علم الشرق العلم
الشرقي ما الفتح والمد آلة وبالكسر فتح كرسي عند الشرق ههنا عباده
عن العجم والصين هو اسم البلد في المغرب الفراء مغرب ساحل الحق

والملة والدين هو لقب المصنف شمس الاسلام والمسلمين
عن كناية عن النور والظهور وارث علوم الانبياء والمرسلين
هذا ما خوذ من قوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء
والمرسلين وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما
ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر ابو البركات هو اسم كنية
المصنف عبد الله هو اسم محض المصنف بن احمد بن محمود
النسفي هو اسم نسبه وهما ابوه وجده واما ذكرهما لازالة التعريف
يتم بالاب والجد والمصنف من ائمة ديار النسف وهو
من تلاميذ شيخ الاسلام ابن محمد بن حسن الشيباني
متع الله المقتسبين بدوام يقائه راى بطول عمره غفر الله
له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما رايت العلم وهو مقول

لقوله قال مولانا الى آخره قوله رأيت اى تصورت وهو
كناية عن العلم بالامعان والتجربة اى علمت الهمم اى
الارادات مائلة الى المختصرات اى الى تعلم المختصرات و
الطبائع راغبة اى معرضة عن المطولات اى عن تعلم المطولات
مع كثرة فوائدها مثل الميسوطات وغيرها اردت ان الخص
الوافى وهو جواب لما التلخيص اداء معان كثيرة بالفاظ
يسيرة بن كرماعم وقوعه الباء متعلق بقوله الخص اى
اردت التلخيص بتكرماعم وقوعه وكثر وجوده من
المسائل دون ماسوى ذلك لتتكثر فائدته وتتوفر
عائدته اى تتم منفعته شرعت فيه اى فى التلخيص
بعد التماس طائفة اى بعد طلب جماعة من اعيان
الافاضل اى خيارهم عين الشئ خياره واعيان اعيان

هم خيار الافاضل والافاضل الخيار الذين هم بمنزلة الانسان
للعين الانسان بفتح الهمزة وكسرها في اللغة مرود ملء ميلم
والذين للانسان بكسر الهمزة لا غير وهو معروف وفي الخيار و
الافاضل الذين طلبوا من هذا التلخيص بمنزلة الانسان للعين
فيها قوة باصرة للعين مع العزة والشرف وكالعين للانسان
الشرف من بين سائر الاعضاء مع ما في من العوائق اي الموانع
اي طلبوا مني هذا الامر مع ما في من الموانع والعلائق وهي
فيه اختصار اي لخصته كما طلبوا وبقيته وهذا الاختصار
جائز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضرب
بعضها كذلك يحيي الله الموتى اي فضربوه فاحياه الله
تعالى وامثلته في القرآن كثيرة بكنز الدقائق الكنز الفارسي
كنز الشكر كنزا باعتبار كثرة المسائل وقواعده واضافته
الى الدقائق باعتبار اختصار الفاظه ودقة اشاراته
وهواي كنز الدقائق وان خلى عن العويص والمعضلات
اي هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق وان عرى عن

المشكلات والله اسأل فقد تحلى اى تزين بمسائل الفتاوى
وهى جميع الفقه وهو مشتق من الفقه وهو الشق الفقيه سمى به
لان الفقه يقوى المسائل فى جواب الحادثة والواقعات اى المسائل
الواقعة بين الناس معلما منصوبا على الحال اى لخصتها حال
كونه معلما بعلامات اى الكلمات التى فى الوانى من الحروف
والرقومات مثل الحاء لابى حنيفة والسين لابى يوسف اللام لهما
والشين للشافعى والكاف لمالك والواو لرواية عن احمد بن حنبل و
الزاء لزفر وزيادة الطاء للاطلاقات اى لزيادة الطاء علامة
اطلاق اى ليدل على المسائل المطلقة من الشروط والقيود
ومثال من استيقظ من منامه فوجد فى ثيابه بللا فعليه
الغسل عندهما مطلقا سواء كان منيا او من يا وعنه ابى
يوسف ان كان من يا فلا غسل عليه وابتليته كثيرة
لا تجهد والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام
اى والله تعالى ولى التوفيق والتيسير باتمامه
واختتامه فمنه اسأل التوفيق لا من غيره

كتاب في بيان احكام الطهارة

اتى بلفظ الجمع
مع كثرة الطهارات فان طهارة الثوب نوع وطهارة البدن
نوع وطهارة المحل نوع لان الاصل ان المصادر لا تثنى
ولا تجمع لكونها اسم جنس فالطهارة مصدر يشمل جميع انواعها
وافرادها كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية بلفظ الجمع
نظرا الى اختلاف انواع الطهارة جدا ثم الحكمة في تقديم
كتاب الطهارة على سائر الكتب ان الصلوة عماد الدين و
اعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى فكانت
احق بالتقديم ولما كانت الطهارة شرطا فلا بد من تقديمها على
الشروط وانما قدم على سائر الشروط لان الاهتمام بشانها
من الاذان وغيرها اقل تسقط كذا في الكفاية واما لغة هي
في اللغة النظافة والتطهير اثبات النظافة في
المحل وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الثلاثة

ومسح الراس فرض الوضوء الفرض مقدر يحصل بالفعل اى
مفروض الوضوء وهو قالغة للقطع والقدر يرد في الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل قطعي لا
شبهة فيه والوضوء بضم الواو مأخوذ من الوضاءة وهي
النظافة مطلقا وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة وهو
الماء وبكسر الواو اسم للوضع الذي يتوضأ فيه قالا بارفيه عام
يتوضأ بغسل وبحصر الغسل قولا سالت كذا في الهداية و
الوجه ما يواجه به الانسان وهو اى الوجه من منابت
الشعر وهو منتهى منبت شعر الراس كذا في شرح الوقاية
والى اسفل الذقن هذا احد الوجه طولا والى شحمتي
الاذن هذا احد الوجه عرضا فتحد ود الوجه من الاطراف
الاربعة وهذا احد تحكيم لانه تحديد الشيء بما
ينبئ عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه
به الانسان كما ذكرنا والمواجهة تقع

بهذا الحد وكذا في البدائع ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه تعطف على قوله غسل وجهه ومسح برأسه هذا
عطف عليها والدليل على فرضية هذه الاشياء قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين و
ارجلكم بنصب اللام عطف على قوله فاغسلوا وجوهكم فانه
على ان الارجل مغسولة فان قيل قد قرئ بالجر ايضا فكيف
صورته لانه يكون عطفا على قوله وامسحوا برؤسكم قلنا ان
الارجل بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء
عليها فكانت ممظنة للاسراف فنهى عنه فعطفت
على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصار في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين
فجئ للغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة

كان المسح لم يفرض به في الشريعة وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه رأى قوما يتوضأون واعقابهم بيض
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان القطع احب الي من ان امسح على القدمين
بغير خفين فعلم ان القول بمسح على الرجل العاري
تعسف وخروج عن القطع والاجماع فحاصل قوله المسنة
المشهورة وعمل الصحابة كذا في الكفاية قوله الكعب هو العظم
الذي ينتهي اليه عظم الساق لا المفصل الذي في وسط
القدم وفي رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الصحيح هو الاول كذا في شرح الوقاية
وفي قوله وبداية بمرفقيه ورجليه كعبيه اختلاف نوفر وهو
يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل في باب الصوم
نحن نقول اي الغاية ان كانت بحيث لو لم تدخل عليها كلمة الى لم
يتناولها حد الكلام لم تدخل تحت المغيا كاليل في باب الصوم

الامساك ساعة يتبين صوما فلم يتناول صدر الكلام الكف من مبدئه واحدة
فلما قيل الى الليل مدة هذا الحكم وهو الامساك الى الليل فعلم ان المد الحكم
واما اسم اليد فيتناول الاصبع وكذا اسم الرجل يتناول الى الاصل الفخذ
فيتناول صدر الكلام الغاية ومابعد الغاية فلما قال الى المرافق الى
الكعبين علم ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها فكانت غاية
للاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط كذا في شرح الوقاية وغيره و
قوله وشعر ربيبه الخ خلافا للشافعي فان المفروض عنده المسمى وهو
يصدق على اسم المسح عنده بشعرة او شعرتين او ثلاث شعرات فعنده لا
يستوعب الراس بالمسح فرض لكن فرض اطلاق النص هو قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم فلما افادت الباء التبعيض علم ان ليس المراد كل الراس ثبت
الا في الضرورة وذلك ان الباء صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
فصار تقدير الآية فامسحوا وجوهكم ولنا ما روى مغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال الحديث والكتاب مجمل فحص المقدار
فالتحق بيان ابي كما في الحديث وحيث عطف على قوله ومسح ربيبه
يعني ان مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف

لفظ الجواز يحمل على نفي الفضيلة والسواك لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند
كل صلوة فهذا يدل على ان السواك مرغوب ومندوب لكن ترك
وجوبه لا يستلزم المنقصة واذا ترك وجوبه فاذا دون الوجوب
السنة كذا في النافع وشرحه وغسل فيه وانقيه يعني ان النبي
عليه الصلوة والسلام فعلهما على وجه المواظبة وامر به في حديثين في
الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما كذا في النافع وشرحه و
تخليل اللحية لان النبي عليه الصلوة والسلام امر وجبرائيل عليه
السلام دلك وقيل هو بينة عنه الى يوسف فما تزعنه هما
لان المسنة اكمال الفرض في محله وداخل الفم ليس بمحل الفرض
كذا في الهداية واصابعه اي تخليل الاصابع سنة لقوله عليه
الصلوة والسلام خللوا اصابعكم كي لا يخللها نار جهنم
وكان السنة اكمال الفرض في محله كذا في الهداية وتخليل

لقول ذكر أن الغسل الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
تعالى له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم والتوقيد لعدم رؤيته سنة لا
لمجرد تعبد لاجل طمأنينة القلب اذا اعتقد كفاية
الثلث اولية وضوء الحرة من الوضوء على الوضوء نور
على نور لكن في الهداية والمستصفى ونيته يعني ان النية
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي هي فريضة لقوله
عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولنا ان النية
شرط لصيرورته عبادة لا لصيرورته مفتاحا للصلوة
وتاويل الحديث ثواب الاعمال بالنيات فلا دلالة له على
ان صحة الاعمال بالنيات فان قيل على هذا الخلاف يأتي في جميع

العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في جميع العبادات ولا يصح التمسك بهذا الحديث في اشتراط النية في العبادات المحضة وذلك باطل فان التمسك في اشتراط النية هذا الحديث قائم لكن لقائل ان يقول لكن المراد من العبادات المحضة هو التوابع فلو خلا عنه لا يكون صحيحا لانها لم تشرع الا معها وهذا بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لصلوة ومفتاحا لها فلا يلزم من اشتراط النية فيه اشتراطها في المقصود كذا في شرح الوقاية ومسح كل الرأس فرض ونيفيته ان يضع من كل واحد من ثلثي اصابع يده على مقدم راسه ولا يضع الابهامين ويمسح بطن كفيه وبعدها الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه وعمها ثم يمسح ظاهر اذنيه بالمسبحتين بخلاف ما اذا مسحهما بالابهامين حيث لا يكفي في الكفاية وزاد في النهاية وبمسح رقبته بظاهرهما اي بظهر اصبعيه لا بمقدم مستعملا ثم قال قلت فهل يسن الافضل ان يجوز ان يسن بما مسح به راسه بلا اخذ ماء جديد لان الماء لا يعطى له حكم المستعمل حالة الاستعمال في الغسلات هذا كله من الكفاية ثم محل الوسع في الاذنين ظاهرا ما ستة عندنا وعند الشافعي اثنتي عشرة فرضا باعتبار المسح

وفيما روى عن انس رضي الله عنه توضأ مرة مرة ومسح رأسه مرة واحدة

وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية واذنيه

بماء اي مسح الاذنين بماء الرأس سنة عندنا وقال الشافعي يأخذ لهما

الاذنين ماء جديدا بعد مسح الرأس لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان

من الرأس واخذ الماء لهما يكون مسحا لهما وظاهر الرأس

ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس وروي عن ابن

عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام اخذ غرفة ماء فمسح بها رأسه و

اذنيه ظاهرهما وباطنهما وما روي محتمل بانه لم يبق على يده بلل

الا في السنة والترتيب المنصوص اي المذكور في نص القرآن

وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض للقوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم وايديكم والفاء للتعقيب ولنا ان الواو

حرف لواو وهي مطلق الجمع لا للترتيب بدليل جاء اهل

التلخيص كذا في الهداية وقولهما وهو رواية غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بعين ما يجب الغسل به اولا وعند مالك رحمه الله هو فرض وهو احد قولي الشافعي رحمه الله لان الواو في قوله تعالى وايديكم الى المرافق واسحوا برؤسكم الى آخره للجمع فلا يجوز التفريق ولنا ان الزيادة على النص نسخ والمراد بالغسل دون الموالات ذكره المصنف في المنتقى ويستحب التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قيل لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يؤثر انه اريد به الكمال فينبغي ان يكون سنة قلنا ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم به تركه احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد ومواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على التيامن كانت من قبيل الغاني وقد قال عليه الصلوة والسلام

ان الله يحب النبأ من كل شيء حتى الشعر والظفر والمراد جل
شعر الهيئة المشط كذا في الكفاية منقولا عن المغرب ثم حرر قوله
القول عليه الصلوة والسلام سمر الرقبة امان من ان يغل اما سمر الرقبة
فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم هو مستحب وقال بعضهم هو
سنة لان النبي عليه الصلوة والسلام سمر عليها كذا في قوله الخ
وينقضه خروج نجس منه اي ينقض الوضوء خروج نجس من
المتوضي وانتقض متى اضيف الى الاجسام يراد ابطال الغرض
اضيف الى غير الاجسام يراد اخراجه عما هو المطلوب منه كذا في
الكفاية ثم قوله خروج نجس منه اعم من ان يكون
خروج نجس من السبيلين او غيرهما فالنجس من غير
السبيلين ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي لما روي انه
عليه الصلوة والسلام قاء فلم يتوضا ولان سهل بن وضع الخ
ثم ذلك فيقتصر على مورد الشرع وهو الخروج المعتاد ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه
الصلوة والسلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا

ولا يبني على صلوته ما لم يتكلم وان خرج نجاسة مورثة زوال
الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لكنه يتعلق بضرورة تعذر الاول غير ان الخروج
انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وشمل الفم فانه
لان بزوال المقتضي تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا تتغاير وجه
بخلاف ما لو سال لان ذلك الموضع ليس بمضمر النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال والخروج والفم ظاهر من وجه وباطن من
وجه فاعتبر ظاهرا في حق الفم وباطنا فيعاد وضوءه كذا في الهداية

وما روا محمول على قليل من كل منهما وفي ملأه اى يقضل الوضوء
في ملأ فمه المتوضى وقيل الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فلطخ به خارج وقال زفر قليل القئ وكثيره سواء
وكذا لا يشترط التسيل من الحبارا بالمخرج عندهما خلافا لزفر وقوله
عليه الصلوة والسلام القئ حدث فيه اشارة على الصلوة والسلام
الى ان القطرة والقطرتين من غير وضوء كالان يكون سائلا وقوله
محمول على حين صدر الحديث حيث قال وهو صائم فملأ الفم وما رواه محمول
على الكثير عملا بالادلة كلها كذا في الهداية ثم قوله عليه الصلوة
فيه في القطرة والقطرتين اراد به القليل وانما قطرة الانف على
عرضية المغاطر ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام الا
ان يكون سائلا وقوله او دسعة اى قيئة يقال دسع دسعا فاقاء
كذا في الكفاية وقوله قاء اوعلق اوطعاما او ماء يخص هذا الفم
الذي ملأ الفم اعم من ان يكون مرة وهو صفراء وقيل هو
ما ليس بصفراء وعلقا وهو دم منعقد وطعاما الا ان
النص لم يفصل بين القئ والقئ ولا بلغما لحصول الوقاء بالكل

حد ثنا عند ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف یکون حدثا ومن ثلث الخ
من قال الاختلاف فی ھذہ المسئلۃ ان جواب ابی یوسف فی الجنب عند
لمعۃ ھو حدثہ عنہ الکل وجوھا فی الجنب من الراس وھو لیس بحدث
عند الکل ومنھم من قال الاختلاف فی الحدث من الراس لیس بحدث وفی
الصاعد من لمعۃ خلاف ابی یوسف لان الجنس لما خالطہ النجاسۃ
کان لمعۃ معدن النجاسۃ فیکون حدثا کما لو خالطہ طعاما او ماء او
صفاء وھذا لان الشیء لا یخلو عما یتصف بہ شیء من النجاسۃ فکان طاھرا وقد
انتاب اعتادوا من عدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدث ابلغ
باطراف ثیابھم من غیر نکیر فکان اجماعا منھم علی طھارتہ کذا فی البدائع
او دما غلب علیہ البزاق الخ عطف علی قولہ لما یخرج یعنی لو بزق فخرج
معہ دم فان کانت الغلبۃ للبزاق لم یکن حدثا لانہ تبع لما خرج بفوہ
نفسہ فان کانت الغلبۃ للدم یکون حدثا لانہ خرج بفوہ نجسۃ غلبت
سائلا وان کانا سواء فالقیاس ان لا یکون حدثا وفی الاستحسان
یکون حدثا کذا فی البدائع والسبب جمع متفرق الفم
یعنی ان سبب الفم وھو غشاء ان الفم جمع متفرق الفم فیکون حدثا

ان بلغ ملء الفم فان قاء قليلا فغير ناقض لو جمع بلغ ملء الفم قال ابو يوسف
ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقيل يجمع ان اتحد السبب جمعا والا فلا وقيل يعتبر اتحاد
السبب بان قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب
متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس من الهيجان والغثيان كان السبب مختلفا
كذا في البدائع واختار المصنف والمتون اتحاد المجلس وفي يوسف في اتحاد
المجلس اتحاد جمع النفر فانه وهذا اصح الاقوال ومنشؤه اختلاف البيع ساما
العقود باتحاد المجلس وكذلك التبرعات والمتعدد كالاجارة المتعددة تتعدد بتعدد
المجلس وتتحد باتحاده وفي الخانية اتحاد السبب ان اتحد اتحاد الحكم ايضا
فهذا لو جرح انسانا جراحة وبرئ منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب وهو
يتخلل البرء يختلف الموجب كذا في الكافي نوم مضطجع ومتورك
يعني بنقض الوضوء النوم من المضطجع والمتورك احتراز عن النوم قاعدا
او قائما او راكعا او ساجدا لان الاضطجاع او التورك سبب لارتخاء المفاصل
المفاصل فلا يخرج عن خروج شيء عادة والنوم يستعاد ذلك منه ولذا
بالامكان يزول مسكة البقعة بزوال المقعد عن الارض كذا في الحلبية و
تغير المتورك ان يخرج رجليه من احد جانبي الاليتين والصواب الاليتين على

الارض كذا في المستصفى واغماء وجنون وسكر هذا كله معطوف على
قوله ونوم مضطجع يعني ينقض الوضوء الاغماء على اي صفة كان وكذا
الجنون والسكر واصل هذه الامور فوق نوم المضطجع في الاسترخاء و
تمكنه مصل بالغ وعند الشافعي رحمه الله يعني ينقض الوضوء فصفة مصل البالغ
قيد بالفقهة لان الصبي لا ينقض الوضوء بل يفسد الصلوة اذا قام
لا يبطل شيئا منه وقيد بالمصلي لان الفقهة خارج الصلوة قليلة
بناقضة وقيد بالبالغ لان الصبي اذا فقهه لا ينقض وضوءه وشرط
في الصلوة كونها ذات ركوع وسجود احتراز عن صلوة الجنازة وقيد
قيدان آخران الاول ان يكون المصلي يقظان حتى لو نام في القيام او الركوع
والسجود لم تفقهه لا ينقض وضوءه والثاني ان يكون الوضوء حاصلا
لانه لو احتلم او اغتسل من الجنابة فدخل في الصلوة ثم تفقهه لا ينقض
وضوءه لا يثبت ضمنا كذا في شرح الوقاية والاصل ان النص متى
ورد على خلاف القياس يقتصر الحكم على مورده كذا اصول الاسلام
البزدوي ثم شرط الفقهة ان تكون سمعا متزلزلا وحد الضعيف ان
يكون سمعا لا يقطع به المتسمع ان لا يكون سمعا اصلا كذا في الهداية

الوضوء لو قاءها ايضا ثم كون القهقهة ناقضة للوضوء امر متعين وقال
الشافعي لا تنقض القهقهة الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بالنص
مختص بما في خارج الصلوة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولنا قوله عليه
السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وقيل يترك
القياس لان القياس ضعيف لا يعارض النص والاثر وورد في صلوة مطلقة فيقتصر
عليه كذا في الهداية ومباشرة فاحشة عطف على قوله وقهقهة مصلي بالغ
اي ينقض الوضوء مباشرة فاحشة وتفسيرها ان يباشر الرجل المرأة متجردين
عن الثياب ويتماس الفرجان في انتشرت آلته وقال محمد لا ينقض الوضوء
مباشرة فاحشة لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء الا من حدث وهو اسم
لخارج نجس وظاهر انه لم يخرج والسبب يقام مقام المسبب
في المعتاد كالنوم المضطجع كذا في الكافي لا خروج دودة من جرح لا
ينقض الوضوء خروج دودة اي دابة من راس الجرح لانها طاهرة
لتولدها من اللحم الطاهر وهو لحم الآدمي وما عليها من النجاسة قليل لا
يبلغ حد السيلان وان خرجت من الدبر تنقض لان قليل النجاسة ناقض
في السبيلين سواء كان في طبع او لا ومس ذكر وامرأة عطف على قوله لا

خروج دودة يعلم بها ينقض الوضوء من ذكر سباطر المكذ وكذا من الرعاف
وقال الشافعي ينقض لحديث صفوان ان عليه الصلوة والسلام قال من بين
ذكره فليتوضأ ولانه سبب خروج بلل نابا فاشبه السبيل الظاهر ولنا الحقيقة
لاحتياط لكم لقوله عليه الصلوة والسلام لمن سأله عما وجد في بطنه
منك وعن علي رضي الله عنه انه قال لا يأتيني ان اصيب ذكري وانا في حد بيت
مرددة يجيء من معين او يراد بغسل اليه للغرة كذا في المحيط وكذا
قال من امرأة حتى تفوله ما او لمستم النساء وحقيقة اللمس ليس بمراد لما
حتى ما لفته دبر النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ويصلي ولا
يتوضأ والمراد من اللمس النصف الجماع ولو قرأ لامستم النساء بالالف فقام
كذا في الحقائق وفرض الغسل الى مفروضه والفرق بين الغسل والغسل
ان الغسل بضم الغين المصدر من باب نصر يغسل بضم العين الماضي
للمصادر من حد حسن يحسن الغسل بالفتح صفة من باب علم يعلم بالكسر
السيء الماضي وكسرها في المستقبل من حد ضرب يضرب فالاول لازم
بمعنى الطهر من الجنابة والحيض والنفاس والثاني متعد بمعنى الطهر من
النجاسة الحقيقية والحكمية غسل فهو واغتسل وقال الشافعي هما سنتان

في المثل ليتا بفرضين نقوله عليه الصلوة والسلام عشر من الفطرة
ومن السنة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق وزيادة المستحبين
في الوضوء وقال قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما يتعذر فصال المذكور خارج عن قضية النص فبقي داخلا في الوضوء لان ما
فرض الوجه والمواجهة فيه ممتد ومتردد وكذا حالة الحدث بدليل قوله
عليه الصلوة والسلام انها فرضان في الجنابة وسنتان في الوضوء كذا في الهداية
وبيانه ان غسل جميع بدنه فرض لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله
عليه الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة فغسلوا الشعر وانقوا البشرة
لا يقال ان ذلك ابلغ في الغسل فيكون فرضا لانا نقول هو فرض
اعتبار بغسل الرجل لان الغسل هو الفعل الذي يكون الا بالماء الذي
يتبادر المطهر بطبعه لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالواجب في
الحال التحصيل طهورا بخلاف التيمم لان النجاسة تعلقت بالتراب كذا في البدائع
وادخال الماء داخل الحلق ان لم يقترن بعمل فليس بفرض لكنه والافلا فيه
خلاف في وجوب ادخال الماء داخل الحلق اختلاف والمشايخ فيه بعضهم
لم يحكموا بظهر من كل الوجه حتى يجب ايصال الماء اليها فاذا ان الفصول اليها

والمخرج عنها بنقض الوضوء وعمل بعضهم لها حكم الباطن الغسل
لاتحاد السبيل الذي اليها معا وينقض الوضوء بزوال البول الميت على
حكم الباطن الغسل وحكم نظائره الوضوء عندهم واختار الصنف هذا
لكان الحرج فالغسل والاحتياط في الوضوء كذا في شرح الوقاية وسنته
ان يغسل يديه ثلاثا ويجافيه لو كانت على بدنه اي ستر العضو
ان يغسل يديه اولا وفرجه ثانيا ويجافيه حقيقية لو كانت على بدنه
في اي موضع كانت لان غسل اليدين قبل الوضوء سنة والغسل
فرض فيسن بدؤه لان ما ثبت بالحديث اي غسل الفرج فانه لا يخلو حال
النجاسة عن النجاسة واما ازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزيد بالماء
الذي يتوضأ منه فخرج غسل رجليه اي لكما يتوضأ للصلوة لان
رجليه اذا كانتا في مجمع الماء المستعمل فلا يغسلهما ولو كان لا يخرج
غسل رجليه كذا في الهداية وغيرها ثم يفيض على بدنه ثلاثا اي
يصب الماء على رأسه ثلاثا فاهذا الحديث سيمونة رضي الله تعالى
عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية ولا ينقض
ضفيرتها ان بل اصلها اي يجب على المرأة ان لا تنقض ضفيرتها اذا

لعلم المذاصول ثم هاالقول عليه الصلوة والسلام لامسلمة يكفيه ذالعلم
المذاصول تحرك وهل يفرض عليها بان وانها لم تقبل بفرض وقيل لا يفرض
وهو الصحيح لما فيه من الحرج كذا في الهداية واما الجنابة وقعر الرجل كالبول
ولا توالد والميت من هل الهواء فيفرض ايصال الماء اليه وان وصل الماء
الى فمها الذي تحت الشفرة وتخصيص الشيء لا يدل على نفي ما عداه كالرواية
كذا في اصول الغدر والدم الخارج من حق الرجل فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد فرض الغسل عنه يعني اذا مع الزوج ذكر وشهوة اي لذة اما
الخروج بدون الذكر والشهوة لا يوجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
لقوله عليه الصلوة والسلام المذي من المذاي وجوبا لا غسل الا من المني
وقوله عليه الصلوة والسلام في المذي غسل والاصح للشهوة كذا في
الحيض وفي النهاية روي عن ام سلمة انها سألت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة
ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال عليه الصلوة والسلام تغتسل اذا الطمث
فقالت نعم فقال لا تغتسل على الاحتلام اللذة وحديث ام سلمة محمول
على الخروج بشهوة لانه حكم لا يمكن اجراؤه على العموم لان المني والودي

والمراد بالشهوة ما يعم شهوة الفرج وشهوة غيره فلا يشترط الخصوص والمنى عن شهوة
مراد به الاحتراز عما خرج لا عن شهوة كما في الكفاية والمستصفى عند انفصاله
فقط حال من قوله ذي دفق وشهوة اي الدفق والشهوة شرط عند انفصال
الفاء اي متلبسا عن مكانه وقال ابو يوسف الدفق والشهوة عند الخروج شرط
ايضا وثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل بالماء فلما انفصل المني عن مكانه
بشهوة تمام بان كرر حتى سكنت شهوته ثم انفصل المني بعد ذلك
او اغتسل قبل البول ثم خرج منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف كذا في الكفاية ولا يعمل بقول ابي يوسف الذي هو ضد الظاهر
بان كان ضعيفا في بابه ان لم يحكم بخطائه الكيفية واستحب من اغتسل
او خاف ان يقع في تلويث ثوبه ان يبول قبل ان يغتسل لما ذكره المصنف في المستصفى له
ان حكم الحدث ثبت عند الخروج لا قبله لقوله عليه الصلوة والسلام
الماء من الماء اي وجوب الغسل بنزال المني دفقا وهذا اذا لم يحتج الى معرفة
كونه منيا وقد عرف بالانفصال عن موضعه بشهوة فاذا خرج بغير شهوة
فالحدث قد ثبت في التخفيف قبل الخروج عطف على قوله وفرض غسل
اي فرض ايضا غسل غير بنية التخفيف في قبل ودبر من آدمي حي كما

احسن في العبارة حيث قال حيض ونفاس بالتقابل والقطاع حيض ونفاس
لان الموجب للغسل نفس الخروج التقيد بالانقطاع بها لان الاعتقاد طهر
الطهر لا يوجب الاطهار الا ان الامكان كاف بايجاب الاغتسال لوجوب الناقض
فيما انقطع لتاخير عمل الحديث الباقي عليه وهو ايجاب الغسل في الباقي
في النصف الاخير ووردي الليل النصف والوقت الذي يصلح الا يجب الغسل
عند ذلك ووجه الفرق بينه وبين الخوان الذي جاء خارج البيض بعد
الذكر ويخرج رقيقا ويخلق عقيب البول والمذي يخرج رقيق بعد البول
عند مباشرة الرجل اهله والودي ماء غليظ يخرج عقيب البول الرقيق كذا
في المستصفى وعلم وجوب الغسل بهذا الحديث على الامة عليه الصلوة والسلام فيما
يعلم وقيل الوضوء والحديث يعتقد دون الايجاب وان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر المذي والودي ولم يذكر المني فعلم ان المني يخالفهما في الحكم
وسكت عن الغسل فدل على عدم وجوب الغسل بخروجه لان السكوت عن الحكم
الى البيان بيان كذا في الايضاح وفائدته في الودي انما يظهر فيمن يغسل
البول واحتلم بلا بلل عطف على قوله لا من يحتلم ولم ير شيئا يجب الغسل عند الامام بلا
بلل ما ذكر في الشيخ ابو منصور الماتريدي باسناده عن ابي حنيفة رضي الله عنه

او غلب على غيره اجزاء الماء غلب عليه غيره اجزاء الزوال عنها عن
الصيرورة بشيئا آخر والمذكر لا يستعمل الا مضافا فيقال بماء البقلة ثم قيل
اصل هذه الاضافة موجودة في الماء الذي ذكر ثم يقال ماء الورد والعين فيما
اضافت بال الورد والعين اضافة التعريف كما اضافة التقييد بخلاف هذا الذي
المستضيف وعلماء فيه يحتمل ان لم يكن غيرا في غيره اي لا يجوز الوضوء
بماء دائم وقعت فيه نجاسة الا ان يكون عشرا في عشر اقدم في عشر قال ابو
يجوز الوضوء بهذا الماء الغير احط وصافر لحديث البئر ودينا وقال الشافعي
يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا او
نقل لما علينا السلام لا يلزم ان يكون واحد كم في الماء الدائم لا يغتسل فيه من غير
فصل رواه مالك وروى في بئر بضاعة وهو ما كان جاريا في
البادية كذا في الهداية وقال المعاصرون الامام على السعدي ماء والله
ان الماء اذا بلغ قلتين كما يحمل خبثا اي لا يحمل الخبث نجسه وقشه
يقال مال فلان لا يحمل الاسفل في بطنه او تقول البقلة رأس الجبل او
اذا بلغ الماء رأس الجبلين يكون نجسا فلا يحمل خبثا وبه نقول الشافعي

لان صلاة الطاهر الطاهر لا يسمى صفة الطهورية فلا يجوز ان يستعمل بعضه
فهو طاهر غير طهور لان بعض طاهر حقيقة فباعتبار انه يكون طاهرا او
طهورا لكنه يحرج حكما لان الشرع امر بغسله وغسل الطاهر لا يفيد فيلزم
ان يكون الكل نجسا فقلنا باتحاد طهوريته بعد الطهارة عملا بالشبهين وقال
ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لكنهما اختلفا في صفة النجاسة فقال ابو
حنيفة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة لبقاء اصل النجاسة فوجب الصلوة
والسلام لا يزول الحدث في الماء القليل ولا يتغلس بغير من النجاسة ان الشيء
يحفظ ما فوقه من جنسه وبين البول فيكون نجسا ولانه لما زال الطعم انتفى
الحكمية فيتحقق بها ما زالت به النجاسة الحقيقية فاذا اختلفا في حكم زال
نجاسة مخففة عند ابي يوسف فالتغليظ والتخفيف يثبتان جميعا في
زوال عندهما والتغليظ ثابت فيه وعند ابي حنيفة يثبت معارضة
النصين فيصير عنده ان حنيفة نجاسة مغلظة لان ما زالت به النجاسة
الحكمية وانما اغلظ من الحقيقة الا ترى انه يعفى القليل من الحقيقة
الحكمية وقال محمد موطاهر غير طهور لان سلب الطاهر الطاهر قوي
التحيس لانه لما اقتضت به القربة تغيرت به صفة الطهورية كما ان الصفة

ومعلوم الاستحسان ان بول الفلوات ليست فيها روح جارية والموتى تتهرع
خلقتها الرياح فيها بجعل القليل كثيرا والطاهر نجسا والضرورة في الكثير هي
الكثرة لان تكثره الناظر اليه ولا فرق بين الرطب والياس قبل التجفيف والنكتة
الورقة والخشبة والبعر كان الضرورة تشمل الكل اما اجزاء العظم المتصفة فنجسة
خلافا للشافعي وهو قول بقية الفقهاء القليل لا يمكن الحيوان ان يحمل
نزح فيه فانها خير الدجاجة ولنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد مع ورود الامر بتطهيره وابوال الدواب كلها نجسة لانه امر بالنضح
في البول ونضح ما يؤكل عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانه
اذا علم ان الماء ينجس بوقوع بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده ويحتج عليه بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولما
قرر عليه الصلوة والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
من غير فصل وتاويل بما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام عرف شفاءهم
فيه وبيانا لما لم يكن حقنا اي مثل البول والفرث اذا خرجا من غير حيوان

لم يجاوز الى موضع يفحمه الطير لا يكون نجسا وكذا القليل الذي
عند ابي يوسف وعندهما هو نجس هو يجوز من الدم المسفوح والدم
المسفوح يجب احتراز انه نجس ولان ابا يوسف انه ليس بمسفوح والنجس هو
الدم المسفوح لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية ولانه رطوبة
اي لا يحل شربه بول ما يؤكل لحمه للتداوي وغيره وهذا عند ابي حنيفة
لان ابا يتيقن بالنجاسة فيه فلا يخرج عن حرمته وقال ابو يوسف يحل
لتعذر الاحتراز عنه لان العذرة من كل مجتمعة يحل ملقاة لا يظهر عند ما مر و
عشرة دلوا وسطا بحوضة فارة اي اكثر من العشرة عشرون دلوا بدليل نوادر
اذا مات فيها فارة ونحوها ان الجسد اروى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون و
كلمة او احد الشيئين فكان الاقل ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب لان
يقول به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستعملا عند في العدد وهو معنى
الا ترى كذا في الكفاية واربعون نحو حمامة اي يترح اربعون دلوا او
نحو حمامة في الجسد اروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا

في البير نزح منها اربعون دلوا وفي الجامع الصغير اربعون دلوا وخمسون والاول بيان
الاستحباب والثاني بيان الاستحباب كذا في الهداية ثم هذا النزح بعد اخراج النجاسة
فان نزح هو فيها لتظهر لتعلم العلة للوجنة للنجاسة كذا في المستصفى ثم المعتبر هو
الدلو الوسط قيل هو دلو ليس فيه صلو ولا صغر فلو لا يسع فيه صاع لو نزح منها
بدلو عظيم مرة سبعين او عشرين دلوا وسطا جاز لحصول المقصود كذا في الهداية
كلبة نجسة اذا وقعت في البير ينزح كل ما في البير من شاة او نحوها في الجسد كالآدمي في الحكم كذا
ابن عباس رضي الله عنهما ينزح اربعون دلوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينزح في البير زنجي كذا في الهداية
انتفاخ حيوان او تفسخه عطف على قوله بنحو شاة اي الانتفاخ الحيوان او تفسخه
كان صغيرا او كبيرا مأكولا او مما لا يؤكل او مما لا يؤكل لحمه كالآدمي ينزح ماء البير كله لانتشار البلة في اجزاء
الماء لان في الانتفاخ والتفسخ تتفصل منها اجزاء نجسة وتلك البلة نجسة
ما يقع بدنه قطرة من خمر او دم او بول تنفخ في البير وهذا قول محمد اذا وقع في البير نبيذ
فاره فانه ينزح جميع الماء لان موضع القطرة لا يتيقن عن مجاورته ما لم ينزح كل الماء
وان كان طعم الماء يمكن نزحها اي ان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اختلفوا فيه قيل ينزح
مقدار ما كان في البير من الماء وطريق العلم فيه ان يجعل في البير شيء معلوم مثل الماء من البير ويعلم
فيها ثم ينزح منها الى ان تخلو او ترسل فيها قصبة فتعلم البلة الماء علامة فتنزح منها

هذه الصلاة تؤدى في العصر فلا يجوز ولان الجمع ثابت سقوطه فلا من اعتبار حكمه
في الجملة ثم قيل هذا بناء على اختلاف عصر زمان الا على اختلاف جهة دورهما
فان في زمانهما كانوا يأخذون اجرة الحمام قبل الدخول وكان يمكنه ان يخالف
الحمام ثم يخرج فيعمل بالاجارة وفي زماننا كانوا يأخذون اجرة الحمام قبل دخول
الحمام فلم يمكنه الاغتسال فكان عاجزا حقيقة كذا في المستصفى وخوف
او سبع او عطش او فقد الزاد وكذلك اذا كان عند الماء عدو او سبع
على نفسه او ماله او كان بينه وبين الماء اكثر من فرسخ او توضأ به خاف على نفسه الهلاك من
العطش او كان الماء في البيدر او في الدن الكبير وليس له آلة لا يستقدر بها
لما ان التيمم لتحقق العجز لان الضرر في هذه الاشياء فوق الضرر في زيادة ثمن الماء
وذلك بحالة التيمم فهذا اولى مسنونا وجهه ويديه مرفقيه مسحا من الضربة
قوله تيمم اي يتيمم حال كونه مسنونا وجهه ويداه وهذا اشارة الى ان
الاستيعاب ليس بشرط في هذا الوجه حتى لو ترك عانته او تحلل الصابة لقبا
مقام الوضوء كذا في الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا
يفترض لان الاكثر يقوم مقام الكل لان الاستيعاب في المسح حالة ليس بشرط
كما في مسح الخف والرأس كذا في الكفاية ثم لا اختصاص لهذا الوجه واليدين بفرضيتها

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية ضربتان للوجه والكفين وتعلق بالوجوه
اى تيمم لضربتين للوجه لعلوه والسلام للتعارف ياتى اما يكفيه لضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين وذراعين يكفيه ضربة للوجه وضربة للذراعين
وذراعين يكفيه لضربتان كذا في الخانية ولو جنبا او محدثا متصل بحدثه تيمم
يتيمم ولو جنبا او محدثا يتعذر عليه ان يتيمم قال الحلواني والصحابة والحيض في هذا
وكان قوما جنبا والنبي عليه الصلوة والسلام وقالوا يا رسول الله انا قوم
نكون في هذه الرمال وربما لا نجد الماء شهرا او شهرين فما الجنب والحائض فقال
فقال عليه السلام عليكم بالصعيد فان ضربكم شهرا الى عشر سنين فانما يتيمم الرجل المصعد
دخول المسجد والا فالصلوة غير واجبة عليهما او هو محمول على حالة الانقطاع
تيمم من جنس الارض الخ كذا في الهداية وتعلق بقوله تيمم اما اشتراط الطهارة بطهور
تيمموا صعيدا طيبا والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه ليتناول ما يتيمم به الطاهر
الذي لا تجوز الصلوة به وشرط كونه من جنس الارض مأخوذ من قوله تعالى صعيدا الطيبا
لان الصعيد اسم للصاعد من جنس الارض ثم قيل كل ما يحترق ويصير رمادا
كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص فليس من جنس الارض ولا على
ذلك من جنس الارض فالشيء يكون ما كان من جنس الارض كالتراب والاول الحجر

والتيمم والتذكية والكحل جائز عند ابي حنيفة ومحمد لاطلاق قوله تعالى فتيمموا صعيدا وقد
قلنا ان الصعيد اسم لصاعد من وجه الارض وقال الله تعالى فتصبح صعيدا زلقا
جرزا اي كحلا قاله الهداية ولا كفاية وقيل اي ارضا لا نبات فيها كذا في المفاتيح
الوسيط وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب الرمل خاصة وقال الشافعي يجوز
بالتراب فقط لقوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا سبخة غير طيب اما ابو يوسف
فزاد على الدليل الحديث الذكر وبناه وهو قوله عليه الصلوة والسلام جعلت لي صعيدكم
طهورا الصعيد اسم لوجه الارض بدليل التيمم بالصعود وهو خلاف الصعيد كما في المغرب
جنس الارض قلنا الطيب اسم للطيب في المحل الطاهر اليق المعاني ههنا انظم
لان شرع التطهير قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم كذا في الكفاية وهو كما
عليه يفهم اي يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتيمم
وضع يديه على ثوب قد اغبر عليه غبار جدا وعنه محمد لا يجوز الا بما يعلق باليد
اليس الا التراب فيشترط الاستعمال كما يشترط استعمال الماء في سنن الوضوء
الذراعين بالدلك بدونه غير كافية كذا في السغناقي فانقيل ذكرتم في المائدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه لان كلمة من للتبعيض وهو لا يتأتى في الصعيد
الذي لا غبار عليه قلنا من ابتدائية الغاية هنا كذا في الكفاية وقبله الحجر اي يجوز

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديه ولاخوانهم اجمعين امين

بالقعد الصلوة لم يكن عليه اعادة التيمم بالغبار لان بقضاء الوضوء و
يتيمم لجنابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يكون على
عن الصعيد لان الغبار تراب من وجه دون وجه والطهارة امور يتيمم الصعيد على
قد عليه يجوز الا بالصعيد ان لم يقل صعيد فيجوز التيمم بالغبار كما ان الحائض
الركوع والسجود يصل الاعمال فان ان يجوز رض تصدق على بعض الصحابة فطرة فاظهر
يقضوا بردهم وبيعه في جميع وتجويز بغبارها وان الغبار تراب فوق كما ان التيم
يجوز بالغبار الخشن على كل حال فكذلك اثبا لو يجوز كذا في الكفاية قال العبد الضعيف
وقد نظر فان المذكور في الكفاية بيان عدم اجزاء الصحابة بان يقضوا الجنابة والسبب
ويتيمموا بغبارها فان كان قبل ربع الغبار فيجتمل انهم كانوا عاجزة دون الصعيد
للظر فالاولى ان يقال هو تراب حقيقة والباء للغبار المعتبر في المستعمل تأدبا
من التعبير في قوله يتيمم اي يتيمم حال كونه تأديا للطهارة او اسباب الصلوة
يشترط نية التيمم لجنابة او الجنابة هو المختار كذا في الهداية ثم اختار الثاني
وقال زفر انه ليس بشرط كما في حدث عن الوضوء فلا يحتاج الى نية وتمامه فيما
اشرنا اليه من التعليل فلا يتحقق به وقال الشافعي رحمه الله يشترط نية استباحة
الصلوة او رفع حدث كبير اي نفس قيد او جعل الاقتداء طهورا في حالة

[illegible]

مبالغة فيصير وضوء الكافر مع النية والترتيب كما في الوضوء الذي يتخلله ردة ترى لا ينقض الخ ارتداد المسلم والعياذ بالله يعني مسلم تيمم تجوز به الصلاة لا ينقض التيمم عندنا وقال زفر ينقض لأن ردته كحدثه بل أغلظ منه لبقاء الإحباط والابتداء فكما أنه لا يجوز من الكافر ابتداء فكذلك بقاء وقلنا أن الكافر ليس من أهل الطهارة فإذا تطاهر تكفر عليه بناء فيه كما لو صار مرضى على الوضوء بخلاف حدث الأصل حيث لا يجوز التيمم عن الكافر ابتداء لانعدام النية منه لعدم الأهلية فالتيمم أيضا لما لم يصح عبادة بالنية وهي ليست بشرط في التيمم عندنا فكيف يقول أن يجب ارتداد الكافر بناء فإذا قلنا أن التيمم الذي لم تكمل الطهارة في تقاضيه وعدم الانتقاض لا يكون معتبرا بالكامل لم يكن صوم التراويح في الجنازة ونقول أن هذا جواز التيمم الخ عند لإشتراط التبديل لأن الشارع جعل التراب طهورا للمسلم لا للكافر لقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ولا يزيد لارتفعت طهوريته كذا في الكفاية بل ناقض الوضوء أي ينقضه الردة بل ينقضه بكل ما ينقض الوضوء لأنه خلف عن الوضوء فيكون حكمه حكم الأصل فينقض بما ينقض الأصل بالطريق الأولى كذا في الهداية وقدره بما بعد عن محجته قيد بالفصل عن الحاجة لأنه لو كان به ولكن يخاف لو توضأ

لما جاء قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وجه
ظاهر لو ثبت ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه كالآيسة من مثله كذا في الخلاصة
وهو قبل الوقت اى يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عندنا وقال ش
لا يجوز فان تيمم قبل الوقت جازت الصلوة في الوقت بذلك التيمم عندنا خلافا
وهذا الخلاف بناء على ما عرف في اصول الفقه ان الوجوب الخطاب خلافا
وعندنا خلافا مطلق الطلب والطلبة الاقتضاء في نظر في المسائل منها اذا وجد في
احدهما طاهر والآخر نجس يجوز ان يتحرى عندنا لان التحري بالتعارض كالنص
لما تعارضا تساقطا فصار كما اذا كان لم يكن حينئذ خلافا لان الفرض لا
تتحقق مع وجود الماء الطاهر والوصول الى الماء الطاهر ممكن بالتحري
قوله وطلب الصلوة والسلام الخ دليل صدر المسلم الى آخره يؤيد ما قلت كذا في
شرح الوقاية والفرضين عطف على قوله وهو قبل الوقت اى وهو طلب فرضين
يعني يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرض والنفل عندنا وعند ش
يتيمم لكل فرض الا اذا نوى بالواحد النوافل تبعا للفرائض وهذا الخلاف بناء ايضا على
انه خلف ضروري عندنا لان التراب ليس بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك
لبقاء طهورا مع وجود الماء وانما جعل طهورا لاثرها الضرورة الحاجة كطهارة

وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا يتيمم اى ان كان معه فيقدر
لكنه لا يعطيه مجانا بل يعطيه بثمن مثله فان كان له ثمن مثله يشتريه ويتوضأ
به وان لم يكن له ثمن او وجد به بأكثر من ثمن المثل فان تيمم اجزه يتيمم
ثم قيل الفرق ليس بان كان معه زيادة مال لان يحتاج اليه ليصل الى
اوعياله ولا يحل له ان يقترض لغير الحاجة فقد هذا الضعف الثمن
وعلل الحسن البصري بانه تولى الجميع ماله وهذا القول غير ما اخوذ به كذا في
الكفاية ولو اكثره مجروحا وجنابته بيتيمم ويغسل ما هو الصحيح اى ان كان
اكثره بغير مجروحا فاجنب يتيمم وان غسل ما هو الصحيح من بدنه لان الاكثر
حكم الكل فصار ذلك كان كل بدنه مجروح ولو كان اكثره صحيحا يغسل الصحيح
ويمسح على الجراحات ان كان لا يضره الماء وان كان يضره يتيمم وان ضره بعض
الماء دون البعض عند ابي حنيفة وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجراحة لانه قادر على
غسل هذا القدر وغسل موضع الجراحة ساقط للضرورة فيقدر
بقدرها ولنا ان الجمع بين البدل والمبدل غير جائز فيعتبر الاكثر كذا
في الخلاصة ثم الصحيح ما بين ما هو الخلف عن كل اعضاء الوضوء وهو التيمم
اذا دان يبين ما هو خلف عن بعض اعضاء الوضوء وهو المسح على الخفين

وقت الليس يتيمم اذا غسل جميعه ولا وليس خفيه ثم احدث ثم توضأ وضوءه بعد
الليس قبل الحدث ثم احدث ومسح على الخفين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ليس طهارة كاملة وقت
الحدث وقال ابو يوسف لا يجوز المسح بعد دم الا ترى انه لا يجوز ليوم وليلة للمقيم
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها على اطلاق ما روي وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان المسح مقدر في حق المقيم
بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة ايام ولياليها بالحديث الذي رويناه وقال مالك رحمه الله لا
مدة للمسح في حق المسافر بل هو موقت بوقت يمسح عليه ما كم شاء اذا ليس على طهارة كاملة
وجعل هذا القول الامام السرخسي قول الحسن البصري رحمه الله تعالى وقال
كان الحسن البصري يقول المسح مؤبدا للمسافر ثم قال وكان مالك يقول بمثل
المقيم اصلا ومسح ابي موسى قوما بان توا وجزم من دعي الى ابيد للمسافر وصحح شيخا
ابن ياسر انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم للخفين ما قال لهم فقلت يوما وليلة
قال سيما يام فقال عليه الصلوة والسلام اذا كنت سفرا فامسح ما بدا لك وتأول
حديثا ان مراده عليه الصلوة والسلام بيان ان للمسح مؤبد غير مقدر وليس ان كل
يوم خفية في هذه المدة والاخبار التي هو رواية لا تترك من الشاذ وما ملخصه على
الخبر ما روى عن صفوان بن عسال المرادي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ما جاء بك قلت طلب العلم فقال عليه الصلوة والسلام ان الملائكة

والنفاس وبينهما هو الاصل في طهارتها وهو الوضوء والاغتسال ثم بين هو
الطهارة بضدها وهو الحيض فقال هو الخلو عن بعض اعراض الوضوء وهو السيلان
ان يبين الحيض بخصوصه وجوده بالنسبة وهو البعض النفاس فقال عقيب
في بيان الحكم الحيض وهو في اللغة عبارة عن خروج الدم بقولها حاضت المرأة
اذا خرج من فمها الدم وفي الشرع عبارة عما ذكرنا في الكتاب بقوله وهو
ينقضي رحم امرأة سليمة عن أوان وصغر بقيد بقوله ينقضي لان بخروج الطهر لا يكون
وقيد بقوله رحم امرأة ليخرج دم الاستحاضة فانه دم فساد وقيد بقوله
بقوله سليمة يخرج دم النفاس لان به نوع مرض الا ترى ان الولد ما خرج
وحد الحيض لا يقام عليه الحد حتى لو زنى في حال حيضها وقيد بقوله وصغر يخرج
بأقرانها النسبة فانه يتبين بعض الحيض من عادة بلوغها واعلم ان لقلة الايام
واكثره عشرة ايام وما نقص او زاد فهو استحاضة لقوله عليه الصلاة والسلام
اقل الحيض لجاريتنا البكر والثيب ثلثة ايام والياليها واكثره عشرة ايام وما
نبأنا وهو حجة على الشافعي في القدر وسيوافيك وعلة ابي يوسف في
القدر سيوافيك ذكره كثير من ايام التابعين ثلثة ايام لذكر مقام الحيض للشافعي
ان ايام الحيض معتبرة بمقدار القدر ولان الحيض اسم لدم الخارج من الرحم

Digitized by Google

اولا كالجوزة اذا ثقب اسفلها واما الحضرة فيحرم ان المرأة اذا كانت من دار الاسلام
تكون حيضا ويحمل على فساد الزمان وان كانت كبيرة لا ترى غير الحضرة لا تكون
حيضا وهو محمل على فساد المنبت وقد الكوبه هو مشاهدنا وجود الحضرة في
قال ابو نصر بن سلام حين سئل عن الحضرة كانها اكلت قصيلا على طريق
الاستحباب وذكر ابو حامد في فتاويه ان الحضرة نوع من الكدرة والصفرة
فيها على الاختلاف في ذلك بيانا كذا في الهداية والكفاية ثم منه صلوة وصومه
شروع في بيان احكام الحيض وهي اثنا عشر حكما اربعة منها تختص بالحيض
في انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة
والبدعة وثمانية تشترك فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة وقضاء
وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت
وحرمة قراءة القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة وطيها
والتأثم وجوب الغسل عند انقطاع الحيض والنفاس فالاحكام الباقية من
الثمانية الحرمة وهي غير وجوب الغسل تجب بزوال الدم وذلك لتجاوزه
موضع البكارة كنواقض الطهارة كذا في الكفاية واما دليل المنع عن الصلوة
فهو ان الحدث والجنابة ما دامتا عن الصلوة والحيض والنفاس اقوى مانعا

الحمد لله الذي جعل الموفقين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

ومنعها الجنابة والنفاس اي مع القراءة والمس للجنابة والنفاس لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون ولما قلنا من المعقول والنفاس اقوى من الحدث لورود قوله
وقراءة القرآن ومسه لئلا يتوهم ان ذلك الحكم مختص بالحيض فان النفاس في
معناه الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا طاهر فانه
معد وصفي النفساء بدليل حرمة وطيها وتوطئها لا تغتسل بتصريم الاكثر فيها
عشرة ايام فالام بمضي بعد كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس بعد
دلوكها وقوله عليه الصلوة السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اي بعد رؤيته
اذا انقطع الدم لدون عشرة ايام قبل ان تغتسل للصوم الفطر والمتصل بالفطر
قال الله تعالى ليصوموا ما صبروا ان يقطعوا ثم تمامها قبل ان يعلم المسألتين
كذا في المعالم ثم في العبارة نظر لان حل الوطي بعد تمام العشرة لا يتوقف
على الانقطاع بل يحل الوطي بتمام العشرة سواء انقطع الدم او لا لان ما بعد
اعني اصبته لكنه اخرج الكلام مخرج العادة فان تمام العشرة قلما يخلو عن
الانقطاع او يحتمل ان ما ذكره ليترتب عليه قوله ولا تغتسل لا حتى تغتسل
فان التصريح في الاول شرط والدليل على حل وطيها ان الحيض لا يزيد على
العشرة فيكون زمان الاغتسال من الطهر تخصيصا لحجة العشرة كذا في الهداية

باسم الله والرحم وانت الرحم الراحمين امين

يكون كل كالدم المتوالي ثم عد دورا بعد دور ان يجعل حيضا يجعل احيضا والباقي يكون
استحاضة وروي عن ابي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة والطهر المتخلل بينهما
يكون فاصلا ويجعل كل كالدم المتوالي وان لم يكن الدم طرفي العشرة كان الطهر
فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل حيضا
وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اكثرهما حيضا وغيرها واذا لم
يمكن جعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروي عبد الله بن المبارك عن
ابي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بين الدمين طهر فاصل بين الدمين
حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان كان بين الدمين
اقل من خمسة عشر يوما يصير الطهر فاصلا بين الدمين ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين
حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اكثرهما
حيضا وان لم يمكن جعل احدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروي الحسن عن
ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا
بين الدمين وكله بمنزلة الدم المتوالي واذا كان ثلثة ايام كان فاصلا بينهما ثم
ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا جعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل
كل واحد منهما حيضا يجعل اكثرهما حيضا وان لم يكن ان يجعل شيء من ذلك

ى قبل النفاس كعدتها فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ان قلة مدته احد عشر يوما
الى خمسة عشر وعشرين يوما وعن محمد بساعة وقال ابن الاسلام اتفقا عليه
اقل النفاس يوجد فيها ذلك ولدته لاقل من ستة ايام ستة ايام تعلم انها الدم قالها
تصوم وتصلى وكان اكثر النفاس ستين يوما والخلاف فيها اذا وجب اعتبار قول النساء
فعندهما العادة بان كان لها عادة فانقطع عليها قالت انقضت عادتى بالحيض فالقول
مقبول واعتبر قول النساء مدة تحيض فيها حنيفة بعشرة اقله وعشرة وعشرين
وعند ابى يوسف اربعة عشر يوما وما زاد على الصفرة والكدرة فاقله ما يوجد لها
النقاء وليس اكثره قوله وكذا الاربعون هو ما تراه اصحابنا عادة قال الداماد
الاكثر ستون يوما ودليل اصحابنا ما روى عن ام سلمة كانت النفساء
فى قوله ولا تدرى عن ذلك رضى الله عنها وام سلمة واثر عباس وابى هريرة عن
صلى الله عليه انه قال اكثر النفاس اربعون ليلة فى البداية ونفاس النساء من قال
وقد كنت نظمت هذه المسئلة فى الابتداء وهى هذه نفاس المرء ثلاثين من الدم
وقيل بعكسه والله اعلم اى نفاس الام لاقل ولد ولدين فصاعدا احدهما يكون
الولد الاول ان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا وان كان الولد الثانى اقل
الصحيح من مذهب النفاس الذى هو مضت عدة عند حنيفة وابى يوسف وقال محمد

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما قذرا
فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وقال بهما الصلاة في قد اخذ الجواز
الا قليلا ثم يجتهد به الجهد فاذا اتى زال زال ما قام به فاقبل على الخشوع فافهم
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع نعليه ولم يستقبل الصلوة قلنا ان عدم
الصلوة مع الخشوع نزل حينئذ او يحمل انه كان قليل من قل ردائهم هكذا ذكره في
الكفاية والاغسل اي وان لم يكن ذا جرم او لم يجعل لحوق قعر القدم الا
النعل كما ذا مشى على الارض بيده وكما يطهره دعن يوسف ان
بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة ينظهر لعموم البلوى لاطلاق ما روينا وهو قوله عليه
الصلوة والسلام فان كان فيها قذر فاقبلوها بالارض فان الارض لها طهور
ضعيف الهداية وعليه شرحها ومحمد يابس النعل اي في يطهر الثوب و
البدن والقدم عن مشى يابس يكون عليها بالنعل وان لم يكن يابسا يفسد لقوله عليه
الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها غسليه ان كان طاهرا فوكيع ان كان يابسا فعلى
جواز الصلاة فيهما والقياس ان لا يطهر الثوب والبدن من مشى يابس يكون عليها بالنعل
لانه دم نجس فهو كسائر انواع الدم وقد نقل عن شمس الائمة السرخسي انه قال
ان مسألة المشي مشكل لان الفعل يدل على النجاسة والمذر لا يطهر بالفرك الا ان يبقى اثر

الدرهم الكبير المثقال ثم المتوسط الذي هو وزن مثقال الفقيه ابو جعفر اما
النجاسة التي لا يجوز بعفو وهي ما وزنت فلم يجز ما يعفى عنه في الساعة كذا في
التاتارخانية ودم السمك وما لا نفس له سائلة طاهر وكذا دم السمك الأسود
بسطر وما لا يفصل من القليل والكثير فساده كذا في الزاهدي عن غير واحد من قليل النجاسة
الثوب فصلى ان كان مثل صغر هذا لم يجز وان كثر جاز الصلوة وصغر كل عضو
من القليل الا من الاصل وعنه فان لم ير اثر النجاسة ثم النجاسة ثم تعفن ثم اثر الصلوة
فيجعل عفوا وفي رواية بقدر الدرهم أخذا من موضع الاستنجاء فان الصلوة جائزة به
لا ستنجاء بناء مع عدم التيقن بزوال عين النجاسة بالاجماع ثم نوقض في الدليل
لنسلم فعلمنا ان مقدار المقدر معفو عنه وهو فوق الدرهم ثم اختلفوا
فيه فرض النصين ص عنه ابو حنيفة ومحمد لا يجتمعان وعلى هذا الخلاف
اذا علق الطلاق بمتنافيين فوقع احدهما تعارض النصين عنده وعندهما الاخر
عندهما الاخر اورد ثم الجمع فوجوه ان يحمل ان يجمعا حالا فالاول فاسد
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه وفرس وخمر طاهر لا يؤكل لحمه
اي مخفف ما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه فانه مخفف لانه
حقيقة فتعارض النصين في حكم وحرمة فان قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر من ذلك وعن قوله عليه الصلوة والسلام لعمار
تبول امن بوالها والبانها واما عندنا يوسف قبل اختلافهما في النجاسة وكذا بول
الفرس لان لحمه يؤكل عندهما وان كره اكله لكرامته فبقي نجاسته واما خرء طير لا يؤكل
فنجس عندهما خلافا لمحمد وعند محمد منظ انها تخف بالطحن والعجن وعن محمد انه
الناس وعنا انما كان رقيقا من الحمام وفي الحاوي عن محمد تعتبر في تحقيق الضرورة ثم
يلوث به ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ذلك الموضع الذي اصابه النجاسة
كذا في الهداية ودم السمك عطف على قوله كذا الدم اي عفي دم السمك وعن
ابي يوسف انه نجاسة مغلظة لوجود صورة الدم وانما اليبس بها حقيقة كما
ترى ان السمك يحل بغير الذكوة تقوله عليه الصلوة والسلام حل لنا ميتتان والدم
السمك الجراد وان الذكوة ذرا قت الدم تسفوح وكذا ما يبقى في العضو من
خاصية الدم ما تريد به الشحم والطحال والكبد عطف على قوله دم السمك
اي عفي لبداية البقل انما كان كذلك مشكوك فيه فلا يتجسس الظاهر كما لا يطهر بالذكاة
الحكمية وهي الجلد والجنابة كذا في الهداية والكفاية وبول الخفاش كروث ما يعفى
على قوله وفي البقل والحشاش قال استنظر عليه الصلوة والسلام بول وروث البهيمة
بعض عليه كيلا يستطاع الاحتراز عنه وقد سئل ابن عباس عن خرء الخفاش فقال ما

من عفو الله تعالى او سهو زيلعي وعن ابي يوسف اذا اصاب الثوب شيء من البول فشرب منه ما شاء الله او توضأ به لا يفسد ولو صلى ثم علم لا يعيد الصلوة ثم ان هذا الثوب لو قرض في الماء القليل قبل ان يعصر شيئا حتى ان قبل ان يعصر لا يطهر لان اعتبار هذه النجاسة ساقط عن الثوب فسقط عن الماء ايضا وان غسل بالماء القليل ولم يعصر حتى سقط عنه ماء يطهر لان سقوط اعتبار هذه النجاسة في الثوب انما كان لتعذر العصر ولا حرج في اماءة فيجعل الماء كذا في الكفاية والفرق بين هذا وبين ما لو بال على حصير او على حشيش يابس حيث لا يطهر بزوال العين ان النجاسة هناك حلت الحصير والحشيش فتزول بزوالها الا ان يبقى من اجزاء البول شيء فيطهر بزوال العين وهل يشترط في الغسل ان يترك بعده زمانا يعصر فيه اختلفوا فيه والاصح انه لا يشترط وان لم يترك بعد الغسل قدر ما يعصر فيه ثوبه فعصره عقيب الغسل طهر لانه لما تحققت النجاسة في العين مرة واحدة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل ثلاث مرات او خمسا او سبعا لانها تحققت بالنجاسة الغليظة فغسلت مرة فجسل مرتين وقاسه على ما لو بال على الحصير بل يطهر بزوال العين ولو كان مرة واحدة كما ذكرنا ثم قيل تفسير الشفاف ان يجاوز الى شيء آخر سوى الماء مثل الصابون والاشنان كذا في الكفاية وعند ابي يوسف الغسل الثلاث والعصر كل مرة اي بحاسة خفيفة ليست لها عين مرئية عليها كما ان يغسل نجاسة هراب الخمر اذا بقي فيه خمرة فلا تطهر بغسلة واحدة بالاتفاق

غالب الظن يحصل عنده وبناء المحدثين المسبوق ظاهر من قولهم لا يعيد الصلاة إلا
أهل الفضل لهذا فالخلاف لفظي وهو نص في التحقيقة أول قسم الوقت من العصر في حق
في ظاهر الرواية لأن العصر فلو عجز عن محمد أن الغسل ثلاث مرات وهو
الثالثة تطهر كذا في الكفاية وبتشليث الجفاف فيما لا يتجافى إذا أصاب
شيئا يتعصر بالعصر كالسكين والعصير ونحوه أن علم أن لا يتشرب فيه بل
تظهر بزوال العين أو بالغسل ثلاث مرات وعصر بعد كل مرة إذا كان
وبه يفتى وفي الماء ثلاث مرات يجفف في كل مرة فيه بطهارته قال
هكذا السكين إذا مر به على اللحم الذي طبخ بماء نجس فإنه يغسل
اللحم فإنه يطهر بثلاث مرات يجفف في كل مرة وعنه لا يطهر بذلك وهو قول محمد أن
الخاصة إذا دخلت في الطين فأصابها العصير تنجست وبه يفتى
بعد العصر لتجفيف كل قسم التجفيف بعد العصر ذكره الحلواني قال
قيس ما قال أبو يوسف وسعه وزفر كذا في البدائع ولكن يستحب الغسل حتى
الاستنجاء سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على أثر حدث من غير نجاسة
ويقال استنجى إذا مسح موضع النجو وهو المخرج من الطين ثم الاستنجاء بالماء
سنة مؤكدة عندنا حتى لو تركه أجزأه الصلاة وقال الشافعي هو فريضة وهذه

الصلوٰة في اللغة [illegible] والرحمة قال الله تعالى وصل عليهم

قال الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي وقال الله تعالى [illegible]

بصلاتك اي بقراءتك وقال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم [illegible] وصلوا

[illegible] في [illegible] القراءة [illegible]

من [illegible] وقيل سميت [illegible] العود [illegible]

[illegible] قال الشاعر [illegible]

والمصلي [illegible] بين يديه [illegible] وهو العظم الذي

[illegible] الصلوين [illegible]

وقيل [illegible]

[illegible] اول سورة البقرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسببه وجوب الاداء بالخطاب وتفسيره الفساد وما شرطها فسيجيء في بيان ما تفسد
الصلاة وما لا تفسد وركنها الاصلي القيام والقراءة والركوع والسجود وما الفقيد
الاخير وهو القعدة فواجب حتى كانت فرضا حتى لا فساد الا انه ليس بركن اصلي في الصلاة
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وما حكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل
الثواب في الآخرة لا ان حكم الشيء ما يحصل بالفعل لاجله وانما تؤدى الصلاة ليسقط
الواجب ويحصل الثواب كذا في الكفاية ثم لما كان الوقت سبب الوجوب الصلاة
قدم بيانه على سائر مباحث الصلاة فقال اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني
الضوء الاول وقت صلاة الفجر هو الصحيح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق
لتطويل التمييز وفي الاوطاس الصحيح الصادق انه لا يحرم بها الاكل والشرب
والجماع الصوم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
وانما الفجر المستطير في الافق اخرجه الترمذي فاخر وقتها قبل طلوع الشمس تمام
الفجر الصادق الاختلاف في اوله واخره والاصل فيه حديث امامة جبريل عليه السلام
النبي عليه السلام في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني ثم اليوم الثاني حين
جدا وكاد ان الشمس تطلع فمال في احد الحديثين بان هذين الوقتين وقت لك ولامتك كذا في
الهداية ثم ان قيد هذا يقتضي ان لا يكون الاول والاخر وقتا لها فانها

Marfat.com

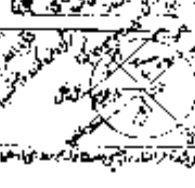

ط اختلاف القولين تعدد اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر وهو دخل
العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر فعلى هذا كان الاشتراك
ثابتا في اول وقت العصر واخر وقت الظهر وقوله هو الرواية وقالا هو ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
بصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الخمر والخنزير على هذا كون
الاحتياط في دخول وقت العصر فجوز وقت الظهر اعتبارا وكذا في الكفاية واختلف
عالم العربية في ان قبيل غروب الشمس قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اخر
وقت العصر حين تصفر الشمس وهو قول ابي حنيفة وفي قوله على الصلوة والسلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ان في الحديث دلالة
والمغرب على ان اول غروب الشفق وهو ياض اي اول وقت المغرب من غروب الشمس
ظاهر وآخر وقتها عند غروب الشفق وهو ان قال الشفق وقت المغرب ما لم يغب
الشفق ركعات لان جبرائيل عليه الصلوة والسلام في اليومين وقت
واحد وانما قوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر
وقتها حين يغيب الشفق وروايه كل الخبر عن الكراهة لان الشفق هو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وصاحبه الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة

وهو قول الائمة الثلاثة عليهم الصلاة والسلام الشفق هو الحمرة وهي حجة قوله عليه الصلوة
والسلام وأخرت لكم العشاء الا في رمضان رواه موقوفا على ابن عمر كذا في الهداية
العشاء والوتر منه الى الصبح اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الفجر صادق
لقوله عليه الصلوة والسلام وأخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الثاني وهو حجة
على الشافعي في قوله الجديد بدخول ثلث الليل وقال اول وقت الوتر بعد العشاء لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بين العشاء
الى طلوع الفجر ولا يقدم على العشاء الذي قبله لان الوتر بعد العشاء لقوله عليه
ان وقت الوتر وقت العشاء هذا هو الحقيقة وعندهما وقت بعد العشاء وهل بناء
على الاختلاف في صفته فعندهما الوتر واجب الوقت حتى جمع بين صلوتين واجبتين في
وقتهما وان امر بقضاء احدهما كالصلوة الوقت والفائتة وصلوتي الجمعة بعرفة
ومزدلفة وعندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقتها بعد العشاء كركعتي
الظهر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا ثم تذكر
بوضوء ثم تذكر تركه العشاء ولا يعيد الوتر عنده لسقوط الترتيب بالنسيان
لهما وفيما اذا تذكر الوتر في صلوة الفجر عند سعة الوقت يفسد فجره عنده خلافا
لهما ثم قوله ولا يقدم على العشاء الترتيب جواب سؤال يرد على قول ابي حنيفة وهو

لو كانت وقتها واعلم ان جواز اداء الوتر قبل العشاء فاجاب رحمه بقوله لا نعم كذا في الكفاية وقد
من لم يجد وقتها لم يجز عليه يعني لو كان قوم بموضع لا يطلع الفجر طول ليلهم قبل خروج وقت
الفجر كما يجب عليهم العشاء والوتر لعدم سببية وجوبهم هنا وهو الوقت وتصور هذا في
اهل بلاد الشمال الذين قصدهم ذو القرنين حتى جعل مدة الحيوة فيهم ظلمة والله اعلم
بحقائق الاسرار وقد يا خير الجواري بحسب ما تشتهيه يا بخواى اداء ها اذا اسفر الصبح
اى اصدع القول على الصلوة والسلام يا بخوا فانه اعظم الاوقات فضلا في الصيف ويستحب
الصيف مطلقا وانس بزيادة الشفق التي عليها مذهبنا كان يكون ظهر الشتاء اى عصرها
وابردها في الصيف قال الشافعي يستحب تعجيل كل صلوة لانه بعد فضيلة اول الوقت
العبادات وهو مذهب اهل البيت قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم طلبا لزيادة الثواب
المسارعة الى مغفرة الله تعالى انما تكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل عند
الله من غيره واذا تقرر هذا فتعجيل الظهر افضل لان فيه مزيد الجماعة كذا في الهداية فالتعجيل
والعصر ما لم يتغير الشمس وقد ورد ايضا تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس الصفرة
الشاذة التي ذكر النواوي كراهتها بعد وتغير الفرض ان يصير بحال لو تغير هكذا
الا من به عذر وتغير الصفرة الذي يقع على الجدار والاولى هو التعجيل لكن الشافعي
اليه مكروه كذا في فتح القدير والكفاية والحاصل ان الشافعي اى بان تاخير العشاء الى ثلث

الليل الالف واللام بدل الاضافة والدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اوتروا قبل ان تصبحوا
عن اصحاب الحديث الى ثلث الليل فقيل ينبغي ان يكون سنة كالشوال فان عائشة
الحديث بان على نفسي والحديث قال عليه الصلوة والسلام لو لا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند كل صلوة فثبت سنية السواك بهذا
التشبيه عند الظاهر ولو لم يثبت فالقدماء استحبابه ايضا دلالة هذا الحديث هنا ولا يقال ثمة لا مر
والامر للوجوب وقد قام الوجوب بما ذكر في المنظومة فيكون سنة واما هنا قال لا اشق
وقوله عليه الصلوة والسلام مطلق فيدل على الاستحباب بل على الوجوب فقلنا باستحبابه
كذا في الكفاية والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه تقدم وتأخير الصيف والشتاء
العشاء والوتر كما بينا الجديد خلافا لمحمد رحمه الله والنخعي ايضا يستحب ايضا تاخير
الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه يصلي الوتر قبل النوم
لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اول الليل ومن طمع ان يقوم
آخر الليل فليوتر آخر الليل كذا في الهداية وتفصيل نظم الانتباه اي يستحب تاخير
الانتباه لحديث الباب وقد ذكرناه والمغرب يلي ويستحب تعجيل المغرب لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم كذا في الذخيرة وهو
قيها اي يوم عرفة اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عن وقتها كالعصر يوم عرفة

شاء من ليل ونهار وروى ابو ذر وانس عنه وقالوا بقول لا يمكن قلنا هذه الرواية شاذة
لا تجوز الزيادة بها على الكتاب والخبر المشهور عن جميع من نقل الشرع فيه
الصلوات في هذه الاوقات لا يتجه من ذلك عن ابي يوسف رحمه الله النفل بعد الفجر
الاستواء والعصر صلاها وقضاها ايضا مع سجدة التلاوة في هذه الصلوة فلذا اوجب
ايضا لتلك الكفارة والمراد بالنفل من كونه من صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة
فلو صلاها ولا يجهر فيه ويجهر فيما ادركها ادبنا قضاء كما وجبت اذا فوتها
بحضور الجنازة والتلاوة كذا في الهداية واذا قضاها الفوائت فلا يجوز اصلا اما
وجبت كاملة فلاستواء كما لنا قص الاحصر يوما استثنى من قوله متى يجب وعنده
عند الغروب لان العلة عدم جواز ادائه الفرض لها وجبت كاملة فلا تتأدى
في الوقت المكروه وانما يحصر يوم فوجبت اقصر لان السبب هو الجزء الناقص من الوقت
كما في الشرح كذا في الهداية وعن الشافعي رحمه الله صلوة الفجر والعصر عطف على قوله
لي ومنها ايضا عن النفل بعد صلوة الفجر والعصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك كذا في الهداية لا عن قضاء فاسده وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
لو اهية النوافل كانت حق الفرض ليصير الوقت كله كالمشغول بادائه المفروض
من النفل الحقيقة نوافل فلم تظهر في حق الغير فصار كان الفرض الحقيقي ادى من

الاذان هذا باب بيان احكام الاذان وهو في اللغة مصدر الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع عبارة عن علم مخصوص
الصلوة والاقامة علام الحاضرين شرع في الصلوة وسبب الاذان بالكتاب
السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون والى الصلوة اشارة الى الاذان واما السنة فما روى
ان الصحابة رضي الله عنهم لما هاجروا الى المدينة تشاوروا في امر الصلوة
كيف يجمعون لها فقال بعضهم اتخذوا بوقا مثل بوق اليهود فقال عمر رضي الله عنه
اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم
فناد بالصلوة واما الاجماع فظاهر لان الامة اجمعت على ان الاذان سنة للصلوات
الخمس والجمعة وانما قال للفرائض ليخرج عنه النوافل فانه ليس بمسنون لها
حتى ذكر محمد ان اهل مصر لو تركوا النوافل على ترك الاذان يقاتلهم الامام
كذا في الهداية الصغير وعن ابي يوسف انه فرق بين الوجوب والسنة
فان قاتل وجب بترك الاذان ولم يجب بترك الاذان اذا قاتل لفرق

بالاذان وهو الفصل بين كلمات الاذان ان فيه نفع لا ظهر بين قوله
ترسل في القراءة اى تمهل وتحدر في الاقامة الحدر الوصل المسرع والدليل عليه
قوله عليه الصلوة والسلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا
بيان الاستحباب كذا في الهداية ويستقبل بحما القبلة لما روينا ان الملك الذي
على يمين الاذان مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
بكر مخالفة السنة كذا في الهداية ولا يتكلم فيهما اى كلمة كانت في الاذان والاقامة
لقوله عليه السلام من تكلم فيهما خيف عليه عند زوال الايمان لان المتكلم مخل
بالمقصود وهو الاعلام ولا يرد كر مطر بالخطبة فانه يجوز وكذا اذا شمت
بانكلم ثم هذا في حق المؤذن وحده اما في حق السامع فلا يكره والاولى ان يكون
الحال ان سمع الاذان لا يجيب المتكلم فيقول بلسانه اذا تكلم المؤذن اذا بلغ الى قوله
على الصلاة يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا بلغ
قوله حي على الفلاح يقول السامع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يجوز ما سوى ذلك
من الكلام ويلتفت يمينا وشمالا في الصلوة والفجر لا خطاب القوم فيهما
المواجهة بالوجه في الاعلام ويستدير بصومعته ان كان اذا لم يستطع تحويل وجهه
يمينا وشمالا لان تمام التبليغ بهما كما هو السنة بان كانت الصومعة

فان قصر فى الاقامة جاز لحصول المقصود بخلاف الاذان لان المقصود هناك
حضور الناس جماعة كذا فى الهداية ولا يؤذن قبل وقته ويعاد الاذان بعد الوقت
لكونه للاعلام أول ليكون معه قبل دخول الوقت حتى لو أذن الفجر بعد طلوع
يجوز الفجر فى الصحيح كما فى المحيط من الليل لتواتر أهل الحرمين على ان الاذان للاعلام
قبل الوقت بقدر ما يتهيأ الناس للصلوة والحكمة على الكل قول على الصلوة والسلام
البلال اجعل بين اذانك وبين اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من
شربه ويدخل المعتصر لقضاء حاجته ويتوضأ المتوضئ قبل الوقت حتى يستبين ذلك
الفجر هكذا وقد بين فى حواشى الهداية ويعاد ايضا اذا اذن قبل الوقت بعد
ما قاموا وكره اذان الجنب فان عاد وان لم يعد جاز ولا يؤمر بشهادة الصلوة فى
هذا الاذان ولا يؤذن من اغلط الحدثين ثم قيل يعاد ان غير وابان لا يعاد
الاذان مرة واحدة ان تكرر اذان مشروع فى مسجد كما فى الجمعة يكره الا
مشروعا صلوة او اقامة لحق ما ذكره ان امر الحلاق ما فيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة ولكن لو اذن بها لا يعيد كما لا يخفى ولو اذن لصلوة فاتته او
فى الهداية الفائتة فى المصر يكره اذان المرأة والخنثى لما فى اسماعهما من الفتنة
يكره اذان المرأة مطلقا ويستحب ان يعاد ما يقع على الوجه المسنون كذا فى الهداية
ولا بأس ان ترفع صوتها بما تسمع رفقاتها ان لم ترفع فقد جعلت الاقامة والاذان

فلا يكره اذا تبين الاذان مرتين ولا يكره ان يقول الغلام ولا ينبغي ان يقيم الا الامام
او القاضي واما الاذان للقاعد فلا يجعل الا شرعا كان المؤذن الناذن من السماء
اذن عامدا واما السكران فلعدم الاعتماد على اذانه فيقضي كل صلوة يصليها بعد الاذان
السكر ولا اذن ولا يكره الاعرابي اي لا يكره اذان هؤلاء لحصول المقصود وهو
الاعلام لكن غيرهم افضل لقدرتهم لان العبرة ولد الزنا ليس لهم من يعلمهم
والاعرابي لغلبة الجهل فيهم على من يحسن في فصل امامته انشاء الله تعالى وكره
ترك الملك قراي كره ترك الاذان الا ان مر يجب كالمسافر لقوله عليه الصلوة والسلام
لابي في مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والصلوة بالجماعة
حقيقة وشبيها وترك الصلوة بالجماعة مكروه فكذا ترك التشبيه بكذا في الكافي
لا يصلي في بيته في المصر لا يكره ترك الاذان والاقامة يصلي في بيته في المقبرة
ابن مسعود اذان الحي يكفيهم ان يصلي كل واحد باذان واقامة ليكون الاذان على
هيئة الجماعة قيل هذا اذا كان في محلة اما اذا كان محلة فحق يؤمرون بالاذان
فرض كفاية ونوافلها لا للنساء اي سن الاذان والاقامة للقوم
المصلي في بيته ليكون اداؤهما على هيئة الجماعة والسنن بان يسمعا جيرانه
وحد الجهر ان يسمع اذان الاذان والاقامة سنة للصلوة بالجماعة المستحبة

المسجد بالنزول ثم المحاسة يصلي معه ولا يعيد فان كان لم تتوضأ هل يجزيه صلوته وجوابنا
وصح ان طهارة من بعد اي ان كان الطهارة قبل من يوم النوبة فالصلوة الحيوان
يصلي فيها الركوع والسجود وبين ان يصلي ايماء ومي وقال محمد وهو قول الشافعي
الجنب اذا ان يصلي فيكان في الصلوة فيتراه فرض واحد هو طهارة الثوب في الصلوة
عرياناً وتلك الفروض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود وانما ان كل واحد منها
من جواز الصلوة حالة الاختيار وعذره في حالة الاضطرار ويستوي ان حرم القيام
فان الريح من لا تكف ما تم وكذا من النجاسة اذا قل من الريح من كل واحد منهما عفو تم
فيستوي ان في الصلوة وقبل ان في محمد حسن كذا في الهداية والكفاية وهو
توضأ وصلى قاعداً مومياً بركوع وسجود أو من يجد توضأ وصلى عرياناً قائماً مومياً بالركوع و
السجود اذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا ركبوا في السفينة فانكسرت
بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بالايماء وهذا قول محمد وعندهم لا يجوز
عن قوله هذا لانه ليس محل الاجاء وهو انفصل من القيام بركوع وسجود تام
وان صلى قائماً يركع ويسجد جاز لان العجز عن ستر العورة الغليظة فوق العجز عن القيام فاذا سقط
هذا الركن فبعد لان يسقط ذلك الركن اولى الفصل الثاني في ستر العورة وهو شرط لجواز الصلوة و
حتى ان من صلى وربع عورته لم تجز صلوته ولا يعتبر حتى لو كان كذا في الهداية والكفاية

البدائع وعلل بأن الأركان عطف على قوله وهو يفيد الترتيب من حيث الوجوب فصار كأنه قال
وهي الطمأنينة والقراءة في الركوع والسجود وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة وهو قول الشافعي حتى لو رفع رأسه قبل أن يسبح
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي يجوز اهـ قلت وبقول الأولين أخذ
المحبوبي فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الأعرابي الذي دخل
المسجد خفف الصلوة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما نقصت من صلاتي فانه لم يعلم هذا
قبل ذلك فرأيت ولا أبي حنيفة ومحمد في نفي الفرضية أن المأمور به هو الركوع والسجود وهما
اسمان لفعلين مخصوصين من غير أن يكون فيهما تعرض للتعديل على سبيل الفرض بل هو
لعدم كونه مأمورا به يكون دليلا على الحكم الكتاب يخبر الواحد الا ترى أنه لو حلف لا يركع
الفرض بالاصل فيكون الحنث بالفرض كما هو مذكور في خبر الواحد كذلك هنا
غير أن الاسلام كما ذكر المصنف المأمور به هو العود الأول عطف على قوله تعديل الركن
أي من الواجب القعدة الأولى للفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامدا لا تجزيه
ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو لما تقدم ظاهر بما ذكرنا من أن
ذا يدل على الوجوب إذا قام الدليل على عدم الفرضية وقد قام ههنا كما ذكرنا
قعد قدر التشهد ثم قام إلى الركعة الثالثة فقيد بقدر التشهد لأنه لو كان فوق الركعة
شاهدنا يطلقون على هذا الفعل أنه سنة أما الآن وجوبها عرف بالسنة فعلا وقولا

السنة فلو كان في معنى الواجب كان في البلغة التشهد عقيبه والتعوذ الاول اي من
الواجبات قوله التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض لان النبي صلى الله عليه
واظب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرض وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا
نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبريل
وميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات فقولوا او نقض على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد لما قال
النبي عليه الصلوة والسلام للاعرابي اذا قمت الى صلوتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
فرض الاثبات الهام بدون الاقرار فيه يشير الى الوجوب دون الفرضية
خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية قوله قبل ان يفرض التشهد قيل الفرض
على هذا التقدير والمعروف ان الفرض في اللغة التقدير كذا في البدائع ولفظ السلام
عطف على قوله والتشهد اي من الواجبات اضافة لفظ السلام هذا بعد ومن السلام
اطلق عليه اسم السنة وهذا لانه في الوجوب لما قرنه بفعله مالك والشافعي فرض حتى
لو ترك قعدة صلوته فسدت عندهما وقوله الصلوة والسلام وتحليلها التسليم خص كونه
محللا دون الاول ان التحليل التسليم على التعيين فلا تحليل بما دونه ولما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا من سهو اذا قلت هذا او فعلت هذا فعليك صلوة
وجبت عليك ان تفعل ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فجعل الاستثناء
ان جعلته قاضيا جميع ما عليه عن هذا القول والفعل ما للعموم في عليك الشيخ
ان يكون قاضيا جميعه ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه
لان التسليم حتى عليه كذا في البدائع ثم قال بعد ذلك ما للعهد وليس في الفعل
بعد التسليم الا ان يخص التسليم لكونه اجابة قوله الوتر عطف على قوله الصلوة
اي من جملة الواجبات فمرة الوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا للعادات عند هما سنة
استدلا فيه كالحرام ثم اصل الوتر ان الوتر فرض واجب عملا واعتقادا وعند هما سنة
مؤكدة وسبحان سائر اسماء الله تعالى وتكبيرات الجنائز عطف على قوله وتر الوتر
جملة الواجبات التكبير لغة وتكبيرات التشريق واذكار العيد على العهد
قيل الاولى ان يكبر واذا فرغ من كذا فهو من تمام الوتر والجهر والاسرار فيهما مخير
عطف على قوله وتكبيرات العيد اي من جملة الواجبات الجهر والاسرار فيهما مخير
هذا في حق الامام لان القراءة يركن يتحملها الامام عن القوم فيصير اداء الكل قوله بفرض
في ذلك وان كان متنفلا يجزيه على ما سيجئ ان شاء الله تعالى والمراد من القراءة من كان
والركن في القراءة قوله في سبيل الشهرة دون الاقتداء وفعل كان يصلي الله عليه

بالقرآن واما كيفيته فذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة
فمنهم من قال اراد بالنشر تفريج الاصابع وليس كذلك بل اراد انه يرفعهما مفتوحتين
لا مضمومتين حتى تكون الاصابع نحو القبلة وقيل لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل
الضم بل يتركها على حالها لان الاصابع حالة بين الضم والتفريج واما محل الرفع
فظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء اذنيه اي يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه [illegible]
في كل موضع ترفع فيه الايدي عند التكبير وقال الشافعي يرفع يديه حذاء منكبيه وروي
ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذاء منكبيه ولنا
ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولا
[illegible] على حالة العذر [illegible] قال [illegible] يرفع يديه حذاء [illegible]
[illegible] الامام بالتكبير [illegible] الامام بالتكبير [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الافتتاح والتعوذ معطوف على
قوله والثناء اي من جملة سنن الصلوة التعوذ والكلام فيه اذا اردت معرفته في ثلاثة
صفته وفي بيانه وقته وفي بيان من يسن في حقه وبيان كيفيته اما الصفة فانه سنة
عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى اذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل في حال الصلوة
وغيرها وروي ان ابا الدرداء قام ليصلي فقال الحبيب صلى الله عليه وسلم اتعوذ بالله
الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا اذا قام لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعوذوه بعد الثناء قبل القراءة واما وقت التعوذ فما بعد القول من الثناء قبل
القول عند عامة العلماء كما نقل من تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
في حقه فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هو سنة في حقه ايضا كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما كيفيته فالمستحب ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان ولي الالفاظ به
كتاب الله تعالى وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى كذا في البدائع وقال الشيخ
الامام ابو حفص الكبير في التيسير التعوذ والعياذ مصدران اختلفوا في مبناهما
قيل هو الاستجارة بالكنية وقيل هو الاستعصام عن خصوص وقيل هو

ماخوذ من العوذ بضم العين وتشديد الواو وهو كل خياط يجعل به رقاع
خلقا حتى خلصا في ثوب جديد ومن ثم قيل لا عوذ اسينا به فاعلى هذا
العوذ هو الستر بسم الله تدخل في كل مخاوف اتجر وقيل استعمل قول بسم
هذا كلامه ثم قال بعد ذلك مسائل الاولى اذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اسمعه انسان
وجاء آخر فاستعاذ ثانيا لم يجز الا اذا طال الفصل بين الاستعاذتين او تخلل بينهما
ثم ليشتغل دهاة المقرئين من قطع الاتباع والتسمية اعني من ترك الصلوة
التسمية وهي قولنا بسم الله الرحمن الرحيم باتي بها الامام لاثناء القراءة
بجاهر بها واتي بالتعوذ وهذا في الركعة الاولى فاذا قام الى الثانية لم يشرع في
اول الفاتحة في الركعات الاخر من اتى بحقيقة وبيان فاما الاتيان بها وهي
فذاتي لهما الفاتحة والتامين اعني من سنن الصلوة التامين هو قولنا آمين
امين بالمد تخفيف الميم وتشديدها خطأ اذا التسمية بعيده وتسن في الصلوة
الامام والمقتدي والمنفرد عند عامة العلماء لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
والسلام انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا في البدائع وقيل هو فرض في حق
معنا بجهرين ذكر كذا في التبيين والمستحق سرا يتعلق الكل من الثناء والتعوذ

والتسمية والتأمين اى فى عدد الايات كما انها من الثناء والتعوذ فيأتى بهما سرا
بالاتفاق وأما التسمية والتأمين فيجهر بهما عند الشافعى فى صلوة الجهر بالقراءة
التسمية فلما قدم على الصلوة والسلام كان يجهر بالصلوة بالتسمية علمنا انه محمول
على تعليم اى على تعليم انها بين التعوذ والقراءة لان انس الخبر الذى تقدم
كان يجهر بهما وفى التأمين حجته ما رويناه من حديث ابى هريرة وجد القلب عن ابى
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فأمنوا يكن مستجابا لمن وافق
تأمينه تأمين الملئكة وعن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امين ويمد بها صوته رواه الدارقطنى
عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم اخفى بالتأمين وهو قول على وابن مسعود رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها
والملئكة تقولها ولو كان مسموعا لما احتيج الى قوله فان الامام يقولها فكذا فى الباقى
وضعت على يساره تحت سرته اى من سنن الصلوة وضعهما على الصدر
فيساره تحت سرته وقال مالك السنة هو الارسال كما تقدم على بدعية والسنة للامام
وما يطير عنه وعن ابراهيم النخعى انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الناس
عليه وسن الاصابع كانهم كانوا يطيلون الصلوة والناس كان عن النبى صلى الله عليه
ثلثة من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت

السرة في الصلوة هذا مذهب وقال لا تضع تحت السرة بل فوقها
بالاذار واحتج الشافعي بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال تحت
النحر وهو الصدر وقال ابن عباس وعلي رضي الله عنهما في تفسير الآية فصل صلوة العيد وانحر
النحر وقال ابن سيرين وهو الصحيح من الروايتين عن مالك يكبر في العيد تكبيرة الركوع ثم يرفع منها
ومن سنن الصلوة تكبيرة الركوع وان يضع يديه على ركبتيه كما كان يفعله عمر رضي الله عنه
والرفع من تكبيرة الرفع من الركوع ثم قال الله لمن حمده قال الشافعي يقول سمع
الله لمن حمده هو قولنا سمع الله لمن حمده وقيل بل التكبير في الرفع من الركوع ظاهر
لان عليا رضي الله عنه وقد روي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة
رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ولم يذكروا ان تكبيرة الركوع فوق
واحدة اربع وتسعون ولا يكون اذن ذلك الا دائم بكر عند الرفع تكبيرة الخفض لكنا نقول
تسبيحة ثلاث اي من جملة السنن تسبيحة الركوع وهو قولنا سبحان ربي العظيم هذا
قول عامة العلماء وقال قائل من اوجب تسبيحة الركوع يظاهر صلوته بها لما نزل
والسلام لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلوة والسلام اجعلوها
في ركوعكم ولنا ان قوله تعالى اركعوا امر لنا بفعل الركوع مطلقا عن شرط التسبيح
فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بجواز ان يكون التسبيح مستحبا لا بالدليل

وفي عندنا وقال الله وانا اخبيضه بين اصابعه ولا يشير والله عليه الصلوة والسلام حتى
يرونه ليجوز الصلوة وهو يضع ركبتيه ولا وانا عن هذا الحديث لان يجعل
اليدين اولا ورد عن عمر وابن مسعود مثل قولنا كذا في البدائع واما قوله ثم
ونصب اليمنى من جملة السنن ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى نصبا
في القعدتين وقال الله اعلم السنة في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه
يتورك وقال ما الله يتورك فيها وهو ان ينصب اليمنى على الارض ويخرج رجله اليسرى
الجانب الايمن ويجلس على وركه الايسر واخرج الله بسنده عن ابي حميد الساعدي ثم
وانا في اوصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلوة والسلام اذا جلس
الاولى فتورك رجله اليسرى وقعد على شقه اليمنى نصبا واذا جلس في الثانية قدم رجله
اخرجها من تحته وركد اليمنى وقال الله اعلم عليه الصلوة والسلام كان اذا فعله الصلوة افترش
وانا بسنده عن عائشة ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا فعله الصلوة افترش
اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا وروى عن النبي عليه الصلوة والسلام نهى
نقر عن الغراب في الصلوة وحمل نهى محمول على ان الكبر والصغر وهذا في حق
الرجل واما المرأة فانها تسدل رجليها وهو اتقان وروى الحسن عن ابي حنيفة
سنة القعدة كذا في البدائع والتقدمة والتحية اي من جملة السنن القعدة بين الفرقة

والسجود والجلسة بين السجدتين وان قدم بعضها على بعض لا يجزيه عندهما وعند ابي
يوسف وهو قول زفر وقد فسرنا الترتيب فيما تقدم وهو الطمانينة في الركوع والسجود وما القومة
والجلسة فقد قيل هما على الاختلاف والاصح ان الكل على الخلاف وهذا استحسان عندهما
وهو الصحيح واختار المصنف هذا بين الطمانينة من باب اكمال الركن واكمال الركن
واجب كما ترى ان التعديل والسلام اخر صلوة الاعرابي لما تعذر عليه الاتيان بهما
فما على اصل القياس وهو ان الله تعالى امرنا بالركوع والسجود وهما اسمان لفعلين مخصوصين
فعلى اي الوجوه اتى بهما يكون ممتثلا لامر الله تعالى وعلى هذا القومة والجلسة
كذلك اصول الخير السلام والبدء بالخير الصلوة على النبي عليه السلام اي من جملة الصلوة
على النبي عليه السلام والسلام في اخر الصلوة وهذا عندنا وقال الشافعي هي فريضة
لا تجوز الصلوة بدونها واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ومطلق الامر للفرضية وقال عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل على الصلوة
ان النبي عليه السلام وانه حكم بفوات الصلوة عند الجهل من غير التشهد بقوله فقد تمت صلوتك
او نفلك هذا فقد تمت صلوتك وراجحة في الاخير لان المراد منها المتبحر ان الاول للاعلام
بالكمال فقد تبين مرة على ما قيل ان ذلك في الآية تعيين جائز الصلوة المختصر على
اتيان الكمال او يقول الكلام البدء والبدء اي من جملة ثنا الصلوة ان يبدء احد

والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام بآيات الفاظ العزيز الاعظم المأثورة والآيات
بآيات كلام الله سبحانه وتعالى سواء كن من غير الله سبحانه وتعالى فصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
اذا نظرت هذا وصليت هذا فقد تمت صلوتك ثم اختر من الدعاء اعجبه اليك فكان قبل
يدل على النظر الى موضع سجوده اى من آداب الصلوة ان يكون نظر المصلي في قيامه موضع سجوده
فالمراد من النظر هو نظر العين على ما ذهب اليه وقيل هو نظر القلب والمراد من
الصلوة بقوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون والمراد من قوله تعالى
موضع سجوده في كل احواله اما في الصلوة فظاهر واما في غيرها فلكثرة الدلائل ولكثرة فعل النبي
اى من آداب الصلوة ان يخطو فيه عند القيام ويقال لم يقعد عليه بقدر اقدام الصلوة
الصلوة والسلام على اذا قعدت فاجعل اليمنى على اليسرى ان استطاع فان لم يستطع فليضع
على فخذه اليمنى اليسرى وتحلق كفيه محرفين عن التكبير وعطف عليه قوله كظم قسر من الظهر
الجواب كفيه مركبا بعضهما من التكبير وانما قوله الى التواضع وانما قيد بقوله عند التكبير
لانه اذا كان ضيقا لا ينشر اخر الصلوة لا يحلق فلا يجوز بعد الشروع والسلام
وقوله السعي ان استطاع اى من الآداب وقوله السعي بقدر الامكان لا يليق من افعال الصلوة
فقد يكون اتيانا بالادب والقيام حين قال المؤذن في الاقامة حي على الفلاح اى من جملة الآداب
ان يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الفلاح لانه الخ

قال المؤذن الاقامة قد قامت الصلوة لا يراعى في الشرع وقد اعتبر بقيام الصلوة
فيكون نصه يفيد واجبا استحبابا وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
لانه يفوت تكبير الافتتاح ونحن نقول لا يفوت عند تكبير الافتتاح الآن من ادرك
الامام في الفاتحة يكبر ثم يكبر تكبيرة الافتتاح ان فاته تكبيرة الافتتاح اذا قال التحيات
للصيقل بين الفرض والواجب والسنن والآداب لحال الاذان يفرغ ويسلم
كيفية الاداء تقصيرا يقال فصل الشيء في اللغة قرن بين الشيئين في الاصطلاح جعل
من اصل الفقهية تغيير احكام بالنسبة الى ما قبلها واراد بالخروج في الصلوة
كذا ورد فيه حديث اذا ثبت وقد قرر الاختلاف في قول الشافعي وبينا دلائلهما وترجيح
والتعليل الالفاظ الفارسية صحيح لو شرع في الصلوة بغير لفظ التكبير من الالفاظ مثل قوله
الله اولا تما الله فقط وقال الفارسية عندنا يجوز وقال ابو يوسف وابو حنيفة
لا يجوز الا قول الله اكبر او الله اكبر او الله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا بقول الله
اكبر او الله اكبر وقال مالك لا يجوز الا بقول الله اكبر لانه ورد المنقول الاصل فيه
او الشافعي يقول ادخال الالف واللام فيه للتعريف الشيء فيتعين مقامه وابو يوسف يقول ان
الخبر او فيه ثناء الله تعالى بوصفه بالكبرياء وهذا يحصل بكل لفظ يدل على الكبرياء لا يقصد

فعلیا بخبر الواحد هو قوله علیه الصلوة والسلام الحمد لله رب العالمین سبع آیات احدهن بسم الله
الرحمن الرحیم فکون هذا الواحد یوجب العمل فضلا من الفلحق علما فیثبت به قراءة الفاتحة
ویلزم قراءة التسمیة احتیاطا وما اعتبر درس کل سورة فی الصلوة فلا یأتی محمد
حنیفة وابی یوسف وقال محمد یأتی بها احتیاطا والصحیح قولهما کذا فی البدائع وانما
من القرآن لتوارث فلفصل بین السورتین من الفاتحة ولیس من کل سورة فلما کونها من
القرآن قال عز قد جمعت ان بما کان بین الدفتین مکتوبا بدا الوحی من القرآن
التسمیة کذلک وکان ابن عباس رضی محمد غایة من القرآن لتوارث للفصل بین السورتین
ذکرها ولیست بایة من کل احد ما یوجب علی من ان ترض القراءة فی الصلوة عند
فلما لتحقیق ان قرأها علی قصد القراءة دون الثناء عند بعض انتهی ولیست بایة
القرآن قال بعضهم لانها لیست فی کونها آیة تامة احتمالا فافترقت وعن الاوزاعی
قال ما انزل فی القرآن الا ثلث سورة النمل وفی النمل لیست بایة تامة وانما الآیة قوله
انه من سلیمان وانه بسم الله الرحمن الرحیم فوقع الشک فی کونها آیة تامة فلا تجب
بالشک واما عدم کونها من کل سورة ولا من الفاتحة فمذهب اکثر الناس انها
من الفاتحة فقط واحدا اولا فکونها من کل سورة فلانه واظب علیها الخلفاء الراشدون
عن ابی صلعم انه کان یقول الحمد لله رب العالمین سبع آیات احدهن بسم الله الرحمن الرحیم

ولا تتم الصلاة الا بقراءة الفاتحة وكل سورة بعدها الوتر فكانت من الفاتحة ومن كل
سورة وذلك قوله عليه الصلاة والسلام حديث العزيز الذي قال انه قال قسمت الصلاة بيني و
بين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي و
اذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال العبد مالك يوم
الدين قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال الله
هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فهم الاستدلال بهذا الحديث على ما قلنا
بأن يقول الحمد لله رب العالمين لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة
البداءة بها لأن الحمد والثناء انما يحصل بعد الصلاة والسلام فصار على البداءة
التسمية من الفاتحة لم تتحقق القسمة نصفين بل يكون لله تعالى اكثر لانه يكون
الاول اربع آيات والنصف الآخر ثلاث آيات فلا يكون منصفا والدليل على عدم
كونها من كل سورة قوله عليه الصلاة والسلام سورة من القرآن ثلاثون آية
لصاحبها تغفر وهي تبارك الذي بيده الملك وقد اتفق القراء وغيرهم انها ثلاث
آيات بسم الله الرحمن الرحيم كذا في البدائع وقوله الفاتحة وسورة وكذا في
تصار وقد تقدم فرضية اصل القراءة ووجوب قراءة الفاتحة وههنا بحثان
الاول ما مقدار ما يتعلق به اصل الجواز والثاني بيان مقدار ما يجب وكيف تقول

ذكر بكاء وبسط ظهره هذا وروى ان النبي عليه الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو
وضع عليه قدح من ماء لاستقر ويستوي راسه بحيث لا يرى نصب راسه من الركوع ولا ينكسه بل
يسويه بجهده والجهد هو العظم الذي عليه اصل الالية من ظهره وان النبي عليه الصلوة والسلام
كان اذا رفع راسه لا ينكسه ويسويه ثلاثا اي يقول الركوع يتجاوز به الظهر
وفيه ايضا ما ذكرنا فيما تقدم من كلامه فيرفع راسه ويكفي الامام بالتسميع والمنفرد
بالتحميد اي فيرفع راسه من الركوع ويقول الامام سمع الله لمن حمده والمنفرد يجمع بينهما
هذا بيانه وقال يقول ربنا ولك الحمد في نفسه والمنفرد يجمع بينهما على المختار
رواية عنه والاصح انه يأتي بالتحميد عند الاكثرين كذا في كافي لما روى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين وان لم يجمع على غيره فلا يلزم كونه
كمالا كان يراد وهو مذموم لقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم وقوله
حنيفة قول عند اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذا يدل
على ان الشركة ولهذا لا يقول المؤتم سمع الله لمن حمده خلافا للشافعي فانه يقول على
التسميع ايضا ولان تحميد لا يلائم بعد تحميد الملك وهذا خلاف موضوع الرسالة
هذا بيانها المحمول على عمامة الانفراد كذا في الهداية ثم كبر قوله وبينا ان النبي صلى الله عليه
كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع ركبتيه ثم يديه بخلاف الشافعي فانه يقول

الجبهة ولأبي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به قال الطيبي
خارجا بالإيماء ويوضع الانف بعد وضع بعض الوجه والمراد بالجبهة
الجبهة كذا في الهداية او يكون تسمية بعض باسم الكل على حد قوله تعالى وجوه يومئذ
فان بكره ايضا يعني لو سجد على كور العمامة وجب صلابة الارض عند ابي حنيفة ويكره عند
الشافعي لاطلاق الحديث وهو قوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اراب الجبهة اعضاء و
فلو كان السجود على كور العمامة كان سجودا على العمامة من حر الارض وهو مكروه
العمامة وهو كذا في البدائع وانما ضم بعضه عن جنبيه لقول صلعم امرت ان اسجد
ضبعيه اي اطرافه والضبع هو وسط العضد بلحمه كذا في البدائع وجافى بطنه عن
فخذيه لان النبي صلعم كان اذا سجد جافى بطنه حتى لو اراد بهيمة ان تمر بين يديه
المحمدة كذا في الهداية ووجه اصابع رجليه نحو القبلة لقول صلعم اذا سجد
مع كل عضو منه فلو وجه بعض اصابعه القبلة ما استقبل كذا في البدائع وسجد ثلثا
اي سجد في الصلوة ثلثا وهو ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا هذا هو الاقل والمرأة تضع
الرجل بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها فيكون اليق بحالها وقد قال عليه السلام المرأة
عورة مستورة اي يجب ستر عامة بدنها وفرائضها مكتوبة الماء وينبغي ان النبي صلعم كان يكبر
عند كل خفض ورفع ومجلس مطمئنا وقد ذكرنا ان هذا المجموع سنة خلافا لمن

الحجر الاسود والصفا والمروة والحرمين الثانية المعرفة والجمرة بمنى ويقال
لها الجمرة الاولى الوسطى وقد ثبت مواظبة الصفا والمروة موضعا لسعي
السعي وسيأتي ذكر كل واحد من ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى والدليل على السكوت
وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لانه تسبيح من طول التكبيرة الى آخره تكبيرة
وتكبيرة القيمة وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية تم قال وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منها وكان ابن عمر يرفعهما كان يرفع النبي صلى الله عليه وسلم
فعند ذلك الواو للحال وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود وما رواه محمول على بدء الاسلام وكان ابن عباس ابن ثمانية
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فعل لا يفعل الا فعل واحدا فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه هكذا في الهداية والكفاية واذا فرغ من سجدة في الركعة الثانية انهض ويعتمد
على ركبتيه ويعتمد عليها وينصب عينيه وقد مر الكلام في القعدة الاخيرة انها فرض
وفي الاولى انها واجبة وتفسير كيفية القعود والاختلاف فيه وبين ذلك فيما تقدم وفي اصابعه نحو القبلة اي
يوجه في الحج القول عليه الصلاة والسلام عند تحية القبلة ما استطاع وضع يديه على فخذيه
بسط اصابعه هكذا وصفت لك نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كذا في الهداية

هذا سبيل الافضل وهو الصحيح وقد روى الحسن عن حنيفة ان القراءة في الاخريين افضل من التسبيح
ساهيا يلزمه سجود السهو لكن لا يحصل ان القراءة افضل لو سبح فيهما اجزأه ولا يلزمه
سجدة السهو ودليل الافضلية ان القيام في الاخريين فرض مقصود فيكون احق بالزيادة من
والقراءة حينما كما في الركوع والسجود كذا في الهداية والكفاية والفرق الذي كان يقول قد
السلام في صفة الفصل بين جنسين وقد شهد وجعل على التي ﷺ فاصلا فرض سنن فاصلا بينهما
وجوب التشهد كون الصلوة على النبي عليه السلام سنة مع الاجماع والدليل على ان مقصودا
فاما بيان الفاظ القراءة فقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
قنا عذاب النار والسنة فما يشبه الفاظ السنة فقوله عليه السلام اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك من ان اشرك بك وقوله عليه
الصلوة والسلام اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم والاصل فيه قوله عليه السلام لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واجب العمل به لكونه خبرا مشهورا او كلاما ثابتا بدلالة
عن قيد الجزء الكلي في كلام الناس ما قلنا فان هذا الاسم لا يقع على جميع صلوة المصلي بل
وقوله عليه السلام فما قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك وما اذا كان يتم
الصلوة فلا شك انه يقيم صلوته وهذا لان حقيقة كلام الناس في نفس الصلوة

قصارا ويعدل الهذ فلا يكون قراءته ادنى من قراءة ثلاث آيات قصار لكن اقيم الاكثر مقام الكل
وقد كتب كمن البيان نعم قيل فيه ما يغني عن هذا لكن كتبنا هذا للزيادة في البيان
قال الاول الفجر فقضاى للاتمام ان يطيل الركعة الاولى على الثانية من الفجر عامة المشايخ
على ادراك الجماعة ولا يطيل الركعة الاولى على الثانية في سائر الصلوات وهذا
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها لان النبي صلعم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها وهما يقولان
الاولين استحبابا في اصحاب الفرائض فيستوي فيه الفجر وغيرها كما في الجمعة والعيدين
الاكثرون على الاطالة من حيث القنوت والتعوذ والتسمية والتكبير الزوائد والتسبيح
زيادة وثلاث آيات لعدم جواز الاقصر من غير حرج في الادائية دون ثلاث من
القرآن للصلوة اي ليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بعينها نحو الصلوة
يجوز الاطلاق فيها قدر وفي كيفية القرآن ويكره ان يوقت بشيء من ذلك
الشيء من الصلوة الخ فيه من محمد الباقي وانما التفصيل الاذلي قال ويكره وانما
انما كره الملازمة الخ يعني يجوز بعذر اما الحقد الجواز بغير عذر وانما تركها
ليس عليه فكره كذا في الهداية والكفاية ولا يقرأ المؤتم لان يسمع ويصغي عند
وعند الشافعي يقرأ الفاتحة لان قراءة كل من الامام فيه تركان في القراءة

من كان إمام قوم فقرأ الإمام قراءة ذليلة وعليه بقية الصحابة أما قول وهو لم يكن مستمعا
بيانا فقد أثم لكن حظ المقتدي الإنصات وإن استمعوا قول البعض علم أنه كان ساكتا لم فكروا
وإذا قرأ الإمام فأنصتوا وإن جهر إذا قرأ المقتدي خلف الإمام في صلاة المخافتة فلا
من أن الصحيح عند هم الكراهة وهو اختيار كثير من المشايخ لأن القراءة في الأخيرتين
بما أنها تسقط في صلاة الجهر لوجوب الإنصات لقول الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
خلف الإمام نحو أطط القطرة وعن سعيد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الإمام فلم
صلوته كذا في الهداية والكفاية وإن قرأ آية أو آيتين قريبتين بنية القراءة يجب
قرأ الإمام آية تعيد إلى المرهبة الاستماع والإنصات فوق الصوم سوال الجنة
والتعوذ من النار والقراءة كذلك تحت استماع كذا في الهداية أو تجب الإعادة على
فقط هذا إذا كان ذلك يسمع بتعذر الخطبة لقربه الأستماع وقول الله تعالى
قلت لصاحبه يوم الجمعة أنصت الإمام يخطب لقد لغوت وهي لغو الصلوة لذكر الله
صلى الله عليه وسلم فيها لغو هذا الحكم إذا شرع الخطيب الخطبة بأيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فجهر فقال أنه لم يرد هذه الآية
كالغير بخلاف ما كان تابعا عن الذي يراه بعض فقال اختلف العلماء في الأول
الثاني الوجوب الاستماع والإنصات إلى أن لم يقدر على الاستماع بكل فاخرط

انتهى في تبيين الله تعالى وهو العلم بأحكام كتاب الله تعالى والسنة فيكون العلم الحاصل بالاجتهاد
الأول أو نقول قال ذلك بحسب ما ظن لما في القدورية لا تجب الصلاة خلف
في رمضان لما في الكفاية تمام الأقوال على السلام من يصلي خلفه عالم تقي فكان أصح
من عدم السلام نعم الأحسن قوله عليه السلام إذا بلي بليتم وليتموكما الأكمل كما استدل في
تقديم بكير الحافظ كذا في الهداية وكرة أمامة المصلين لأن الجهل فيه غالب لا يتفرغ العلم
والأعراب ابن ذكره البعض أمامة الأعرابي لأن الغالب فيهم الجهل وقد كان لعرابيا
اقتدى بإمامة صلوة المغرب فقرأ الإمام قولوا لا إله إلا الله أفلح الأعرابي فقال ما أرى هذا إلا
الأعرابي الصرف وأخذ العصا وضرب به الإمام على رأسه شم أخذ يضربهما وقرأ
الإمام قولوا لا إله إلا الله من الأعرابي يقول من يا الله واليوم الآخر الآية فقال الأعرابي الصلوة قد
نفضت العصا وقد يدل على علة بعضهم كذا في الصغير والفاسق لا يدري لعله يتوب
ولأن تقدم يقلل الجماعة فكان أكثر ثوابا ومن قال به قال المتبع لا ان في صفة
الفاسق مع زيادة نزع القلب في هذا الزمان لم يوجد بيت مال من الكفر إلا ما شاء الله
فلذا في عدم جواز الصلوة خلفه والحاصل ان كل من كان من أهل قبلتنا ولم
يلزم قولا وحتى يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وان كان هو في نفسه كافرا بالحقيقة
لقول الله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم فالمراد بكفر لا تجوز الصلوة

خلف كذا في الكفاية وشرح المنافع للامام اسمٰعيل الزاهد وفي الخانية الصبي يخطو الصفوف
ان كان بحيث لو مر انسان بين يديه لا يقطع صلوته او لو توضأ بالخارج النجس من فرج الصبي بين يدي
يصلي اليه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة خلفه على هذا وعلى الاول تجوز الصلوة خلفه وقيل لكن يكره ولو مشى اجنبي بينه وبين سترته ولم يجعل احدا
على الاصح كما في خالف تجوز في القبلة كذا في الكفاية والاصح انه لا يجوز من غير حاجة كذا
في الخلاصة وولد الزنا لا يؤم الا لمثله كما في فتح القدير ويجب على الجهال الذين لا يفقهون
تقليل الجماعة فيكره ان تقدم مولاه وصبوا ان يقول عليه السلام صلوا خلف
كل بر وفاجر كذا في الخلاصة وتطويل الصلوة اي كما ذكر فالامام يطول الصلوة الا
عليه الصلوة والسلام بين لهم ترما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض و
الضعيف والكبير ذو الحاجة كذا في الخلاصة وحماة النفس اي كما ذكر فالنساء لا
يصلين وحدهن جماعة لان جماعتهن لا تخلو عن كراهة بل يصلين مع الرجال وهو ذو كلهم وحد
الصف فيكره كما في الخلاصة وفي الخلاصة فان صلين تقف الامام وسطهن كالرجال اي ان
صلين بالجماعة مكروهة يقف الامام وسطهن لانهن عورة فلو كن كثيرة فلا بأس بان يقف
امامهن الجماعة على اليسار كما في الاسلام فلا يخ التقدم زيادة الكثرة كذا في الخلاصة ويقف
الرجل عن يمين والامام خلفه لو صلى النبي صلعم صلوة ابن عباس وابن عباس وابن عباس وابن

تحرير صلوة الجماعة لانها ليست بصلوة مطلقة فلو اقتدى بعضهم ببعض لا يكون احدهما
حقيقة ولا يصير قوله مشتركة تحريمة واداء لانها ليست كذلك في صلوة
ان كان الرجل يصلي الظهر والمرأة تصلي العصر لا تفسد ايضا ولو نوى امامة امامه النساء لا يصح
لا تجوز صلوته وان قام الى جنبه يساره فحاذت المرأة رجلا لا تفسد احدهما
ولو رجل شركة تحريمة فكونها بين تحريمة مؤخر الامام فهذا الشرط من التحريمة
التحريمة ان يكونا بالبين تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون لهم
امام فيما يؤدي ان تحقيق الحال اذا اقتدى المزمل صلوة الى الخروج بالامام واحد او اقتدى
او اقتدى بالامام واحد فاحدثا وتوضأ ثم جاء او دخل على الامام وقد قام الى الصلوة
تفسد صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء اما التحريمة فلانها بنى التحريمة على تحريمة
الامام واما الاداء فلان لها اماما فيما يقضيه لانها التزمت الاداء مع الامام فيلزمها
الخروج عن عهدة ما التزمت وهذا لان الشركة ثبتت بينها وبين الامام في الصلوة فبقي
حكم هذه الشركة ما لم يتم كالمقتدي الصلوة لان التحريمة التزمت اداء مع الامام
فما بقي من اداء الصلوة بقي الشركة فصار كالداخل فيما يقضي كما يخلف الامام عن
ولهذا لا يقرأ ولا يجهر ولو كان يقضي حقيقة تفسد صلوته هذا اذا اقتدى
الفاسد كذا هو مختار المشايخ رحمهم الله لان الامام لها فيما يقضيه اذا تحقيقا الاقتدى

عن الثابت مقصودا فاظهر نا الاثر الثابت في حق الحرج الآخر في حقه بقضاء الصلوة
اظهار التفرقة بين الثابت قصدا وبين الثابت ضمنا كذا في الهداية والكفاية ان
نوى الامام اقامتها والاذان فسادا صلوة بالجماعة فاذا كان الامام يصلي وانما
الفساد بان قال اذا امام فمن اقتدى وان لم ينو اقامتها تصير وتجوز صلوته بالاذان الاول
لانه ثبت حقا لغير الجمعة حقا لقوله وهو قائم مقام الصلوة فاما بالنسبة الرجل هذا الثانية
ليست بشرط لها وتحن نقول هذا القياس في حق الرجل الذي يجب عليه الجمعة وهو
اذا صح اقتداء هذا الرجل بالرجل الذي يصلي الجمعة فيفسد صلوته فيلحقه الضرر من
غير اختياره الشرط بالثانية اقتدى بها حتى لا يلزم الضرر من غير التزام وصلى وحدها
منعه ثم جاء الرجل الذي كان في البيت ولم يحضر الجماعة الاولى اعني الجماعة التي في
المصر من
الفضة وهذا بالاتفاق ويصلي كما ذكرنا ولا بأس للعجمي ان يخرج في الفجر والمغرب
والعيد في هذا عند ابي حنيفة وكان يخرج في الصلوات كلها لان الاداء فيه
فلا يكون كما ذا بالجمعة وابي حنيفة ان فرط الشيوخ ما ل فتفوت الجمعة وكان النهاس
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والصبح فانهم ينامون في الغرف بالطعام
مشغولون في الصيف بالجنابة متفقة ذكرها الاعتذار عن نوح ان ذكره كذا في الهداية
وذكر في الكفاية فاما من تجب الاسلام بما حرم الخروج بجمعة ابتداء بالاجماع ثم

يخلط امتى الاخرين فسدت صلوتهم فان تم قرأ يقرءون قوا امين فسدت
صلوة الكل فكذلك لو استخلف الامام القارئ امتى الاخرين فسدت صلوتهم قيد
بقوله اى قارئ لانه لو لم يكن فيهم قارئ جازت صلوة الامين اجماعا وقيد بقوله
فالاخرين لانه لو استخلف الاولين فسدت صلوتهم اجماعا ثم هذا الحكم عند ابى حنيفة
وقال الصلوة الامام والامين جائزة وصلوة القارئ فاسدة لان الامام معذور لم يقرأ
معذور فى غير معذور فصار كما اذا اصاب الماء بالعراء والاميون لم يصيبوا
ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اتصل بها
تكون قراءته خلفا عن القراءة فى الصلوة وشأنها ان الوجوب حق الامام لا يكون
فى حق المقتدى وان تعذر الاصل حد والخلف حد بالاصل هو صحيح لانه نظم منظومة
فى نجاعة ثم مسئلة الاستخلاف اذا استخلف اخرين منفق عليها بين علمائنا الثلاثة رحمهم
زفر لا تفسد لان ذوى فرض القراءة وشأنهم كل ركعة صلوة فلا يخلى عن ادائها فصار
تقدير ما ولا تقدير فى حق الامى لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدم فى المسبوق
وذكر فى الكفاية ان محمد هذه المسئلة انما لو قدم قبل ان يقعد قدر التشهد ولو قام
بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف ولم ير ابو حنيفة وصاحبه وقيل
تفسد عند اهل لوجود الصنع من وجه ولا تفسد وهو الاشبه ان شاء الله تعالى

اذا اقتدى هذا او صلى هذا اعتقد تمت صلوتك وله ان لا يمكنه اداء صلوة اخرى بالجماعة
من هذا ولا يتوصل الى الفرض الا بكون فرضه ومعنى قوله تمت صلوتك اى قد ارتفع
صلوتك الى الامام هذا ان كبر فيما يقضيه وهو استحسان والقياس ان يكبر اذا قام بعد سلام
ركعة تابعى الامام فقد ادرك معه اجزاه لوجود ثلث اركان فى التحريمة لكن الاول الامام من يقتدى
به كالامام اقتدى بمسافر فى اخر الصلوة وبتبعه المسبوق يتقدم فيخرج عن الصلوة بعد
يصير حتى يتابع الامام فيما يقضيه مقام اول الصلوة حتى السلام فقام فاتم كما يسلم
الموافق فلو اتم هذا المسبوق صلوة الامام تمت صلوة الامام وان يفعل بنا فى الصلوة مثل ما فعله بحذف القراءة
والتكبير والتسبيح فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد فى حقه لا يفسد فى حق غيره
الصلوة وفى حقهم يعتبر ادراكها فى الاوليين الاول ان كان فرض لا نفس صلوته فان
نسى هو ان يحتمل لانه استخلف من صار مدركا به صلاة كل من القوم كان
فى الموافق كما لو نفسد بعذر اما ان كبر للاحتياط كبر وجلس فى كلا قرأ ان كان صلوة
المسبوق بعذر اما ان فسد فى اداء المسبوق قولا واحدا خلافا لما روى عنه اذا تم صلوة الامام فاتم
اخذ الامام لقدرة المسبوق على اتمام صلوة المسبوق بخروجه اداء من غير كلفة
وعلى الاقتداء وصار كما لو فسد بعذر فانه لا خلاف فى ان صلوة المسبوق

الناس هو بالا تحقيل سوال عن الناس كقوله اللهم اغفر لي وارحمني فلانا و
قال الشافعي كل ما يجوز سوالهم عن غير الصلوة يجوز سوالهم في الصلوة ايضا واجيب
بقولهم كنا نسئلوا الله من فضله وقوله عليه السلام سئلوا الله حوائجكم حتى الشسع
فيسع لعدم الكراهة في الجملة ويكره وقيل ان يجوز ان يخاطب به العبد فهو من كلام الناس
وضعا وان يخاطب به الرب فهو من كلام الله وقد يخرج الخطاب في بعض العباد بامثال هذه كما وكلام الناس
فيها وقوله عليه السلام تشهيت الى الخبز واللحم كلام مفسد والا كان فلا تحمل
على ما لا يشبه كلام الناس والمحمول على غير الصلوة كذلك ابدا تمر وكلا كان او
وان تفلوا بكاف من رجم او معصية والا بان خص للتوجيه نحو اه والتاوه ان يقول
اوه او وان تفلوا بكاف ان يحصل به الحروف كذا في الخلاصة والكفاية فوهف الثلاثي
على قوله والاوه اي لتفسد الصلوة بالاتين من التاوه وان تفلوا بكاف من رجم معصية
فيفيد ظاهر الجزم والمنافي فيكون من كلام الناس كذا في الخلاصة لا صرف كرجته او تاوه
فان كان الاتين والتاوه وان تفلوا بكاف من رجم كالجنة او النار لا تفسد الصلوة بذا
يدل على زيادة الخشوع لانه يكون خوف عذابه او ايهم عقابه رجاء ثوابه فيكون عبادة
خالصة وكذا روي عن عائشة انها قالت كذلك وعن ابي يوسف انه كان يقول تفسد الصلوة
واوره نفس لان هذا من قبيل الكلام بل ينبغي ان يفسد الثاني من قبيل الكلام كذا

الكفاية والبلغة والتقصير بلا عذر اى بغير ما يعتبر في التيمم بلا عذر ان لم يكن عدم الماء
انما اى لم يكن مضطرا الى البدل كان يحتاج الى الصوان لحصول الحجر وفحم الحجر
والفحم يفسد ثمنه فما فائدة الاذن بوسعه وان زاد بعد ما يقوم وكالطين في الحجر
حجر اى يؤخر جوابها ما ذكر في البدائع على سبيل الاستطراد وحاصله ان الحجر
يفسد ما اخذ من يد صاحبه لانه يحبس في يد صاحبه الناس عن كلامهم بخلاف
قول الحاكم الحمد لله على ما قالوا لانه يتعارفونه ثناء وعن ابي حنيفة رحمه الله
قيد الجواب بكون الطين قليلا قال نعم لا يفسد لانه مباح فهو كالماء وعند ابي يوسف
الكفاية وهي على ما ذكره في البدائع ان يكون الصعيد على يد انسان يمكنه
تعليم وتعلم على ما جرت عادة الناس ثم تمامه في الاصل ان قوله ليس بقول الصلوة
في التعليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير كلامه والظاهر عدم اشتراطه على ما
ان فتح على الامام لم يكن كلامه استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان من اعمال
صلوته معنى وينوي الفرض على ما اختاره قاضيخان وهو الصحيح لانه مرخص وقوله صلوته
ولو كان الكلام لما نقل الى اخره كما في البدائع لفساد صلوة العالم وفساد صلوة الامام
لو نبه بقوله لوجوه التلقين من غير ضرورة ويشبه ان يكون الفقه ان لا يحل التلقين
للامام ان لا يلقنهم اليه ولا اذا وجد واذا استقبل ان ايا خرى كذا فالاولى ان يقول فليتيمم

وذكر في الهداية ولو نظر في مرآة عيب عند نفسه من غير ان ينوي شيئا كره لانه
السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته يتوزعنيب ولا قعاء واقعاء كاقعاء السباع
الاقعاء وافتراش ذراعيه الصاق الفعل الى ذراعيه اى وذراعاى خليل عن ثلثة
وان تضع اليتيه على عقبيه الكلب وان افترش ذراعيه الافتراش ان يضع
يديه كيتيه نصبا او لصقهما وقيل هيان ينصب قدميه كما يفعل الصبي ويقعد
عقيب كذا في الهداية الكفاية وترك السنة يوجب السهو ان تركها ساهيا
صلاته بتمامه التسليم تفسد صلوته كذا في الهداية والاثم بالاعادة في
بالاعادة لكان في ترك سنة القعود والتحليل يجلوس الجبارة فيهما
الصلوة وهذا ليس بصحيح فان النبي صلعم كان يداوم على جلسة
يوما ما ينبغي ان يدل على ان ذلك ليس بواجب وهو كان مذهب
فكذلك كان يجلس عند كبر سنه صلعم تربعا والصحيح ان الجلوس على
اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلوة لان العذر زال في الكفاية
عقص شعره اى يكره عقص شعره وصورة العقص هو ان يأخذ ضفيرة شعر
رأسه كما تفعل النساء في بعض بلاد العجم شعره فيعقده من خلف رأسه وكان ذلك
مكروه لما روى ان النبي صلعم نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر كذا في الهداية والكفاية

وكف ثوبه اى كره كف الثوب وهو ان يرفع الثوب من بين يديه اذا اراد السجود
لئلا يسقط على الارض فانه يكره لانه نوع تجبر كذا في الهداية والكفاية وشرح اى بكره ان يصلي
وهو يدفع الرداء او القباء على كتفيه ويدخل يديه في الكمين كذا في الكفاية شرح الخلاصة
يكره سواء كان تحته قميص ام لا وذكر في قاضيخان الصحيح من الرواية ان لا بأس به وهو قول
اى مرسل اذا فعل ذلك لا يكره كما ذكره الامام قاضيخان عن السلف والتثاؤب اى يكره التثاؤب لان
استراحة في الصلوة فتكره كالاستراحة على شوك ولا يتحمل وهو بان يمنع الخشوع واذا تثاءب
شيء من الكظم فيه ان استطاع فان غلبه فليضع يده على فيه اذ روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه كذا في المبدأ وتغميض
عينيه اى يكره تغميض عينيه في الصلوة مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تغميض العين
في الصلوة ولان السنة ان يستعمل بصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة
اذا ابدأ لم ويتيمم الامام الطاق اى يكره ان يقوم الامام وسط
في الطاق لانه يشبه بصنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ولا بأس بان يكون قدم
كل واحد في السجود في الطاق اذا كان عند الوضع القدم في موضع السجود والمراد
المراد من الطاق المحراب كما في الهداية والكفاية ولفرادة اى يكره ان يقوم الامام على الدكان اى دكة
يكون الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه سواء كان المكان قدر قامة الرجل القاعد

يخاف وقوع الخلط في الصلوة وفي المنافع اذا كان يخاف ان يظن به سوء حال المتهجد
في صلوته وقيد بالظهر لانه لو صلى الوجه مكروه اذا كان ضرر الجيران يجب ان يجتنبوا
فتزدحم الدقة وقال لصلى استقبل حيث شئت وقال الفاكهاني تستقبل القبلة
بوجهك والدليل على عدم الكراهة ما روي عن عائشة انه ما كان يستر بيتها ستر فلو كانت
اسفله وكان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرؤن وبعضهم كانوا
يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلعم
هذا كذا في الهداية والكفاية وفي المحيط وسئل ابو نصر عن المتعلم اذا سمع عند
قوله ان ظهر ما على كراهة الصلوة الوهم انه لا شيء لانها لا تتأدى بأمثاله تتأدى
بخلافها اذا صلى فان يؤدي وكان يؤدي في الموقوفة لا يشبه عبادة للنار ومن اثم
من كره الصلوة لحدة الاشياء وهو ليس بذلك كذا في الظهيرية وعلى بساط نجس
ان لم يجد عليها اثر كره الصلوة على بساط فيه تصاوير ولان فيه استخفافا بالصور
لا بأس بخلافها اذا كانت الصور مهانة لها او تشبيه بعبادة الصنم فتفسد
كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها للبول والغائط ولكن شرقوا او غربوا وكذا يكره لمن به ان تمسك الله
نحو القبلة للبول والغائط وكذا يكره مد الرجل نحو القبلة في النوم وفي هذه الاوان

وفي الثانية قل يا أيها الكافرون في الثالثة قل هو الله أحد كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا
يحافظ عليه كما يحافظ على الجماعة حتى كان في البوادي ولا يقنت في غيره وهي يقنت قبل الصلاة
غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويجهر بالقنوت لأن النبي عليه
السلام كان يقنت في صلوة الفجر وكان يدعو على قبائل وقال ابن مسعود وعامة
من الصحابة أن النبي عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو في قنوته على عصية كما
يقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام
ترك كذا في المبسوط ويستحب الوتر قبل الفجر أي إن أراد
الإمام قنوت الوتر بعد الركوع في النصف الأخير من رمضان ليدرك القنوت كذا في صلوة الفجر
لا يقنت بل يسكت كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية وإن قنت في الفجر
يكن مخالفا عند أبي حنيفة ومحمد وقال بوبكر شتير يقنت في الفجر
لحديثه في قوله أنه منسوخ ولا عبادة فيه ثم قيل يقنت قبل الركوع
فيه وقيل يقنت بعد الركوع لأن السنة ثم بيان الداعي الزوال الظهر ثم قال
ذلك هذه المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي فيما يخالف فيه في قراءة القنوت في
فكره أن يصلي خلفه بالجهر في صلوته كما لو فصد وعدوه لا يجوز الاقتداء به
كذا في الهداية وذكر في النهاية تفسير قنوته كما فصد وعدوه ان يقول

القبلة مستويا ولا يجر فخرا ولا يلتفت ولا يكون متقنعا ولا شاكا في ايام
الحج بتوضأ في المنزل الوالد القليل ان رفسل توبة من الخطاء ويغلبه الياس بين ان
يغلبه النوم وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ويغسل رأسه وقيل اذا فعل بعض هذه
الاشياء يقدر على جاز الاقتداء به يكره ولو شهد اجنبي له فلم يتوضأ وغسل ثم ظهر انه
الصبي انه لا يجوز الاقتداء به لو شاهد ذلك ولو راه احتجم توضأ عند ثم راه يصلي الصبح
انه يجوز الاقتداء به ولو شاهد امرأة قام يتوضأ ثم قام بعد ما قعد بقدر ما كان
استنجاء فانه لا يجوز وقال محمد في لا يجوز الى هذا الكفاية والمختار الفتوى
الاخفاء لا ان ذكر في الهداية والسنة قبل الظهر وبعد الظهر والمغرب قبل الاخفاء
وقبل الظهر والجمعة بعدها الاربع الاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على اثنتي
عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفسر النبي عليه السلام ما ذكر في الترمذي
قوله وبعدها اربعا اي بعد الجمعة اربع ركعات وهو مذهب عبد الله بن مسعود
عن ابي يوسف انه قال يصلي بعد الجمعة ست اتوجه قوله ان فيه جمعا بين قول النبي عليه السلام
وبين فعله فانه روي انه ما رأى الزيلعي بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا
بين قوله وفعله ويوجه ظاهر الرواية قوله عليه السلام من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا كان في البداية ركعتان الاربع قبل العصر والعشاء بعد والسنة بعد المغرب كان

الصلاة المذكورة في حديث المغيرة أما قبل النصف فإنه لم يروا أحد أن النبي عليه السلام كان يصلي
صلاة قبل وإنما اختلفت الروايات في فعله عليه السلام إياها وروي في بعضها أنه صلى أربعا وفي
بعضها ركعتين وأما قبل العشاء فإن العشاء نظير الظهر فإنه يجوز التنفل قبلها وبعدها
وبعد العشاء فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء
أربعا لم يكتب له شيء من ليلة القدر وكذا روي عن أنس رضي الله عنه وأما السنة بعد المغرب فلما روي
عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان يواظب على
الزيادة على الأربع بتسليمة في نفل النهار وعلى أن ليس في نفل الليل إلا ركعتان ركعتان والزيادة على
الأربع بتسليمة واحدة في نافلة النهار وعلى أن ليس في نافلة الليل إلا ركعتان ركعتان لما روي عن النبي عليه السلام
أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولأن الكرامة لزيادة على ذلك لعلة الخروج كذا في الحاوي
ثم الأفضل فيما زاد على الأربع في النهار أن يصلي ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة وفي الليل أربعا أربعا
لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وعن عائشة رضي الله عنها أنه
كان يصلي بالليل أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار أربعا أربعا
بتسليمة واحدة وعن الشافعي رحمه الله الأفضل فيما يثنى مثنى في الليل والنهار جميعا لقوله
عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لما ذكرنا ولأن الليل لما كان أفضل من النهار وكان أداء
النفل بالليل أفضل من أدائه بالنهار كان ينبغي أن يكون الأفضل في الليل أقل من الأفضل في النهار
ولأبي حنيفة أن النبي عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعا هذا رواية عن عائشة وكان أبو طلحة
الأنصاري رضي الله عنه يواظب على الأربع في الحضر ولا يزاد وهم تحوه فيكون كالمشقة والدين يسر فصار

يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عن عهدة النذر بتسليمتين لان النذر ان يتصل اربعا ركعتان
بتسليمتين فصل اربعا بتسليمة واحدة خرج عن عهدة النذر والاتيان به تؤدي بجماعة
اذا نوى في جماعة الا ترى ان المكتوبة يستحب تخفيفها لكن اذا جاء جماعة يطول عليهم
صلوات القوم صلوة اضعفهم وما رواه الخلق فتماه شفعا لا تؤكدا ان الطول يتحقق
طول القيام احيانا من كثرة الركوع حتى يجوز ان يصلي ركعتين فصل القيام فيهما وقوله
القراءة هو افضل من ان يصلي عشر ركعات واكثر فقراءتنا نحن القرآن غير ان الله عليه السلام
الى الحال افضل قال الحسن ان الشفاعة انما تنال بقدر الحاجة فلا شك ان اوان التحير من
البلاء يحتاج الى الدعاء فيستحب الاستغراق في القراءة فرض في ركعتي الفرض على ما
القراءة مخمسة اي في خمسة اقوال قال علماؤنا القراءة فرض في ركعتي الفرض وقال الشافعي
يقرأ في الركعتين كلها القرآن لما روينا الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة وكل ركعة صلوة
وقال مالك في ثلاث ركعات قائمة لان اكثر مقام الحال تيسيرا وقال الحسن البصري في
ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم ان القراءة ليست بفرض
في شيء من الصلوة وانما هي سنة كسائر اذكار من سبح الصلوة على الافعال والاقوال
الا ترى انه لو عجز عن الاتيان بالقراءة صلى بالايماء قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر المطلق لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا

والكتاب لم يقرأ فيهما شيئا او قرأ في الاولين والاخريين والاولى احدى الاخريين
او الاخريين احدى الاولين واحدة الاخريين فقط عطف على قوله وان لم يقرأ في
الاول او في باقي هذه الصور التي يقضي ركعتين اذ لم يقرأ فيهما شيئا فقد
يقضي ركعتين عند ابي يوسف يقضي اربعا اذا قرأ في الاولين فعليه قضاء الاخريين
بالاجماع ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاولين لاجماع ولو قرأ في الاولين واحدة
الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدة الاولين
فعليه قضاء الاولين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاولين واحدة الاخريين يقضي
اربعا عند هما وعند محمد عليه قضاء الاولين ولو قرأ في احدى الاولين لا غير يقضي
اربعا عندهما وعند محمد عليه قضاء الاولين ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير يقضي
ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا وهذه المسائل على ثمانية ابجد هوز حطي

لا لا	قرأ قرأ	لا لا	قرأ قرأ	لا قرأ	قرأ لا	قرأ لا	لا لا	لا لا
لا لا	لا لا	قرأ قرأ	قرأ لا	قرأ قرأ	لا لا	لا لا	لا قرأ	لا قرأ
عند ابي حنيفة ومحمد	يقضي الاخريين	يقضي الاولين	يقضي الاخريين	يقضي الاولين	يقضي الاخريين	يقضي الاولين	يقضي الاخريين	يقضي الاولين
عند ابي يوسف	يقضي ايضا	يقضي ايضا	يقضي ايضا	يقضي ايضا	يقضي ايضا	يقضي ايضا	يقضي ايضا	يقضي ايضا
عند محمد	يقضي ركعتين	يقضي ركعتين	يقضي ركعتين	يقضي ركعتين	يقضي الاولين	يقضي الاولين	يقضي الاولين	يقضي الاولين

والاصل في جميعها ان ترك القراءة في الاولين وفي احدهما يوجب بطلان التحريمة

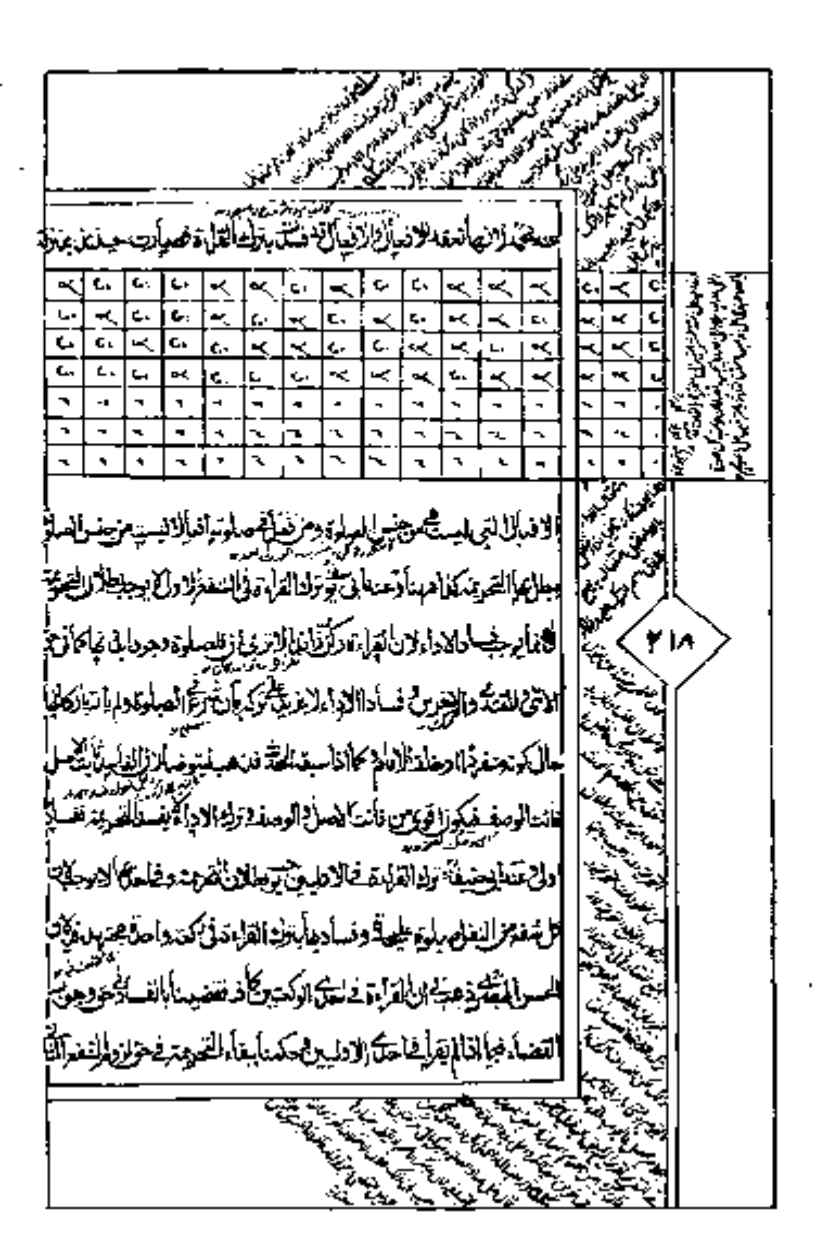

بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين كذا في الهداية وتوتر بجماعة في رمضان فقط
اي يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان وفي الرمضان الصحيح ان جماعة افضل لان عمر
كان يتهجد رمضانا يقوم في الوتر واما جماعة الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل لعدم
الكراهة وبعض ليست الجماعة اختيارا والوتر مستحب لكل احد الى الكفاية واما عدم الجواز في غير
رمضان فعلى الاجماع قوله المصنف فرع من بيان النوافل اعقب باب ادراك الفريضة بابا
كثير من الصلوة في فوت الثانية فذكر مناسب هذا باب في بيان ادراك الفريضة
من صلى ركعة من الظهر ثم اقيم بهم شفعا وقيد الاداء بالاقامة شرع الامام في الصلوة
اقامة المؤذن فاخذوا المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة
يتم ركعتين بالجماعة الاولين اصحا بنا رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وهو القياس لان
بطلوا لعذركم قوله يقتدي لجواز التفضيل بالجماعة وان يقيد الاداء بالسجدة
شرع مع الامام هو الصحيح لان محل الوقف والقطع الاحمال وان كان في نفسه لا يقطع
لعين الاحمال كذا في الهداية والكفاية ويصلي فلانا ثم يقتدي منطوعا لان الكل
الكل فاحتمل النقض بخلاف ما اذا اقام الثالثة بعد لم يقيد بها بالسجدة حتى يقطعها
لا يحمل الوقف ويخير ان شاء عاد فشفعها وسلم وان شاء كبر قائما ومضى في صلوته
صلوة الامام وان اقيمت له حمل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر

في وقت واحد كان الى الجماعة فان صلى ركعة من الفجر والمغرب فقام يقضيه
ان هذا الذي ذكرنا اذا كان ما يصلي بعد اداء المكتوبة نافلة مباحا كما في الظهر والعشاء
وان كان في وقت كره بعد النفل كالفجر والمغرب والعصر فيقطع ما صلى ويدخل معهم احرازا
لفضيلة الجماعة لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تقوم الجماعة عن الاولى يمكنه ان يدخل
معهم متنفلا في الفجر والعصر فيقطع ويدخل في المغرب فكذلك كان النفل ان
كان بعد ما صار مباحا لكن لا تنفل بثلاث ركعات غير مشروع وفي صلاة اربع ركعات
الا ترى ان ما لم يصل ركعة لو فعل يتم اربعا لان ادراك الفرض اهون من ادراك الفضيلة
على ان هذا في النفل بعد فوات الايام فانقيل ان التطوع بالجماعة خارج رمضان
مكروه قلنا نعم اذا كان الكل متطوعين واما اذا كان الامام مفترضا والقوم متنفلة
فلا نكره لما روي ان النبي صلى الظهر ومن خلفه فوقع راي جابر في اخر الصفوف فصلى
فصلى معه فقال عليه السلام لمعاذ لما رآه كما انت فصلى معنا فقال كنا صلينا في رحالنا
فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم فانها لكما
صلوتكما معهم سبحة اي نافلة كذا في الكفاية وكره خروجه من مسجد اذن فيه
حتى يصلي اي من اتى مسجدا اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام
لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا لعذر او رجل يخرج لحاجة وهو يريد ان يرجع

او ان يصلي الا الذي في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ان ازكان قد صلى فذهب من
يخرج من المسجد كما ذهب اجاب داعي الله تعالى فيما دون العصر فانه يجب عليه ان
ان يكون في الظهر والعشاء وقد اخذ مؤذن في الاقامة لانه بشروعه في الاقامة
النوع عن موضع التهمة ويندب في غيرها يخرج لكراهة النفل كما ذكرناها قبل
المسجد مطلقا قلنا ان النهي انما قال هو لمن خرج من الظهر والعصر وهو ذكره الظهر
فيه بقية بعد فانه تفيل الجمعة لعموم حافظ الخصوص السبب قلنا لم يكن
ما قلنا دفعا للتعارض ويدل على ان النهي المشهور عن النفل بعد الفجر والعصر انما هو
ايضا ان عليه الصلوة قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتي الفجر وايضا
النفل بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فليتأمل كما نهى عن النفل بعد المغرب فلتأمل سر ان
مخالفة الشرع ومخالفة الامام وهما سيان كذا في الكفاية ومن خافه ان يخرج
ميتة بايهم وتركها والاداء من انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر حتى انتظم
ركعة ويدرك الاخرى تصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل فان اداها في
الفضيلتين ثم ان خشي ان تفوته الركعة تركها ودخل مع الامام لان تاليف الجماعة اعظم
والوعيد بتركها اشد قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع
عشرين درجة وقال عليه السلام من ترك الجماعة ملعون وترك الجماعة بمكة ذنب

مكلية خارجية كذا في الهداية والكفاية ولم يفصل الاتباع اذا كانت الصلاة
الفجر دون الفرض لتضيقها قبل طلوع الشمس كما يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد
والاصح ارتفاعها عند ابي حنيفة والي يوسف قال محمد احب ان يتنفل بعد ارتفاع
الشمس وقت الزوال لا عليه السلام نهى عن الصلاة بعد ارتفاع الشمس علما ليلة التعريس
اعلم ان الاصل في السنة ان تقضى كما فاتت لتضاء بالواجبة الجديد وترك قضاء
تبعا للفرض فيقى ما وراءه على الاصل وهو عدم القضاء واذا تقضى تبعا لغيره وهو يصلي
اوعدو ول وقت الزوال وما بعده اختلاف الثلاثة وكذا في قضاء خمس
الفرض اختلافا والمشائخ كذا في الهداية وقضاء الفوائت قبل الظهر في وقت قبل شفعه في
بقوله في وقته كما لا تقضى بعد وقته وقيد بقوله قبل شفعه احترازا عن قول محمد
تقدم ذكره في السنن وقال ابو يوسف من قضى اربعا قبل الظهر يقضيها في الوقت بعد
الركعتين في الروايتين لان الواجب تقديم الاربع على الظهر وتاخير الركعتين عن ذلك
وكما انه يقدم الفائتة على الوقتية وقال محمد تقديم اركعتين على الاولى فيما
عن محلها فلا تفوت المتابعة عن محلها او هو بعد الفرض متصل به فيصل الظهر بما
ما ادرك ركعة بل ادرك فضلها اي من ادرك ركعة من الظهر وهو بعد الفرض فقد
لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد اذا ادرك فضلها الآن من ادرك اخر الشفع فقد

فصار محرزا ثواب الجماعة فكانه ادركها حقيقة ولهذا يحنث بتعليق الطلاق
والعتاق فيما يعلق الظهر بالجماعة كذا في المحيط وذكر شمس الائمة السرخسي
عند نسيان الاختلاف فيما بينهم اي بين حكم ان الثلاثة فرض والباقون نفل
وهو انه لما اصل الظهر بجماعة واداه ادرك فضيلة الجماعة كما لو ادرك الامام
الصغير وصلى قال عبد شحران صلى الظهر بجماعة فاداه ادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل
الظهر بجماعة لانه منفرد ببعض الصلوة حتى لزمته القراءة والواجب ادراك الثلثة و
قيل لا يحنث ولو قال عبده شحران ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك
الشفع ادراك اخره يقال ادركنا يا سراي اخرها وانما ادرك اقل من الشفع
ترد عليه ما لو حلف ان من ادرك الامام التشهد في الجمعة لم يصل الا ظهرا
حلف الجماعة يوم الجمعة لا يحنث لان ادراك الامام في التشهد ادراك الجماعة
ويكره قبل الفجر اداء من فوت الوقت واداء اي من دخل مسجدا قد صلى فيه
فلا مانع ان يتطوع قبل المكتوبة بل الاداء دائم فما الوقت سعة وان كان الوقت ضيق
ترك قبل هذا في عدة سنة الظهر والفجر لان الجماعة فيهما قوية قال عليه السلام فضلت
الفجر صلوة فاولوطرتكم الخيل فقال فهم الاخرى من ترك الاذان قبل الظهر اساء
شفاعتي وقيل هذا في جميع الصلوة لانه عليه السلام واظب عليها عند ذكر المكتوبة بالجماعة

يجب بان كان سهو السهو كتكرار سجود السهو في الصلوة الواحدة غير مشروع وقد حكى
ان محمد بن الحسن قال لملك ما كان ابن حالته لو لا تشتغل بالفقه فانك
فقال ان رجحك على أذن بالبعد في سائر العلوم فقال له محمد اذا القى عليك شيأ من
مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال لما قال محمد ذا تقول فيمن سجد في صحن السهو
فبقي ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال محمد من اي باب من النحو خرجت هذا الجواب
فقال من باب انه لا يصغر المصغر فيجبر من صلبته كذا في البدائع وبسهوه اما
لا يسهو وهو اي يجب سجدتان لسهوه اما كما يسهو ويجب ان سهو الامام يجب على
المؤتم السجود في الحال السبب الموجب حتى الاصل وهو السهو في حق الامام
على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تنحنح رقام من القعدة الاولى الى الثالثة
تحسى بعض من خلفه بالتشهد حتى تاموا جميعا فلو لم يتنحنح الامام حتى
يعود تولت بعد ولهذا يلزم حكم الاقامة بنية الامام تحقيقا للتبعية كما يلزم
المجتهد اذا نوى السلطان بلدة خمسة عشر يوما لان نية الاقامة يصح من
الاصل دون التبع فان لم يسجد الامام لم يسجدوا لما مر لانه يصير مخالفا للامام
وما الزم الا ادا لانه الاصل فيها وان سجد القوم لم يلزم الامام ولا المأموم المسبوق
لانه لو سجد وصار كان مخالفا للامام وكونوا تبعا للامام بقدر الامكان لان الاصل حاد التبع

اصلا وهذا بخلاف الوضع لان في الهداية ان متى عرض القعود الاول وهو الى اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وقوله وهو حال عن الضمير المستتر في سهى وقوله الى القعود
الاول مع قوله ويسجد للسهو راجع على كلا التقديرين لما اذا عاد فلا يزاد في صلوته قيدا
واما اذا لم يعد فانه ترك القعدة الاولى عمدا واجبة وقيل ان كان الى القعود اقرب
عاد وجلس ولم يسجد للسهو وهو الاصح لان ما قرب الشيء يأخذ حكمه وصار كما
اذا لم يقم اصلا وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو واعلم ان سهى عن
القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة عاد ما لم يسجد للركعة الخامسة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
اصلا صلاته واسقط ذلك كان ما قد من الركعة بجعل الوتر نفلا ويسجد للسهو وقد زاد
صلوته قيدا واحدا واجبا وهو السلام لكن في الهداية فان سجد بطل فرضه
وصار نفلا لانه ضم شفعا من جنسه اي ان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عند الامام
الثاني فان عنده لا يبقى فرضه وتعود الى القعدة ويتشهد ثم يسلم ويسجد بعد
السهو بناء على ان الركعة الواحدة عنده تجعل الوتر نفلا واجبة الوتر نفلا لبقاء الفرض
عليه وهو الخروج بلفظ السلام وقد اداه كما اذا سلم ثم تذكر وعليه الفائتة قبل احمال اركان الكعبة
ومن ضرورته خروجه عن الفرض الذي اداه بين الفرض والنفل فيحصل كونه فيها فاذا
صار متنفلا صار حاصلا عاد حاصل الفرض ضرورة كذا في الهداية وقوله وفرضه متعلق بقوله بطل

سماعة على ابي حنيفة رحمه الله ان من صلى خمسا ساهيا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام فصلى ركعة اخرى ساهيا ان صلاته تامة وعليه سجدتا السهو وقال ابو يوسف ومحمد عليه سجدتا السهو وصلاته تامة وقال زفر صلاته فاسدة وعليه سجدتا السهو

وان سجد للتلاوة فرضه وضم سادسة لتصير ركعتان نفلا وقيل يعيد وسلم
لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وانما لزم الاتمام على وجه المشروع بالقعود
لان ما دون الركن يحتمل الوقوف قبل الخامسة بالسجدة فيهدم كخمس الا ركعة اخرى
وتم فرضه لان الباقي اصابه لفظ السلام وهو واجبه وانما تسلم الا ركعة اخرى
لتصير ركعتان نفلا لان الركعة الواحدة لا تتحقق نفلا لان السلام يحلل من التحريمة
وهي المقطوعة من الصلوة فيفسد بيان ذلك من سبق الامام بركعة او اكثر فسها ثم نوى
كان المؤتم عليه التحريمة منه ولكن في الهداية ويجب السهو وهذا استحسان
لتحكم القصد في الفرض الخروج لاسقاط الواجب المسنون في النفل فلا يحتمل اسقاط
الواجب المسنون والقياس ان لا يلزمه سجود السهو لان هذا سهو وقع في الفرض
فاشبه النفل ومن سجد في صلوته يلزمه سجود السهو في صلوة الفرض والواجب
لم يقطعه لان لزوم قضاء الركعتين لا مظنون وترك المظنون لا يوجب شيئا ولو
اقتدى بمسافر فيما يقصر فصلى ركعتين ثم سلم لم يجز عند محمد لان المؤتم بها التحريمة
الركعتين وعندهما يجزيه لانه تأدى بعض ما التزم بالشروع وانما بقي النفل كما
قضاء على عند محمد اضيف اليه ما بقي وعندهما لا يوجب شيئا لكن لو كان يستقبل
عن الامام بعارض يخصه وهو انه شرع في الفرض كذا في الهداية وفي سجود

صلوة اداها عليه وسجد او لم يسجد وعندهما ان سجد صار بعد الاذن بمنزلة الاقامة
وجلس في خلال الصلوة وان لم يسجد لم تصر بعد الاذن بمنزلة الاقامة وجلس لصلوة
كذا في الهداية وشرح الوقاية وسجد للسهو وان سلم للفطحاء من تسع بن تصير
الصلوة وعليه سجدتا السهو فعلى ان السجود لسهو ملان هذا السلام مضرة اطلقت
تصير الشروع فلغت النية وصار كالاكل عمدا عند محمد فتفسد تحليلا فقد تصلو
الشروع فلغت وعندهما هو محمل في نفسه على سبيل الترفق فتى قصد ان يجعله
على انه فقد قصد تغيير الشروع فلغت فاذا بطلت بقي مجرد السلام فيبقى
فلم يصر قاتلا بشكل هذا ما اذا نوى الاستراحة بالله تعالى فان يصير مشركا من ساعته
وان كانت نيته صفيرة لان الشروع ما قلنا ان نية الحرمة لا تبطل بوقف فيجعل
الذي مع عمل الجوارح والصلوة من قبيل القسم بخلاف الايمان فان حقيقة
عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان فافترقا كذا في الكفاية وان شك انه كم صلى اول
مرة استأنف اى من شك في صلوته فلم يدر انه صلى اقل ام اكثر استأنف الصلوة
استأنف الصلوة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليستقبل
الصلوة واختلفوا في انه استحباب او وجوب قوله اولى هو قال بعضهم معناه ان السهو ليس
له ان يلزم نفسه فيه فهو اولى وقال بعضهم معناه ان السهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوة

عن الاجزة فيه واخبرت انه صدر عنه من عمر انه قال قال رسول الله صلعم
البحر جبل ان قال عليه السلام انما انفصلت البحر بسجدتين من لم يسجدهما لم يجزه
وقد جاء عن عمر وعمار بن ياسر وابن عمر قالا سجدة التلاوة في البحر هي الاولى فانها
هي سجدة الصلوة وهو ظاهر حيث قرنها بالركوع فقال الله تعالى اركعوا واسجدوا
واما السجدة المفردة غير الركوع هي سجدة التلاوة وتاويل قوله عليه السلام فضل البحر
بسجدتين احداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة وكان السبب في ذلك
ان سجدة التلاوة شرعت بسجدة الشكر وانه عليه السلام قبل فتح مكة سنة ثمان فتح
الناس السجدة فقال عليه السلام لقد تشبهت بنا قوم ما كانوا يسجدون بها فقال عليه السلام
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وان رجلا من الصحابة كان يصلي
الى ما يتوجه المسلم كافي الكتب منصوص عليه بعينه الى موضع السجدة سجد الذاكر والناعس
فقال النبي عليه السلام نحن احق بما امر بداود والقلم ما مر بها حتى قلبت فسجد
النبي عليه السلام من غير ان يقيل في الحديث زيادة وهي انه عليه السلام انما سجدها
داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا فلنا هذا لانه كونها سجدة تلاوة
فمن حيث انها تؤدي بها العبد شكرا ونحن استفدنا الشكر من قوله عليه السلام
وانا اسجدها شكرا فثبت ان السجود لاجل ما ذكرنا والله اعلم

فقد قال هذا الخبر على ما ذكره المسألة وان قل عدة الاقامة ليس اقل من خمسة
عشر يوما وهذا يدل على ان يحسب اليه الاجتهاد لانه من جهل المقادير وكذلك يجب ان يكون حكم
فالظاهر انما قال الا صحابنا من رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا دخل العسكر ارض الحرب فله
الحرب قول ذلك اشارة الى خمسة عشر يوما اى اذا دخل العسكر ارض الحرب فله ان
الاقامة بها قصر الى ان يعزموا على الخروج او الى ان يتم موا فيعزم على ان يقيم
دون الاقامة كذا في الهداية وان حاصر او اقصر الى ان حاصر العسكر حصنا من دار الحرب
وانما قال هذا لان هؤلاء يتوهم انهم اذا حاصروا اقصروا كانوا مسافرين لان لهم ان
وهو دار الاقامة والدليل عليه ان حالهم يبطل اعتقادهم لان هم بين ان يقاتلوا او ان
حاصره واهل البغي فانا في غيره اي كذا لو حاصر العسكر اهل الذمة وانما قال
المصر وانما قال لتخيير المصر ليعلم انه لو حاصر وهم في المصر يجوز لهم بيت ذلك لان
كان للمصر موضع الاقامة وهو في بلد بهم بخلاف ما اذا حاصروا بخارا ان يجمعهم العيد
سامة قساحة لغوة لضم رقم وسكون الواو وفتح الفاء كانوا في الكنيسة والقباطيط
خارج البلدة فكذا الحكم وان كانوا في بيت المدينة صحت بنيتهم لانها موضع اقامة
قال زفر ان كانت الكنيسة والخيمة لهم صحت بنيتهم في الوجهين لان لهم الخروج
اياها كذا في البدائع بخلاف اهل الكنيسة فان بنيتهم الاقامة منهم صحيحة اختلف

والافطار والتيمم تلزمه الصلاة تماما كما يقرر نص من مسائل سفر الطاعة كالتجارة والحج وطلب العلم وغيرها
وعند احمد وقال الشافعي لا يترخص العاصي بسفره بشيء من الرخص المشتركة بين العاصي والمطيع
الاكل من الميتة والمحرم والقصر في الرباعية والفطر في رمضان والتيمم وهو المعصية وانما الطلاق المصور من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وقوله عليه السلام صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر وبان نفس السفر
ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون لازما له وهو قطع الطريق وافساد الزرع والدواب
فيتعلق السفر به تعلق الرخصة كذا في الهداية وتعتبر فيه الاقامة والسير من الاصل
السير كالمرأة والعبد والجندي اي من كان تحت طاعة الغير يصير مسافرا بسفر من يطيعه
تحقيقا للتبعية وفي الكافي السيد يصير مقيما بالاقامة مولاه والمرأة تصير مقيمة بالاقامة زوجها
والجيش يصير مقيما بالاقامة الامير والامام الذي يصح اقتداء المقيمين به ان كان المقيم يصلي صلاة
فلت وبنية لا يصير تبعا لصاحبه الذي لا يمكنه تخليص نفسه بقطع الاقتداء
ان كان مفترضا فالمعتبر نية هذا الذي لان لهؤلاء ان يخرجوا فلا يتمكن ان يفارقهم
الذي تمهد اذا علم التبعية باقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى اربعا
المسافرون قبل علم بنية اقامة الاصل فان صلوته جائزة ولا يجب عليه اعادة ان
اصحابنا ان عليه الاعادة لكن هذا فيه بعد لان في اللزوم بعد وزن العلم بعد
حيث الكل خالص لله تم المصنف لما بين احكام المقيمين والمسافرين في اداء الصلاة

قبل ان مصر في الاصل اسم القرية ينطلق على البلدة العظيمة وهو كون في الكل ان تجمع
موضعا كذا في البدائع وشرح مصر لابن عرفات اي مدينة تجوز الجمعة فيها عند علمائنا
الثلثة واجمعوا على ان العرفات ليست بمصر لا تجوز الجمعة فيها وان اقاموا الامير والخليفة
او الخليفة بنفسه لان ما ليس بمصر لا يصير مصرا بل هو قرية فلا تجوز الجمعة فيها الا
تجوز اقامة وفيها انها تقصر في ايام الموسم لان فيها ابنية ينتقل اليها الناس في
تحضرها الامير لتنفيذ الاحكام فالحق بالاعم الاغلب فاذا عرفات فاقاموا فيها
لا تصير باجتماع الناس حتى لو كان في السلطان كذا في البدائع وتوزى تصير مصرا تجوز
اي فاقامة الجمعة بمصر واحد في موضعين واكثر فقد ذكروا الكرخي قال لا يجوز
موضعين الا قول محمد وعن ابي يوسف في رواية انه لا يجوز في
موضعين الا اذا كان بين موضعي الاقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير عندئذ
مصرين وقيل يشترط ايضا ان يكون على النهر جسر واحد وان لم يكن يوجد يقطع الجمعة
الجمعة حتى ينقطع الوصل في رواية قال ابو يوسف يجوز في موضعين اذا كان النهر
عظيما ولم يجز في الواصر لثلثة وان كان بينهما نهر صغير لا يجوز وان اتصلا
فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الاخرين ان يصلوا الظهر وان اتصلا فهما سواء لو كان
كيف كان لا يجوز صلوا بهم وروى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز الجمعة في موضعين اذا

او قليلة اذا كثر من ذلك بطلت وعليه الاتمام وان خرجوا فيما هو واجب حضوره معهم و
لا يجوز في اكثر من اثنى عشر وعليه الاعادة اذا زادوا وعن ع كان يخرج الى العباسية في السبع
ليستوفي في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك يحضر من الصحابة على اجبار هذه
صلوة العيد جائز في صلوة الجمعة لانها اختصاصها بالمصر سيأتي وما ذكر من
من الاطلاق في ثلث مواضع محمول على وضع الحاجة والضرورة وهذا الحكم ان الامام
والسلطان او نائبه عطف على قول القاضي وشرط اداءها ايضا السلطان او نائبه
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح السلطان ليس بشرط لان هذه صلوة مكتوبة فلا يشترط
كاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي عليه السلام شرط الامام لاقامتها
الوجوب بامر الجمعة ثم قال عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في
في يومي هذا في شهري هذا سنتي هذا فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها وجحودا
عليها او لها او تهاونا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شملة ولا بارك له في امره الا صلوة
له الا الا زكوة له الا الحج له الا الصوم له الا البر يتوب فمن تاب تاب الله عليه فاشار عليه السلام
عظيم وقد تقدم لنا ان سبب الشيء والمقتضي كان في اليوم وقت الظهر وعطف على
قول السلطان او نائبه اي شرط اداءها وقت الظهر حتى لا يجوز قبله لما علمت ان
القصر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل الهجرة ان اذا زالت

او سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرط ان يأتي بكلام يسمى
خطبة في العرف وقال الشافعي الشرط ان يأتي بخطبتين يبتدئ بالحمد لله في كل واحدة منهما
قال عليه السلام الى ذكر الله وذكر البيع وهذا يدل على كونه شرطا والسلام للفصل وتبين
ان الله تعالى امر بخطبتين ولهذا كان الشرط هو الخطبة وهي في العرف اسم لما يتقدم على
تحميدا وتمجيدا والثناء على الله والصلوة على رسوله والدعاء للمؤمنين والوعظ فلما
لم يتصرف المطلق الى الكمال ولابي حنيفة ان الواجب مطلق ذكر الله تعالى لان
الاضافة فيه لم تكن مجملا اذ المعهود بالعرف قبل الاسلام وقد كان في عامة
الملل التي دخلت فيها فقد الحمد لله فاوجب عليه فتزل فصلى ثم خطب
ولم ينكر عليه احد فصار كالاجماع انه قربة الذي ذكرنا انما هو مقدار الواجب فالمسنون
ان يأتي بخطبتين يبتدئ في كل واحدة منهما بالحمد لله والثناء على الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى
ويعظ المسلمين ثم يعظهم ويذكرهم لان هذا اليوم يوم يرغب الناس فيه فيحتاج
والتذكير لقلة اشتغالهم بامور الدنيا فيه ثم في هذا اليوم احوج الى الوعظ والتذكير
وان كان الوعظ والتذكير في عموم الاوقات حسنا قال الشاعر احب الموت ان
ويزين كل وقت لولا التفجع وينبغي ان يكون الخطيب على طهارة لان الصلوة في كل وقت
الا اوان الا ان الصلوة حق الشرع في الجماعة عطفها قوله والخطبة التي هي شرط لها

ان الانعقاد بالشروع في الصلوة والشروع انما يتم باتمام الركعة لان ما دون الصلوة
فلا بد من دوامها اليه بخلاف الجمعة لانه ليس لها في الصلوة فلا يشترط دوامها واداء
ركعة بعد الفوت والصبي لان الجمعة لا تنعقد بهم فكذا لا تجب عليهم بخلاف المسافر
والاقزع العام عطف على قوله والجماعة اي شرط اداتها الاقزع العام على ما ذكره الحاكم
هكذا في رواية الجوامع وغيره وانما لا سوال قد مر الكلام فيه والفصل بين كل واحد
الاداء شروع في الشرائط الوجوبية فقال وشرط وجوبها الاقامة او الحج كما تجب
على المقيم لان له ان يحتاج الى الخروج للقصر والخروج يطول المكث بالنظر الى
والقوم فيشتغل بعض السفرة فيحتاجون عن القافلة فيلحقهم الحرج لكن في البوادي
المذكورة عطف على قوله الا قاة اي الجمعة انما تجب بالاداء على الرجال الاحرار
مشغولة بالجهاد فلا يؤدي الى تعطيلها بخلاف الرجال لكون ذلك سببا
للفتنة وهذا لان الجماعة على من تقام في البوادي والجمعة عطف على قوله والمذكورة في
كتاب الاضاحي لان المريض معذور في ترك الحضور ويلحقه الحرج في الحضور لكن في البوادي
والقرية عطف على قوله والمصر اي تجب الجمعة على العبد لكن ما نعم عامة كقوله الا قاة
استثناء من شرع وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون نفس الجماعة في الصلوة
الجامعة وانتظار الامام والقوم تعطيل كثير من المنافع عطف على الموانع هذا في

موجود فى الصلاة الجمعة كذا فى البدائع وشرائط العينين والوجوب عطف على قوله
والحر وفى الجمعة لا تجب على العبد والمرأة ومن بهما زمانة ونحوه ولا على الاعمى لانه
يجد الضرر بالاذى بغير قائد المبطون والتبرع اذا كان لا يمكنه ان يستأجر قائدا
هكذا ذكر فى قول ابى حنيفة وقال على الحقيقة وعلى هذا اذا كان لها من يخدمها
وان كان غير حقيقة ولابى حنيفة انه عاجز نفسه فلا يفرض عليه السعى بقدمه كذا
فى البدائع ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت لهم ان هؤلاء
الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجامع وادوا الجمعة فلم يكن من اهل الوجوب
كالصبى والمجنون فصلوة الصبى نافلة والصلوة للمجنون ليست من اهل الوجوب
كالمريض والمسافر والعبد والمرأة تجزيهم ويسقط عنهم الظهر لان فناء المسجد
حكمه حكم المسجد على ما ذكرنا من قبل كذا فى البدائع وهذا فيمن لم يجز عنه الظهر
الوجوب واما من لم يجز عنه الظهر كالمسافر فيه روايتان كالمسافر اذا صلى
يصلى الجمعة فى مصر فيه اربعون من الاحرار كلهم من اهل ان تقام عليهم
لا تجزى عن الظهر لان اصلى ليس بجمعة فى نفسه فلا يسقط عنه فرض الوقت
فان حكمة ان الامير اذا خرج يقيم اذن المولى كما يقوم مقام جمعة الاسلام كيلا يلزم
الحرج تقيد حكمه بسقوط الظهر اذا ادى الجمعة فيه اذن المولى فلا يلزم الحرج

اخرا الا بالجمعة لان الجمعة جامعة بمعانيها والظهر وقع بقيد به جاز ويجعل فواتها كفواتها
كما لو فاتت الجمعة عليهم وسمع الصوت ولو صلوا فرادى جاز لانه بشرائطه كذا في الهداية ومن
ادرك صلاة التشهد او سجود السهو اتم جمعة وهذا عند ابي حنيفة وقال الصاحبان ان ادرك اقل
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقل من ذلك صلاها اربعا الظهر ويجمعة من
وجه وظهر من وجه لبعض الشرائط التي حتى تفسد باربعة اشياء اللظهر وتبطل
بحالة على رأس الركعتين اعتبارا بالجمعة ويقرأ في الاخريين بحمد الله والمنة ولا
ادرك الجمعة وهذه الحالة حتى يشترط فيه الجمعة وهي كون الامام من اهل ما ذكرنا
لانه خليفة ان فلا يستخلف غير قادر بالقدرة كذا في الهداية واذا خرج الامام فلا صلوة
والكلام اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا دخل
قبل ان يكبر لان الكراهة للحلول بفرض الاستماع ولا استماع ههنا لعدم الخطبة ولابي حنيفة
ان الحاجة تنتهي الى حالة الخطبة ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فيشبه الصلوة
تؤدي الى الحرام فحرم كذا في الهداية ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
واختلفوا في هذا الاذان قيل المعتبر هو الاذان الذي كان على عهد النبوة فيحرم عند

وجب السعي الى الجمعة وكان الخطاب بقول المستمعوا الاذان عند الزوال وهو الاذان
فانه هو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في عمل
بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء على الزوراء
الصوت وعلا فسماه بعض الرواة اذانا لما أنه في زمانه ولم يكن احد من المسلمين قبل
اذان الا اذان واحد فسمى هذا اذانا لما ذكرنا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الجمعة تجب بالاذان الاول الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر لان
الاذان على المنارة كان لا يسمع الا بعد دخول الوقت وقد امر الله تعالى بالسعي
الجمعة قبل الزوال بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة اي اذا سكت المؤذن
وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقيم الجمعة
جرى التوارث كذلك الى هذه الغاية ثم الخطبة سنة لما بين الجمعة وهي عبادة لما سلف ذكره
في جامع الصغير عيد ان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة اذا ان يقدم
صلوة العيد وفي الجمعة رخصة وقوعها عند بالي بيان الاحكام صلوة العيد

العيد من عاد يعود عودة فطلبت الواو لما لكسرة ما قبلها وهو سمي العيد عيدا لعود السرور
الى قلوب العباد بعوده وهو سبب سرور الناس كلهم ترى ان الناس يجتمعون في اليوم الواحد

فيه ولا يعلمون كذا في تفسير منتقى المعلوم تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة
قوله تجب اشارة الى الوجوب في الجامع الصغير وعيد اذا اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وهذا تخصيص على السنة ووجه الاول ان
مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك ووجه الثاني قوله عليه السلام لاجتمعان
لابي ابي عقيب سوال الرجل عن غيرهن قال عليه السلام لا الا ان تطوع والاول اصح
وتسميته بالسنة لوجوبه بالسنة كذا في الهداية ينبغي للامام ان يشتغل بالخطبة بعد الزوال
متعلق بقوله تجب يجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائط الجمعة من
المصر والسلطان وغيرهما الا قول عليه السلام الجمعة والتشريق والفطر والاضحى
الا في مصر جامع وتقدمت الخطبات على الجمعة لانها اقيمت من شرائطها فانقلبت نفلا
عن صلوة قالوا يجوز ان يتقدم من شرائطها لانتفاء جداثة رجليه وهو السنن على المشهور
وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل قبل ذلك ويتطيب بلبس احسن ثيابه لما روي
ان النبي عليه السلام كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل
قبل ولا يوم اجتماع فيسن هذا الاغتسال والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن
ثيابه كما روي ان النبي عليه السلام كان له حلة فكان يلبسها وصح بلبسها الاعياد كلها
في الهداية ويؤدي صدقة الفطر اعتناء للفقير بتقديمه قبله للصلوة فتجب

الى المصلى غير مكبر تقوله غير مكبر منصوب على الحال من الضمير المستكن في يتوجه اي يتوجه
من تجب عليه صلوة العيد ال كونه غير مكبر حتى ان المسافر اذا لم يكبر في طريق هذا الحد في حقه وعند
ابي حنيفة رحمه الله يكبر اعتبارا بالاضحى لان الاصل في الشيء الاتحاد تقوله تعالى واذكروا اسم الله في
ايام معلومات وخفية والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير كما يجيء ان شاء الله
تعالى ولنا ان التطوع قبل المكتوبة ومتنفل قبلها اي وغير متنفل قبلها يعني ولا
يتنفل المصلي قبل صلوة العيد لان النبي عليه السلام لم يفعل ذلك ويروى عن علي
الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره وعامة لان النبي عليه
الصلوة والسلام لم يفعل اصلا لانه اذا لم يتنفل في المصلى لم يتنفل في غيره
لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد والشمس لم تنتشر على رؤس الجبال وبعد ما
بالطلال بعد الزوال امر بالحروج الى المصلى وقاله نعلم ان الوقت بين الزوال و
يصلي ركعتين فقبل الزوال اي ليصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ويستفتح اللائم ثم يكبر الزوائد عند عامة العلماء وعند
الشافعي رحمه الله يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات وهذا غير سديد لان الاستفتاح كالتسمية تجعل
افتتاح الصلوة فكان محله ابتداء الصلوة ثم يعود فيتعوذ لقراءته ثم يقرأ ثم يكبر ثلاثا
يرفع يديه عند كل تكبيرة ويحمد الله تعالى بين كل تكبيرتين ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بخير لان التعوذ في الزوائد بناء على ان التعوذ سنة الاستفتاح

الوسنة القراءة وتدعو في وضعه كذلك في الثانية ثم تقعد وهي تلت في كل ركعة وفي الخمس
العلماء والمذهب المختار قول ابن مسعود وهو انها تلت في كل ركعة الآن الخلفاء
الحليس بن امرؤ القاسم لتكبيرات على بن ابي طالب رضي الله عنهم عبد الله بن عباس وهو ان الزيادة
خمس في كل ركعة لكن في رواية عنه هي تسع في كل ركعة كما هو مبين هناك فالحاصل
البداءة ويوالي بين القراءتين اي بين السنة في الركعة الاولى والفرض بكبر الزوائد
ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية اولا يكبر الزوائد يستراح بين القراءتين كالتكبيرات
من علماء الذين يجهرون بها كان الصلاة فيها الجهر في الركعة الاولى وهو يجب الاتيان بالتكبيرات
الافتتاح لغوتها من حيث الفرضية والسنة في الثانية تم توجه الاتيان بتكبيرة الركوع
توجه امام الزوائد اليها ويخطب بهما خطبتين يجلس بينهما جلسة قدر الفصل بين الخطبتين
فليست بشرط لانها تؤدى بعد الصلوة ما روى عن ابن عمر انه قال صليت مع
رسول الله صلعم وخلفاء ابي بكر وعمر وكانوا يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة ولا يؤذن لها
ولا يقعدون واذا خرج ابو امية الخطبة قبل الصلوة لانهم كانوا يتكلمون في
خطبتهم عما لا يحل فكان الناس يجلسون بعد الصلوة لسماعها فاحدثوها قبل
الصلوة ليسمعها الناس كذا في البدائع ولم يتعرض لها ثبت بعد الامام ظاهر انها تجب
الى ان يعلم من قبله بعد الامام لان صلوة العيد اذا فاتت عن الجماعة تقضى

الاول لا نقص من النصف لكن ليس كذلك بل معناه لو لم يصل الرجل مع الامام يقضي
منفردا الا ان صلوة العيد تشرع على سبيل الانفراد وهذا بعيد وقال الشافعي يصليها
وحده كما يصليه الامام لكن في قوله الجديد تؤخر بصلوته الى الغد فقط اما ان تحول
بعض الناس من الصلوة في اليوم الاول يصلي هم من الغد ولم يقضه بعد الا ان الاصل فيه ان كل
نقص كجمعة الامام تركناه بالحديث هذا وقد ورد بقضائها عند الى اليوم الثاني في صحيح
ورد به على الاصل كذا في الهداية والمراد من الشيخ هو خلف فيها رواه الحاكم الا ان
وقت مروي احكام الاضحى لكن ههنا يؤخر الاكل عنها الى ان يذكيه ومن اول اليه
الى هو بنا كلها فالاضحى كذلك غير ان المستحب ان يؤخر الاكل في الاضحى الى بعد
وقوله عنها اي عن الصلوة قد ذكر ان النبي عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر حتى يرجع
من الصلوة ما يأكل من اضحيته وقد ورد ان الناس في هذا اليوم في ضيافة الله تعالى فكل من
مائدة الضيافة اولى ثم بعد ذلك تناول قبله الا يكره وقد ضحى ابن عمر كذا في شرح الوقاية وقد
يكبر في الطريق جهرا وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى اي يكبر في طريق المصلى اما
فعند الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وحملوا في النصين المراد به
التكبير في هذه الايام كذا في الكفاية وقد ذكر ان النبي عليه السلام كان يكبر في طريق المصلى
جهرا اي يوم الاضحى يصلي ركعتين كما نطق كذا في الهداية وسيأتي الاضحية ان شاء الله تعالى

هذا ولان الاتيان بشئ ليس عليه اولى من ان يقال سنة واجبا عليه وبه يضعف ما
الجمهور انه بدعة فالاحتياط بالاول المتفق عليه الى ان الوجوب عليه وعلى كل
الجمهور بدعة متبقى كذا في البدائع والكفاية وقال المصنف في المصفى هل يسن
طان رفع الصوت الذي كرهناه لشرط اقامة وصيرورته مكتوبة وصلاة مستحبة فقط
شرط الجهر والجهر وصفي بقوله وسن اي سن بشرط اقامة وقوله من اي من
لكن ثبوته على هذه الكيفية بالسنة وقيد بالاقامة لخروج المأثور قبل قوله
حتى لا يجب القرئ المأثور وبقيد بقوله بالمكتوبة حتى لا يجب عقيب سنة الفجر
وصلوة العيد وقيد بالجماعة لخرج المنفرد اعني الصلوة التي وقيد بجماعة مستحبة
ليخرج جماعة النساء حيث لا يجب عليهن لو الفيق المذكورة في قول ابي حنيفة و
قالا الاول من صلى المكتوبة فصلى التكبير كما يتبع المكتوبة اذا فاتته ما روينا من قول النشر
فيه هو التكبير وكذا الجهر بالتكبير عند الشرع وقد ورد عند اجتماع هذه الشرائط وقيد
يجب على المرأة والخنثى اذا اقتدت للرجال بالمساجد والمرأة بالرجال وصلى بالجماعة
وجب التكبير عليهما ايضا لتحقق الشعبة بكل في الجملة ثم المصنف بدأ بين العيد
فرسم الخروج من الحزن الى الفرح فعقب بباب صلوة الكسوف لانهم طلب الخروج
من الحزن الى الفرح ومن الظلمة الى النور فعقبها بباب احكام صلوة الكسوف بعد

اركعتين كالنفل الا في الجمعة بقوله صلى فعل ركعتين منفصلتين ام يخير المصلي قوله تعالى
الجار والمجرور متعلق بقوله واعلم الجمعة فاعلم وقوله كالنفل اي في الاداء فاسدة
تعد قوله ركعتين مدار وانما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
عليه السلام للجمعة فصلى ركعتين فاطالهما فجاء الخطاء النفس في الصحيحين وان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم من هذه الاهوال شيئا فافزعوا
الى الصلوة والدعاء لينكشف عنكم وقيد بقوله امام الجمعة لانه يصلي بالمسجد
الصلوة فالامام يصلي من يقوم مقامه يراجع خطبة العيد الجهر عند ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف يجهر بها وقول محمد مضطرب وقد كرره في صلوة الوتر وقد
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف يروى عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف
جهر فيها بالقراءة وابو حنيفة صلوة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيد
والامام حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الطويل
صلوة قال العبد الضعيف فانقلت الشهادة اذا قامت على النقر انقلب نصوصا فاقول
شهادة قائمة على الزنا وهذا في معناها فان حديث عائشة دل على الشاذ
سمرة دل على الغرة فلت الشهادة على النقر انما تنقلب اذا لم يعارضها الشاهد الاذ

كان في موضع محيط بجبل الشاهد فقيل فقد ذكر في الفتاوى الكبرى لها مقوس كجلد
في بلد الروم فيصاد الى السباع ثم يتبعون ان زيدا لم يدخل هذه الدنيا في هذا اليوم
فان هذه الشهادة مقبولة وان كانت على النفي وحديث سمرة من هذا القبيل فانه
يمكن بل يغلب ان يكون قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلي ركعتين بعد الفجر
السلام ليجرا اما حديث الخطبة فذهبنا وقال الشافعي يخطب خطبتين يجلس بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس خطب الناس ان الخطبة لم تشرع بعد
صلى الله عليه وسلم ولو فرضنا خطب دعا او لعله احتاج الى الخطبة اذ القول الراجح ان كيفية
تموت احدهم كالصلاة كذا في البدائع ثم يديم حتى تجلى الشمس بعد غروب الشمس
بعد الصلوة الى ان تجلى الشمس كل صلاة لا تكاد وقت الظهور اقال الشافعي
الا ايها الليل الطويل الا انجلي ... بصبح وما الاصباح منك بامثل قوله عليه
لعوف عليه السلام اذا رايتم من هذه الاقرام شيئا كاد يغشى الله تعالى الصلوة والدعاء
السنة في الادعية ان تكون بعد الصلوة حتى في خطبة الصلوة تظن اصل ان
ان يكون الوقت مشغولا بالصلوة والدعاء تحقيقا للتضرع والابتهاج والا
صلوا قوله في الخسوف والجهر والقراءة والقرع اي ان لم يكن امام الجمعة حاضرا صلى
الناس فرادى في بيوتهم او في المساجد خسوف القمر الجهر والقراءة بها لا قراءة

لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الاشياء شيئا فافزعوا الى ذكر الله تعالى بالصلوة والدعاء
والاستغفار ثم قوله والخشوع قبل الاذان يقول بكسوف القمر ايضا لان في قوله تعالى
الخسوف لا يدل على الكسوف لغة ولا شرعا فقوله تعالى خسف القمر دليل على انه خسف
ضوءه ولكن الخسوف قد يضاف الى ذهاب الضوء فقد ذكر في الصحاح خسف القمر
اذا ذهب ضوءه فثبت بهذا ان ما ذكره من خسوف القمر حقيقة عندنا وقال الشافعي يصلي
جماعة وانفرادا وعن ابن سيرين انه صلى بالبصرة في خسوف القمر وقال صليت كما يصلي
رسول الله صلعم وقلنا ان الصلوة بجماعة في خسوف القمر ثبت بفعل النبي صلعم فيتوقف
كان اكثر من كسوف الشمس فان الاجتماع الى مثله تعمل وتتهيأ الوقوع الفتنة وعن
ابن عباس رضي الله عنه انه خطب بالبصرة في خسوف القمر وكذلك الخسوف في سائر
كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والضابط انه كل ما كان في معناه
ثم الصنف بين صلوة الكسوف الذي هو من الانواع التي لا يسن فيها الاستيعاب
الذي هو من الانواع الصالحة التي فيها احكام الاستسقاء فصلوة الجماعة
والاستغفار اعلم ان الناس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة ولكنه دعاء واستغفار
فان صلوا وحدانا فلا بأس وهذا مذهب ابي حنيفة وقال محمد يصلي الامام اذا اتاهم
بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في العيدين وقال ابو يوسف يخطب

من الدعاء الا اجابه والثلاثة ترد صحت كما بذا الا ان ركن في البدائع ثم المصنف ط
بين الاستسقاء والكسوف حيث جعل عارض خوف ان يبين صلوة الخوف الى ترجمت
لعارض خوف ايضا هذا باب في بيان احكام صلوة الخوف اصل الباب الامر بقوله
كما قال والتي يقرأ والشيء بالمد لا يجوز تفصيله الجاهر في الصلوة ولا يشترط فيها
حقيقة الخوف بل حضور العدو كما يشير طحقيقة السفر بذا في الصغير قوله
اشتد الخوف ومن مد وأو شيخ وقفا كما مر طلقة بازاء العدو وصف بطائفة ذكر
لو كان بامامهم اوادركتين لو قيدها اعلم ان صلوة الخوف مشروعة بالسنة
خلافا لابي يوسف اليه اشار صاحب المنظومة في مقالته بقوله وهو صلوة خوف
بالشرع صرح في يومنا الكريم قوله لان الشرع ورد بخلاف القياس حيث
صلوة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير الناس وقد ارتفع هذا
بعد فلا يجوز لهم اداء هذه الصفة الذي هو ادنى والجبن وقوله تعالى اذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية وانعقد له عليه السلام هذه الخصوص
كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لك لها ان الصحابة اقاموها في زمن ابي بكر
عمر وذكر ان هذا يقتضي ان صلوة ابي بكر بسبب ان كذلك في الكتاب
ثم قوله اذا اشتد الخوف هذا ليس بشرط عندها فتح الجواز بل يكفي نفس

عليهم القراءة فيها سبق به وصح في المغرب الاولى الكعبين بالثانية وكذا ان صح تصدق الامة
الوسطى غير ممكن فيصلها في الاولى والاحكم السبق قال الشارح والمحمل كما قدمنا فرض القراءة على
الاكمين الاولين فينبغي ان يكون محل الخلاف فيه ذلك كذا في الكفاية ومن قال
بطلان صلوته بان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع
القتال لما تركها فاقول انما الجواز الان اذ صلوة الخوف لم تكن نزلت حينئذ لان الفعل
مشروعية الصلوة مع القتال قلنا ان اية صلوة الخوف نزلت قبل الخندق كما في الكفاية والظاهر انه واضح
جمعة قدروا اذا لم يتفقوا روابط النوبة الى القبلة لقوله تعالى ان خفتم فرجالا او ركبانا
وسقط التوجه للضرورة وهم يصلون ركبانا ايماء وهذا يعم سائر الاعذار فتفطن
الثالث المراد من قوله او ركبانا ان اشتد الخوف فصلوا فرادى
قلنا ان استدلالكم للحق لكن بشرط هناك بالعذر عن الكفاية والمراد من اشتداد الخوف ما
حقيقة لا اختلاف بان لا يفهم العدو ان يصلوا اثنان بل يكفي تجمع للمحاربة وهل ايضا
من الكفاية ولم يجز بلا حضور عدو فاي لا تجوز صلوة الخوف من غير حضور العدو
فلو صلوا صلوة الخوف بلا معاينة العدو جاز ت بلا اثم ولم تحرم القوم اذا صلوا بصفة
الدهلي والطبي وكذا لو رأوا اسبابا تظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فاذ فهل يعيد

Marginal Urdu text

ولف خرقة على اصبعه ... وصب الماء عليه فيغسل حتى يصل الماء الى ...

ثم ... [illegible] ... السنة ... ثم ... الميت ... يمسح بطنه ...

اى ... واسنده الى نفسه ثم يمسح بطنه برفق ...

... وهو نقيض الخشن ... [illegible]

ان لا يلوث الاكفان كما في الكفاية وما خرج منه بعد الغسل لا يعيد غسله ...

... الطهارة ... ولا يعيد الوضوء ...

يعيد الوضوء ... وكان ... خروجه ...

بعد حصول الطهارة ... كذا في البدائع

ولا يعيد اعادة الغسل لان الغسل عرف بالنص مرة وقد حصل ...

وينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه

ولحيته والكافور على مساجده لان ...

... زيادة الكرامة والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة ...

المراد من المساجد مواضع السجود وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان

... لان السجود يكون بهذه الاعضاء ...

ولا ... ولا يسرح شعره ... [illegible]

290

عليه السلام فقال ذا الجوشن أنت قاعد وهو قائم وقد قال عليه السلام من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فصل في الصلاة على النبي الأصل فيها قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله عليه السلام في حق السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حتى تسلموا عليه كما سلمتم عليه وكيفية الصلاة على النبي مختلفة على قدر اختلاف الأحوال منها ما هو فرض ومنها ما هو سنة ومنها ما هو مستحب فالفرض منها ما يتعلق بالصلاة وهو أن يقول في التشهد الأخير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وهذا أدنى ما يكون فرضا حتى لو اقتصر عليه أجزأه وأما السنة فهي أن يقول في التشهد الأخير بعد قوله وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وأما المستحب فهو أن يقول في التشهد الأخير بعد قوله وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وعلينا معهم يا رب العالمين وأما الصلاة على النبي في غير الصلاة فهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وهذا أدنى ما يكون فرضا حتى لو اقتصر عليه أجزأه وأما السنة فهي أن يقول بعد قوله وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وأما المستحب فهو أن يقول بعد قوله وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وعلينا معهم يا رب العالمين وأما الصلاة على النبي في غير الصلاة فهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وهذا أدنى ما يكون فرضا حتى لو اقتصر عليه أجزأه وأما السنة فهي أن يقول بعد قوله وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وأما المستحب فهو أن يقول بعد قوله وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأشياعه إلى يوم الدين وعلينا معهم يا رب العالمين

ولاية بعض الامام كذا في الخلاصة ثم امام الحي اولى من امام القبيلة اذا كان يصلي بامامه
حائل حيا ترفيه الى الرضا به بعد ما نفر فيه احق بصلوته بعد موته وامام الحي احق من القبيلة وفي
الجلد قال الصدر الشهيد لو تراضى اهل خمس على امامة واحد اهل الحي اولى اما لو تقدم اجنبي
الجماعة الواقعين بعد فوت الوقت الولي الابن هو القائم بمصالح الميت ودفنه والصلوة عليه
وتقدم اقربهم تعصيبا كما مر لان الاب السكان كان في الحياة وبيان يأذن لغيره في
الولي ان يأذن لغيره بالصلوة على الميت كان التقديم حق الولي فيملك ان يقدم بنفسه
غيره وهذا اذا لم يحضر السلطان واما اذا حضر فالحق له لانه ولي الولي اعني امام الحي
الحي بدليل ما ذكر في الكفاية رجل يصلي صلوة الجنازة والولي خلفه لم يرض بصلوته والولي
وصلى معه لا يعيد صلوته مرة وان لم يتابعه ان كان السلطان سلطانا او الامام امام
في البلدة والقاضي والولي على السواء واما امام الحي ليس له ان يصلي ان هؤلاء هم
الاولون منه وان كان غيرهم قد كان صاحب فعل ذلك الا ان يتقدموا بنداء الولي
فان صلى غير الولي السلطان اعاد الولي معناه ان شاء والا فلا وهذا يدل على ان
للولي ان يعيد على السلطان والقاضي امام الحي قبل الاعادة ان صلى غيرهم
غيره بعد اي وان صلى الولي ثم جاء احد ان يصلي بعده لان الفرض قد ادي والنفل
عليه مشروع الا ترى ان الصلوة تؤدى على قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام مع انه

ان کان یحسن الثناء فی اثنائہ فلو کبر خمسا لم یتبع ای لو کبر کلاما یحسن کثیرا
یتبع التوجہ فی الخامسۃ خلافا لزفر وہو یقول ان ھذا لیس بقبول فی نفسہ اما
فی تکبیرات العید ولان ھذا عمل مشروع فلا یبطلہ الزیادۃ کتکبیرات صلوۃ
دون الظاھر ھذا بیقین فیہ فلا یترک بالشک ولنا ان تکبیرات العید حنیفیۃ
ثم الخلاف فی الزیادۃ علی الثلث حتی لو کبر ثلثا ثم تکلم ثم کبر لا یاتی
بالتکبیرات الزوائد عندہ خلافا لھما وھو بناء علی ان الفصل ھل یبطل
ام لا والاصح عندہ انہ لا یبطل لان الفصل لقطع ما بعد التکبیرۃ الرابعۃ فلا
یکون فاصلا بین التکبیرات وعندھما یبطل لانہ فاصل بین التکبیرات
فی المتعارف فصار کما اذا تکلم بعد کل تکبیرۃ وروی ابو یوسف ان التکبیرۃ
الرابعۃ تقع فی الصلوۃ لان البناء فی حرمۃ الصلوۃ لیس بخطاء اذ الخطاء
ما کان فی التکبیر وھو نظیر ما لو تکلم بعد کل زیادۃ الا انہ لا یستغفر الصبی
ویقول اللھم اجعلہ لنا فرطا واجعلہ لنا اجرا وذخرا واجعلہ لنا شافعا ومشفعا
ولا یستغفر الصبی لان الاستغفار یقتضی سبق الاجرام وھو معصوم والنبی
یقول فعلی ھذا یجعل التکبیرۃ الثالثۃ اللھم اجعلہ لنا فرطا الی اجرا ونقل
باقیا واجعلہ لنا شافعا ومشفعا لتحقق الرضا الی مقبول الشفاعۃ ومنتظر الشفاعۃ
مسئلۃ من کان خلف الامام فلو کبر کلاما ثم کبر ثم کبر ثم قام ولم یعد ولم ینتظر
حتی کبر الامام اخری لعدم صورۃ تکبیر معہ فی العید فی حنیفۃ ومحمد خلافا

مرتبط على جنازة في المسجد فلا اجر له وعليه اثم بالاداء المكتوبة فيدخل فيه المسجد
وفيما اذا كان الميت خارج المسجد خلافا لما قالوا ثم هذا بعد وقال الشافعي تكره
الصلاة على ابي صبيان بالمسجد وان سعد بن ابي وقاص لما ماتت عائشة دخل
جنازته في المسجد فصليت عليها فعرازوا بذلك فبلغهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد فدعاء او صلوة فالمسجد لهم
من غيره ولكنا نقول ولا معنى للاستدلال بقصة النص بعد ما ثبت بالدليل ان
الراس في انها الهاجرون والانصار وقد علموا بها فدل ان ذلك كان معروفا فيما بينهم
كواهة وتاويل حديث جنازة سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في ذلك الوقت
فلم يمكنه الخروج واما الجنازة فوضعت خارج المسجد لكنه في الكفاية ذكر بعد اذا كان
المسجد صغيرا جماعة وان كان كبيرا فلا بأس بكثرة في نفسه والمكتوبة بل افضل

صلى على الولد اي من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه لقوله صلى الله
استهل المولود صلى عليه وان لم يبين هل لم يصل عليه لان استهلال دليل الحياة
فتحقق فتحقق سنة الموتى ومن لم يستهل بان خرج كما يخرج ميت لا يسمى ولم يصل عليه
لما روينا ولا نه لا دليل على انه علم حيا فلم يتحقق سنة الموتى وقوله استهل على البناء

فان بقيا ابيا اجتمعوا فيها لم تفسد الكفالة وضعت بين يديه ما على ميت ثم مؤخرها ثم
مقدمها على يسارك ثم مؤخرها اقتصر في ذكر هذه الالفاظ بلفظ الخطاب لان المخاطب
البداية سعد قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يقتدي هكذا قال الزعفراني الصحيح وهذا دليل فاستقبل
فان حمل الجنازة من هو افضل منه يحل هو افضل جميع الملائكة وهو يسأل عليه السلام فانه
جائز سعد رحمه الله اذا حمل الجنازة عباد يتبعان يتبعان يتبعان يتبعان يتبعان يتبعان
ويحفر القبر وجه اى ويحفر القبر اوالاحسن يلحد وقال الشافعي اللحد افضل لانه السنة الشق واختار ابو
اهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثوا ذلك جيلا بعد جيل واما عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
رواية اللحد لنا والشق لاهل الكتاب وروى ان النبي عليه السلام لما مرض قال ان ابن عمي
لنا القبر واما على وكان ابو طلحة لا يفسد لنا لحدا وابو عبيدة بن الجراح ضريحا فاما عمر رضي الله
الى الحفرة وقال اللهم لا تجعل لاحد عليه منة اللهم اجعل منيته في بلد اجعل الناس
الرجل يا طلحة ان كان ابي لحيا فالحد لي وان كان ميتا فالحد له فمن ثم كان ابن عمر يستحب
واهل المدينة توارثوا الشق لضعف ارضهم لقلة لحدا اهل بغداد لان ارضهم رخوة
سعد رحمه الله الدائم وهو داخل من قبل القبلة اى لسنة ان يدخل الميت من قبل القبلة
وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من اتجه ويحمل منها الميت فيوضع في اللحد قبل
السنة ان يسل الميت وصورة السل ان توضع الجنازة في مقدم القبر تجعل بحيث

ظاهر الآية الوجوب إن كان هو الدين لكنه ليس بنص القتل بل الواجب بعد القتل أحد
هو القصاص أو الدية أو العفو عنهما أعرض الأبوة لهو عليه السلام لا يفيد والد يولد كما
يفيد ولد يجب الدية في ماله ولا يسقطها إلا العفو وليست القتول المذكورة كذلك بل
أحدها والقتل نصيب لا خيرة إذ الواجب بعد القتل إنما هو القصاص ولكنه يسقط
بعارض العفو وإنما قتل المسلم ظلما من أنه يهدر ما كان ثبت قتل الكافر مسلما
أصل فيكفر في الصلاة على هذا نوع من أحكامه الشهيد وهو أن يكفن في ثيابه هذا
عند أبي حنيفة لا يصلى عليه ويجتهد بما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بدفن أحد ولم يأمر بالصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتخصيص فرد من التعميم
نظم الصفة الشهادة عن قبيل الذنوب لقوله عليه السلام سيغفر الله لكل ذنب
فاستثنى عز اسمه حال الاستغفار عن الشهادة بأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء
فكذلك يراد بالصلاة شرعت على الميت كالعلم الحق قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد
صلاة الجنازة حتى روي أنه عليه السلام صلى على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة وهم
أولوا ذلك بأنه كان يأتي بواحد من الحمزة فيصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء بآخر
يرد وظن الراوي أنه عليه السلام كان يصلي على جميع منهم كل مرة فورد أنه صلى عليهم سبعين
صلاة ويحتمل أن ذلك على حسب الإرادة وكان يصلي على بعض تلك الكوام ويترك

جنب حين بعد الصبية فقال صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا في المعركة إنا لا نغسلهم
علة الغسل وجوب الشهادة عرف ما ذكرنا من حاصل بحاسة الموت لا ما قلتم بحاسة
من قبل فإنا نجد الجنب خائفا آثر فيه ضرورة لعلم أن الموت لا يخلو أحد الحدث
زوال العقل سابقا على الموت فيتنجس المحل لا بحدث الموت والشهادة ما ظهر من بحاسة
فلم يوجد الحكم بالشهادة لا يجب الغسل بعضاء الطهارة فلم يظهر أثر منع الشهادة
حاصل بحاسة قلنا إن الشهادة ترفع ذلك الحكم لهذه الضرورة لا ضرورة في الجنابة
لا يجاز وجد لا يجاز لعدم أثر الشهادة بل توجب الضرورة فلم ترفع إلى الحكم
أذا استشهد وان كان ذلك بعد انقطاع الدم قبل الغسل فالحكم فيه كما ذكرنا
وان كان قبل انقطاع الدم فقد روى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يغسل
فلم يحتفظ بالدم فكان شهيدا كالبالغ العاقل ولأن الغسل لأجل الطهارة
الطاهرين الذين لا يجب لطهارة الطاهر ولأبي حنيفة رحمه الله أن النص ورد بغسل
فهم كرامة لهم فلا يحمل وأرث فيمن أسلم أو بلغ استحقاق الكرامة بما ذكرنا من معنى
الطهارة ضرورة لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل أن الأنبياء
ورسولنا صلى الله عليه وسلم غسل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم خلق
فلو جعل لتعليق ذلك بالطهارة مع أنه لا ذنب لهم يوهم السيف كان القتل في حقهم

رسول الله صلعم فرأى ان اخرج الاحياء امامه فقال انا نخاف ان يموت فقال رسول
الله صلعم عن السلام وقال لبلال سد اذن الديك يقول حرك الله عدائه وانتم بيا مو
منه وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعدا يقول لا عاد في لكم عند النهار فلما
سمعوا كلامه وفيكم من نظر في نفسه قال ابو حنيفة فلم يغسل ولم يصل عليه كذا في البدائع
علم ان جملة الكلام في الاذن انه ان يتقن شيء من هذه الامور او تبين له حكم من احكام
الدنيا لا ينبغي ان يكون في معنى شهيد لعدم فان كان كذلك ساتر وعليهم فلم يتبين
عن نفس انتهاء ثم حتى ما ترى عليهم عظاما وقتلى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظالما
اي من وجد قتيلا في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما فانه يغسل وان وجد
الدية والقسامة لكن يغسل اذا كان في موضع تجب فيه القسامة كما علمت فاما
اذا وجد في موضع لا تجب فيه القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بحديدة لا
يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا انكر ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة لانه
يغسل عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان
القتل بالعصا الصغير لا يتوهم وجوب القصاص فيه لان القتل لا يجعل شهيدا ذا لم يجب
القصاص فاذا علم ان القتل بالعصا الكبير لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل عند ابي

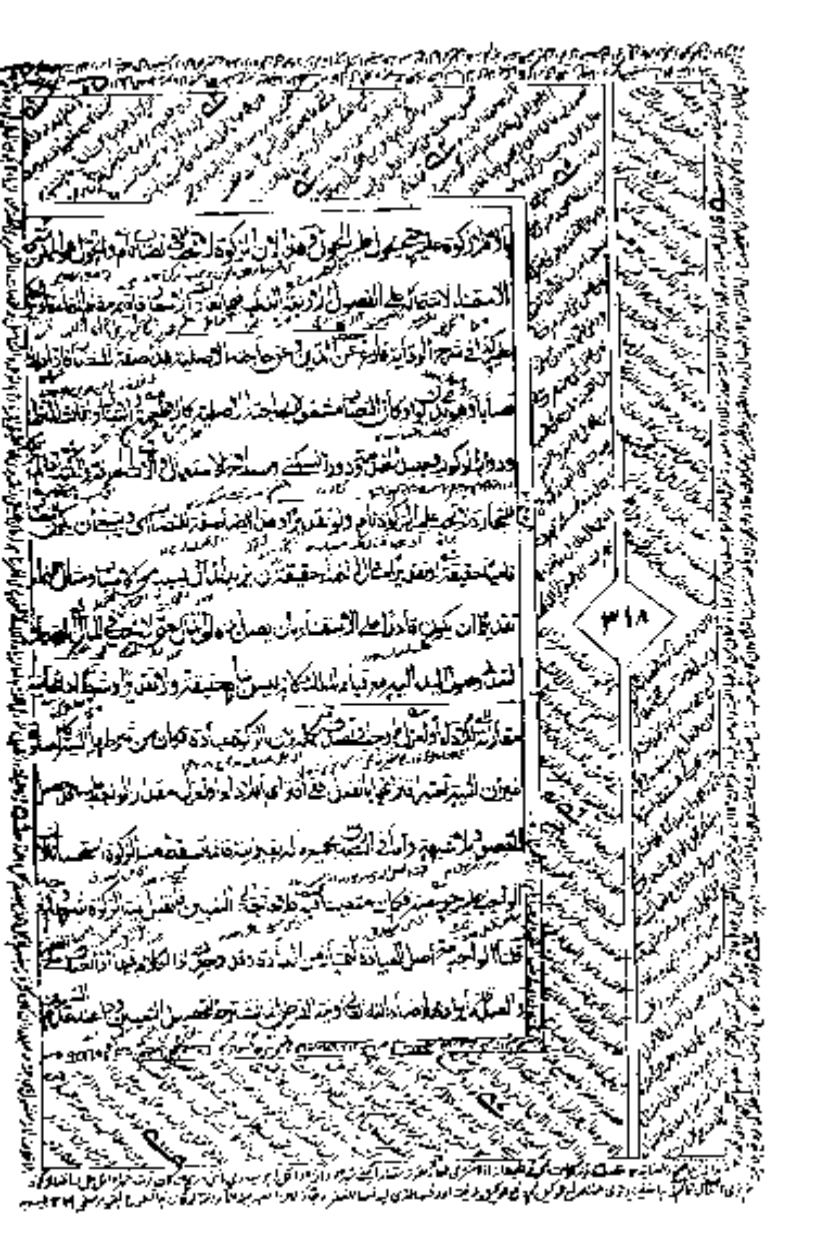

ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون ثم [illegible]

على الاربعين والخمسين اي تجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه

عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

بنت لبون من غير شرط عود ما دونها اي ما دون بنت لبون فيما وجب النبي صلى الله عليه وسلم

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يجب الخمس شاة وخمس و

عشرين بنت مخاض ولنا ان النبي صلعم كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان

اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والاستيناف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عشر بعير وفي اربعين وستين وسبعين وتسعين كذلك بدليل قوله عليه السلام في كل خمسين من البقر تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي الجواميس كالبقر لان اسم البقر يشملها وتكميل
نصاب عليها كما في الابل لم ار لاصحابنا في هذه المسئلة شيئا وعند الشافعي رحمه الله تجب
عندنا في البقر العفو كما في الزكاة بالاجماع وعنده لا يجب الا في خمس من البقر كما في الابل
كذا في المحيط وفي الخلاصة في اربعين شاة شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا في الهداية وبيان
كذا برسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتبها وعليها خاتمه الذي كان في يده وكتب في
القطر النقيع اداء الاعلاج الجرد مرد بر وهو قول عليه السلام قادرين من الغنم سائمة كان
والكفاية تم قول الشافعي رحمه الله تكميل النصاب عنده اداء الواجب في الصحيح كان
بعضا والواجب من الضان ولو كان معز افي المعز ولو كان بينهما فالغلب ولو كان سواء فان شاء
شاء ويجب الشق ذكوة الا بعد حولان حولان عنده وعندهما بعد اداء الواجب حولان
سنتان في الابل ما عدا الخمس من كما قبل هذا البيت وانتابا ابو حول ان ضعفا
وبخمس من ذود فحقة وفي الجنس من ست عشرة ما في حديث انس والضان بالمعز
على الحنيفة وهو قولها اخر وخالفهما في قول عليه السلام فما حدثت الجدعة ولا له
يتادى بها الاضحية فكذا الزكوة وبالتضحية اضيق من باب الزكوة الا ترى ان التضحية
التبيعة لا يجوز واحد منهما في الزكوة فاذا كان الجذع من الضان في التضحية فالزكوة
وجه ظاهر الرواية حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا الا وفي الزكوة الا السن فوق

الزكوة فيما عندنا وقال ما الشبب فيها الزكوة عندنا فيما تصرف قال قوله عليه السلام
ليس في الجواهر والعوامل الزكوة للشيء تقصد عنه وان الشبب هو المال النامي وقد قيل الخلط
الاسامة والاعداد للتجارة فلم يوجد كذا في الهداية والعفو مطلق على الفضل ايضا الزكوة في
الستوائي الفاضل عن الحاجة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر الزكوة في
النصاب العفو جميعا وثمرة الخلاف تظهر فيمن كان له نصاب من النقد فاذا حال عليه الحول وقد
شاة على هذا عند زفر وعليه بحسب نصف قيمة شاة وكذا في سائر الاموال الزكوية عند زفر
ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال الحولي نعمة والمواساة لهذا السبب في حق الاغنياء
شاة والشاة في الزيادة على مائتين وهذا تعليل على ما ذكرنا ولهما قوله عليه السلام
الوجوب يعتمد الفضل ايضا اي كما في الحاجة فيما الوجوب ايضا لعدم الفضل
الحول معتبر الزكوة عندنا وقال الشافعي يجب اذا ملك نصابا تاما حولا كاملا
الواجب الذي تصار كعدل قدر الظرف والاصح ان يعتبر بين العلمين كما ذكرنا
وقال ان الشرع علق الوجوب بالقدرة الميسرة الاترى ان الفقير لا يجب عليه الاداء حسن المال
وبعد ذلك الشرط التمكن ليكون المؤدي جزءا من المال النامي فيكون في غاية السهولة
بتقدم الواجب بعد النصاب لانه تعجيل بعد تحقق سبب الوجوب فان قيل لو كان من جنس الاداء
بالقدرة الميسرة ينبغي ان تكون تلك القدرة شرطا كما مر لما انه يقضي كما يجب في
نقصان النصاب وهذا دليل وجيه يقدره قلنا ان اشتراط النصاب فيما بين الوجوب
كان من القدرة الممكنة دون الميسرة لان مثل تلك القدرة لا تنفي صفة الواجب

حال عليه الحول وقد حصل له في وسط الحول مائتا درهم يضم المائة الى المائتين قال ابو
يوسف اذا كانت المسألة بحالها وكان لرجل عشرون من الغنم فولدت عشرين من الغنم قبل
ان يحول الحول فاتوا جميعا الى الحول فانه يجب عليه شاتان ولو كان لرجل اربعون
من الغنم فولدت عشرين من الغنم قبل ان يحول الحول فانه يجب عليه شاتان
ومنها اذا كان له نصاب من الدراهم او الدنانير وعنده عروض تساوي نصابا آخر فحال الحول
فانه يجب عليه زكوة نصابين هذا كلامهم وفيه اشارة الى ذا اذا لم يكن الحصاب تامة
بان كان لرجل عشرون من الغنم فولدت كل واحدة منها عشرين ثم حال عليها الحول
تجب الزكوة ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة يعاد ثم يؤخذ اخر الحول ايؤخذ
الخراج والعشر وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة اما في الامام فان اخذ البعاة
او سلطين فان الخراج فلا اعادة عليه لان الاخذ بغير امر الامام ليس على السلامة ان يعطوا ثانيا
وليس للامام ان ياخذ ثانيا لانهم يحتاجون ويتفق على ان لا يدا بنية الزكوة فيما
بينهم وبين الله تعالى ليصير فيها الى المستحق واما الخراج فلا اعادة عليهم لكونه حقا
للخراج لكونهم مقاتلة لانهم يجاربون الكفار والخراج مصرفها المقاتلة فلا اعادة
وقال بعض المشايخ لا اعادة عليهم في الزكوة ايضا لانهم لما تسلطوا على السلامة
حكما للامام ضرورة وهذا ليصير منهم تفويض القضاء افاد الخير الاعادة والحق
عن هذا ان قالوا بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة وانما هو من شعائر
الاسلام فليست ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خلفا عن الله تعالى

خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال وهو ربع العشرين عشر
عشرين الا ان قوله الا اربعين نصف احدهما سواء كانت قيمتها درهما او دينارا عشرة او
اربعة دنانير لان النبي عليه السلام كتب لمعاذ ان خذ من كل اربعين درهما
خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال اقول الشافعي رحمه الله
النصاب لا يعتد للاربعين الى كما شاء ذلك اطلاق ما روينا ثم في كل خمس من
الابل في كل خمس منها يجب الزكوة فيجب الكل الى ان يبلغ خمسا وعشرين
درهما وعشرها الاربعة وربع عشر فاذا درهم وخمس عشرين خمسة اربعة دنانير وربع
عشرها قوله اطلاق فيصير المجموع ثمانين قيراطا اعشرها ثمانية قيراط فربع ثمانية
قيراطان فيكون في كل اربعين مثاقيل قيراطان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله الزكوة
الزيادة على المائتين من الدراهم بحسابه لكن في الذهب لا يجب الا اذا زاد درهم يجعل
الاربعين جزء فيجب جزء واحد وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام وما زاد فبالحساب
بحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب لابتداء التحقق
الغنا وبعد النصاب في السوائم تعذر الاعن العفو عند ابي حنيفة رحمه الله
للمعاذة ولا تاخذ من الكسور شيئا وعندهما يجب بحسابه لقوله عليه السلام
فحيث ما وجدت خمسا من الابل ففيها كذا ثم ليس فيما دون الاربعين صدقة كذا هم من احاديثه
المشهورة وزنها اداء ووجه اي الاعتبار للوزن لان القيمة تختلف بالاداء والوجه
لو كان له اربعون قفيزا وزنها مائتان وقيمتها تلك مائتا درهم فادى خمسة اثمانا لان المعتبر

الوزن ولو كان وزنه اثنين وعشرين قيراطا كان لا بعينه اثنا عشر درهما وزن
سبعة دهلوان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل اى زكات ذهبات كل درهم كل
عشرة وزن سبعة مثاقيل فعلى هذا خمسة دراهم يكون وزن ثلاثة مثاقيل ونصف
مثقال وكذا اذا كان بعشرين زرد بنا كل دينار وزن مثقال فعلى هذا نصف دينار
او وزن نصف مثقال او هو عشرة قراريط وهذا المثقال وقد تقرر في ديوان عمر واستقر
الامر عليه وذلك ان الدراهم في الابتداء كانت على نشر صنجات منها عشرة
دراهم منها وزن عشرة مثاقيل كل درهم بوزن مثقال وصنجة منها كل عشرة منها
بوزن ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنجة منها كل عشرة منها وزن
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها وتعاملون فيما
بينهم الى ان اختلط غير الزيوف بالزيوف فاخرج الامر الى ان صار الصواب
حسابا ثم لينوسطي ويوقعوا بان الدراهم كلها بدينار كم درهم وزن كل
درهم فاسخ جواب وزن السبعة كذا الكذا تزيد الوزن وزن كذا علم
اذا كان الدرهم في الدراهم الفضة وفي الدنانير الذهب فهو فضة وذهب قال ان
فيها الغش فيهما حكم الغالب وقوض اقامة هذا الحكم مقام العلم ان كان يستوي فيها
الغش والفضة وفي حكم الذهب الفضة في باب الصرف عند بعض العلماء على ما يجيء
ان شاء الله تعالى في باب الصرف فلا يجوز ربح النسيئة وان كان في الدراهم فلوس
الشرط لعدم الجواز كان الغش فيها الغش يعتبر فيه الغلبة كما في سائر العروض

ويجبران تبلغ قيمتها نصابا من الخالص منها الا اذا كانت للتجارة فتضم بقصد التجارة وذهب مقل ومكثر نصابا لا يلزم اعتبار نقصه عن الفضة والذهب القيمة ولا نية التجارة لكن في العداية في عروض تجارة بلغت نصابا من ورق او ذهب خلاف قول زفر كدراهم غير مضروبة عروض التجارة ان بلغت قيمتها نصابا من ورق او ذهب يجب العشر لقوله عليه السلام في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولانها معدة للاستنماء فاشبه السائمة والمعتبر اعداد الشرع وانما يشترط نية التجارة ليثبت الاعداد للنماء لا للحال فلا يلزم ان يكون بها هو الفقير المساكين وتقدير الاقل ان يقوم بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف ان يقومها بما هو اكثر ثمنا ان كان الثمن من النقود وان بالعروض فبما هو اغلب وان استويا فبما يتعامل به النقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الذي فيه كل حال يكمل به النصاب ولو كان في العداية وتضم الفضة الى الذهب قيمة اداء الوجوب في كل قول عنده اي اذا كان النصاب ناقصا فتضم الفضة اليه قيمة اداء الواجب لانه يتقوم احدهما بالآخر في اثناء الحول اما لابتداء ضم في ابتداء الانعقاد وتحقق الغناء وفائدته تظهر في الوجوب في الحال فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف الوداع والمال في وسط الحول حيث يبطل حكم الحول ولا يجب الزكوة لانعدام النصاب في الجزء الاول في العداية وتضم قيمة العروض الى الثمنين الذين هما الفضة قيمة اي يضم العروض الى الذهب والفضة قيمة اي من حيث القيمة ولكن الضم الذهب الى الفضة بالقيمة والمسئلة الاولى اتفاقية والثانية عند ابي حنيفة خلافا لا يضم الا بالاجزاء وقالا

لكنه لا يضم اصلا لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والبقر والغنم
القنية لا يوجب اتحاد الجنس كالركوب في حق الدواب قلنا ان الاتحاد من حيث
في الوصف الذي به صار الجنس به صار سببا لوجوب الزكوة وهو القنية فلا يعتبر الاختلاف
في الصورة كما في عروض التجارة مجازا في الابل والبقر كان الزكوة فيهما باعتبار العين
والانسان مختلفة حقيقة ولنا في الجنس بيان ان القيمة ساقطة الاعتبار في النقد
انما العبرة فيها للوزن كما مر حتى لا تجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين قيمته
فوزنا وان الضم للجانسة وهي تتحقق باعتبار العين وهو القيمة لا باعتبار الصورة
فيضم بها الذهب في الكاية ضم الخلاط المايع حال تعذر الاجزاء ولا يضم عند تعذرها
كمن كان له عشرة مثاقيل من الذهب مائة درهم من الفضة او خمسة عشر مثاقيل
من الذهب خمسون درهما من الفضة او مائة وخمسون درهما من الفضة وخمسة مثاقيل
من الذهب فانه يضم بالاجماع على اختلاف في التخريج بين قاضي خان فانه يؤدي نصف الوظيفة
من احدهما ونصف الوظيفة من الاخرى في المسئلة الاولى وخمسة دراهم من احدهما والدرهم
من الاخرى في المسئلتين الاخريين وعند زفر يجعل اقلهما قيمة تبعا للاكثر حتى كل
النصاب ثم يعطي الوظيفة من اكثرهما قيمة كذا في الصغير والصورة التي يتأتى فيها
الخلاف ان يكون لرجل عشرة دنانير وخمسمائة درهم وقيمة الدنانير مائة وخمسون
درهما يجب زكوة الفضة خمسة دراهم عندهما خلافا لهما واذا كانت له مائة وخمسون
درهم وخمسة دنانير وقيمة الدنانير لا تساوي خمسين على قولهما يجب الزكوة لكمال

الاجزاء واختلف الطباخون على قولين فقال بعضهم لا يجب لان الضم جزء باعتبار القيمة و
يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فعليه لا يكمل النصاب على قولهما لان نسبة
خمسة دنانير خمسين درهما والاصح انه يضم الاكثر الى الاقل ان ضم به فانه وجب زكوة
الى خمسة دنانير حتى يكون عشرين دينارا الذي في الصرف واليه ميل ثم المصنف
المقادير الى توخذ ايراد ان بين الاجود وهو العاشر هذا باب في بيان احكام العاشر
من نصبه الامام لياخذ الصدقات ممن يمر عليه من التجار اذا خذ من التجار يسمى العشار
وعلماء الطريقة على ان علة الاخذ امانهم الحرابة والرد بذلك الذي يمر عليه العاشر اما
هو الاموال الباطنة لان في الاموال الظاهرة لا يشترط المرور كذا في الهداية يؤخذ من
قال لا يحول الحول وعلي دين اداء ادبت والعاشر اخر وحلف صدق ان ادى الواجب
على العاشر بان قال صبية من اشهر اد علي دين وقال انا ادبت كما قال اخر
وكان في تلك السنة عاشر اخر موجود اذا وقال ادبت يقضي الى الفقراء فالقول
على ذلك الصدق اما اذا قال لم يحل الحول وعلي دين فلا تاخذ منه الزكوة والقول قول المكلف
مع يمينه واما في قوله اديت الى عاشر اخر فلا تاخذ منه وضمن الاول ما شئت موضعه ولكن
يرفعه الى الفقراء المصرف الاداء كان مفوضا اليه فيما يفعل في عمل من الصور
هو في فيشبه ان يكون على الجنة دون اليمين فلا اقول وحلفنا على البناء
الكرخي كما هو حقيقة كلام الوجيز الا في التسوية فيه ضعيف اي لان الله
الحكم في السوائم في الصور الثلثة وهي عدم تمام الحول وعدم الفراغ من الدين

والمأخذ للحربيين فالشرط فيهم ان يأخذوا من تجارنا ان مروا على عاشر نا العشر
درهما لم يحل منه شيء الا ان يكونوا يأخذون من تجار نا من مثلها الا ان لا خذ
منهم لطول المجاورات كذا في الهداية ولم يتم تحول بالحول الى ان مر المحول عليه مال
فعشر لعاشر ثم مر به ثانيا لم يعشر حتى يحول عليه الحول لان الاخذ كل سنة
استصحاب الحال وهو الاخذ الاول لظهوره ولان حكم الامان الاول لم يزد بعد الحول بعيد
الامان وهذا اذا لم يرجع الى دار الحرب اما اذا عشر ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من قابل
ذلك عشر ايضا لان رجوعه بامان جديد كذا في الهداية وعشر الخمر اذا اختار وا ذلك
قرروهم بخمر او خذ ربع عشر الخمر اي من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرها
لانها لا قيمة لها وقال زفر يعشرها لانها مال في الجملة عندهم وقال ابو يوسف
يعشرها اذا امرناهم بها جلة كما نرسل الخنزير بعينه الخ فان مر كل واحد منهما على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير وجه الفرق على ظاهر الرواية ان التقويم لتعذر الايفاء بعينه
بحكم العين والخنزير من ذوات القيم لدليل انه لو اتلفه يلزمه القيمة فكانت قيمته مثله
حيث لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد من المثل
ههنا هو القيمة في القيميات وذوات الامثال ليس لهذا الحكم فلا يكون قيمتها
كعينها والخمر من ذوات الامثال لدليل انها لو اتلفها يلزمه مثلها وما في بيت الحربي
ومال المضاربة وكسب العبد المأذون فضولة وما في بيته محل المنصب عطف على الخنزير
اليخامر وما بعدها عطف على ما اي لا يعشر ما في بيته لدليل دخل تحت الحمام بثيابه

البضاعة لانه يجوز ان يأذن بالتجارة دون البضاعة والاول لا يقتضي الثاني والبضاعة
العاشر لا يملك مال الطفل ولا تابعه وكان ابو حنيفة يقول اولا يقرضه الحق حتى
الصغار حتى لا يملك رد المال عليهم عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا قول ابي
الثاني ثم رجع الى ذلك وهو قولهما الا ان يكون المال ربح بلغ نصيب الصغير نصابا
منه كما لو كان لهم وكذا لو وجد بالدين لم يعد فيه دراهم الا عشرة ولو لم يكن عليه دين
الملك فيما يؤدي الولي والمتصرف كالمضارب قيل يشترط قول ابي يوسف لان
ان ابا حنيفة رجع عن هذا الى قول ابي يوسف ان العبد يتصرف حتى لا يرجع
العهدة على المولى بحكم المضاربة حتى يرجع بالعهدة على
المال فكان رب المال هو المحتاج الى الحماية وفي مسألة العبد هو المحتاج الى
كان مولاه معه وجه قوله ان المأذون لا يملك الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله فتعلق
الملك اذا تعلق كان في الهبة وفي اربعة عشر النوع الرابع من هذا الباب
فيه رد ثم في ما بينه وبين الامام عشرة ثاني الان التقصير جاء من قبله بان دخل
الخ لما فرغ المصنف من بيان زكوة اموال التجارة واحد نقدا ان بين لزكوة
لزوم من الوظائف المالية هذا باب الركاز خمس مئتين نقد وخمس خراج
خمسة عشر الواو بمعنى او وكسر الخاء وكسر الميم مخففا المعدن بفتح الميم
في ارض خراجية الخراج والمجرور متعلق بفعل مقدر وهو وجد وتقدير الكلام خمس
نقد وخمس كخمس يجب في ركاز في ارض خراجية وعليه والباقي للواجد ان كان

يصور النبي بالمتواتر والمشهور لا بد وقد ذكر النبي صلعم ان المتواتر وظني ورد كما قد
تعرف بالفرق بينهما فهذا كلام ما في القرآن ان قلت انما الخلاف في اصول الفقه وهم
الاحتجاج بالمتواتر والمشهور حال حيث النبي صلعم فمنقول الخبر المتواتر والمشهور بعد
حال حياة النبي صلعم فالمشهور بقيت حينئذ وكذلك الاجماع قلت الذي الاصوليون
ليس حال حيث النبي صلعم والغرض بيان ما حكمهم فجاز ان يبين النبي صلعم انه
يفيد وكان عمر لحظ بعدون غيره فوافق ذلك حكمه عند تمام حياة فلما ليس
على ما ذكره عمر كان ذلك بمنزلة الخبر المتواتر الذي نسخ به الشيء كذلك في الفقير هو الفقير
والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير اي المضطر هو الفقير وهو من يحتاج الى شيء اي ما
دون الكفاية وقد يتصاب خير لهم وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو الفقير
الذي هو معنى قوله وهو اسوء حالا من الفقير وقيل الفقير هو الذي لا يحتاج للمسألة
والمسكين هو الذي يحتاج للمسألة وقيل على العكس هو قول الشافعي وهو الاول
اصح ودليل الاول قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين اي كانوا يعملون في البحر
وقيل الثاني ان الفقير ستين من اكبر فقار الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين
ولهذا قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
وقد قيل في جواب من قال ان الفقير اسوء حالا من المسكين لقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين ان السفينة كانت لهم جماعة عند هو دليل هذا الخلاف تظهر في الوصايا والاوقاف
اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا فلا تظهر فائدة هذا الخلاف فيها كما ذكرنا

للقصد وذو جناية فلا يجوز دفع الزكوة الى ذوجته لان المنافع مشتركة بينهما
فتحصل التمليك على الوجه المطلوب وزوجها اى لا يجوز ان يدفع المزكي زكوته الى
الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا من اشتراك المنافع بينهما فقالا يجوز لما روي
ان امرأة ابن مسعود سألت النبي عليه السلام عن التصدق على زوجها فقال عليه السلام
لها جوان اجر الصلة واجر الصدقة قلت ان يحمل على الصدقة التطوع لان الفرض لا
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض لا يجوز ان يدفع الى من يدفع زكوته الى
عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده لفقد ان التمليك لان كسب العبد لمولاه ولا
في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك واما العبد المأذون المديون فكذلك لا يجوز دفع الزكوة
اليه عند ابي حنيفة ولا يجوز للمدفوع اليه بذلك على ان الاعتاق متحقق عنه فيكون زكوته
الكاتبة لا يعتق قبل السعاية وعندهما غير متحقق فيكون جائزا لان يؤدي فيتحقق التمليك
لعبده ومكاتبه لان يجوز دفع الزكوة الى غني وهو من يملك نصابا فاضلا عن حاجاته الاصلية
من ذلك عبد الغني وطفله اما الطفل فلانه ليس بمصرف واما عبده فلان ما في يد
ما في يد مولاه فيكون في الحقيقة دفعا الى الغني واما طفله فلانه يعد غنيا بمال ابيه
بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يصير غنيا بغناه فيدفع اليهم وسواء كان الكبير
الزكوة الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة
وادي لكم غسالة وجوهكم وهي اوساخ الناس من الحسنة الزكوة منزلة السيئة
لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فلم يجز دفع الزكوة اليهم كما لا يجوز
دفعها الى الله تعالى ويستوي

هذا الوجه لا صلاة وقد يقول بحرمة الاتصال على العبد وقد يقول بسلامة الاتصال
على جواز وقد يقول بذي نصاب لانها لا تجب على الفقير وقد يقول بفصل الاتصال
اذا لم يكن فاضلا عن حاجته ما تجب به صدقة الفطر والاصل فيه قوله عليه السلام
خطبوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير وشرط الحرية لتحقق القابلية والاسلام لتقرر فرضيته والبسار لقوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوته يوم العيد
لقوله عليه السلام ابدأ بمن تعول وهو قادر وليتا ما دونا عن نفسه وطفله الفقير وعبده الذمي
وزوجته وقريبه المحرم وامه وابيه الحر والمجنون بقوله تجب تجب عن نفسه وقيد الطفل
بالفقير لانها لا تجب عن طفله الغني عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد هو يقول
تجب على الاب اذا كان غنيا صيانة الفطر لابنه الصغير الغني لان الواجب عبادة
الاصل في العبادات ان لا يجب على الصبي وانما اوجبنا على الاب كان رأس تحت يده
لا يمونه ويلي عليه وههنا الولاية قائمة والمؤنة وان سقطت عنه لاستغنائه
عنها وسبب الايجاب على الاب موجود فجعلت كانها عليهما لان الشرع لبنها
مجرى المؤنة فاشبهت النفقة وقيد العبد بالخدمة لانها لا تجب عن عبد اللجارة
وانما تجب عن هؤلاء لقوله عليه السلام اعطوا عمن من تمونون لا عن زوجته وولده
المكيس ومكاتبه اما عن زوجته فلقصور الولاية والمؤنة فانه لا يلي بها في غير
حقوق النكاح ولا يمونها في غالب الاوقات على النكاح كالمدبرة واما عن ولده

الى قديم ملك البلد ولو لم يزد بيت المال الشديد من وقت العقد فيستوفيها منه
عليه بخلاف العقد لان الحاجة الناجزة تلاقي قبل التوقف كذا في الهداية وتسعة
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع من تمر او شعير فقوله نصف
صاع بالرفع على انه فاعل يجب اي يجب نصف صاع من بر او نصف صاع من دقيق بر
او من سويقه او نصف صاع من زبيب هذا على ما في بعض النسخ وفي بعضها
هو رواية عن ابي حنيفة رح لما ان الزبيب ناقص في معنى التمر لان الزبيب كالتين فان كل واحد منهما اكول
اهل كذا في الكافي فقالا ترو الشعير صاعا بصاع وعلى هذا قال الشافعي الواجب
اصل صاع لحديث ابي سعيد الخدري رض قال كنا نخرج صاعا على عهد رسول الله صلعم
لما قوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن كل طواف في هذا اليوم رواه الدارقطني
بر وهو مروي عن الخلفاء رض ورواه محمول على الزيادة تطوعا كذا في الهداية وهو ثلثمائة رطل
اعلم ان هذا هو الصاع العراقي والحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل ثم هذا الصاع
ثمانية ارطال العراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رح
مراده الصاع الحجازي الذي كونا عليه اليوم وعليه الاسلام صاحا اصغر الصيعان وانما
روى ان النبي عليه السلام كان يتوضأ المد رطلان ويغسل الصاع ثمانية ارطال
وهكذا كان صاع عمر رض وابن ابي شيبة رواه ابو يوسف فالزيوف مازوبيم فهو ليس بحجة لانه
اصغر من الحجازي لان الصاع الحجازي اثنان وثلثون رطلا وكانوا يستعملون الصاع
والنبي عليه السلام استعمل العراقي وقال صلحت الصغرى للصغير الكذا في الهداية وتسع

قوله اما ان معرفة مقدار الصاع مرقتة فمعرفة مقدار الرطل والمن وكذلك يليق
بالمثاقيل وبالموازين بخلاف الكيل عند محمد وقيل ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
رحمهما الله يقدر الرطل من الحنطة لم يجز عند محمد اذا لم تكن الحنطة بالكيل معلومة
ذكر الحاوي ثمانية ارطال بما يتسع كيلة وزنه وهو العدس الماش معناه ان
الكيل يقدر بقدر ثمانية ارطال بما يتسع كيلة وزنه مثل العدس الماش كذا
الياسوقال في الكافي لا بد لنا من معرفة الصاع الذي تقدر الحنطة بنصفه الذي
كمل تقدير ذكر الطحاوي اذا كان يسع ثمانية ارطال من الماش والعدس فهو الصاع الذي
كمال بالحنطة بنصفه والشعير بكماله هكذا ذكره فاذا عرفت هذا فاعلم ان الصاع الذي
سعته ثمانية وعشرون منا لا نصف صاع يكون ثلثمائة وستين مثقالا وهذا هو
قوله الرطل كذا والاستاركل والمثقال هو المتعارف والمد رطلان وهو صحيح يوم الفطر
قوله صحيح منصوب على الظرفية والعامل فيه مجاب يجب نصف صاع في صحيح يوم الفطر
فطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر عندنا وقال الشافعي بغروب الشمس آخر
آخر من رمضان لان وجوب الفطرة يختص بالفطر الذي كان صوم مجزئ وذلك
الا ان نقول اختصاص الفطر بيوم دون الليل ذلك لان اليوم هو الذي
يوم الفطر فمن مات قبل اوائل اوائل لم يجد بلا يجب والغاية في قوله فمن مات
قبل يوم وهذا فائدة قوله في يوم الفطر اي اذا تعين وجوب اداء الفطرة بيوم
يوم الفطر فمن مات قبل الفجر لا يجب فطرته لعدم سبب الوجوب وهو الصحيح حتى

وبه يقول مالك رحمه الله اذا قامت الظهيرة وذلك اذا صار ظل الشمس مثل الشاخص
وقال الشافعي رحمه الله اذا صام النهار واحتمل ما يسكن الشمس يجاب قال وقال
اخرون قدر نهارها وسئل القمر عن حسبة فقال صوم واذا صام النهار وفجر الحرة
بفتح الفاء آخر الطويلة والذموم السريعة والمحسور النهار وكذا يقال عن الابل
اذا كدت قال في التبيين قوله عبارة عن الكف عن المفطر الخ يشترط ان يكون
من اهله في وقته وسبب صوم رمضان شهود الشهر واهل الصوم المسلم العاقل
الخ يعني النفاس ثم شرطه ثلثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل
البلوغ وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحته وهو الطهارة
عن الحيض والنفاس والنية وركنه هو الكف عن المفطر على ما يجيء ان شاء الله تعالى
عن ابن عمر كذا في الضعيف قوله الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب
من اهله قوله قد علمنا ان ترك الاكل والشرب والجماع هو ركن الصوم وقوله من
الصبح الى المغرب هذا بيان الوقت الذي يجب فيه الصوم قال الله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل بعد قوله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
لا يكون الامر هذه الا شيئا ولا يكون ايضا الا امر التعجيل الى المغرب قوله يشكل
العبادة لا يتميز من العادة الا بنية قوله من اهله كان الوجه يقتضي الاهلية وقد
علمنا ان اهلية المسلم الطاهر عن الحيض والنفاس صحة صوم رمضان وقوله من

والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار تقوله ثم
قيل لصوم رمضان فاعلم وقوله وهو فرض جملة معترضة والنذر المعين عطف
على قوله صوم رمضان وقوله وهو واجب جملة معترضة ايضا وقوله والنفل عطف
على قوله والنذر المعين وقوله بنية من الليل الى النهار والجار والمجرور في بنية متعلق بقوله صح
اى صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار ثم
واما كون صوم رمضان فرضا فلقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية ثم بين ذلك بقوله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه واما كون النذر واجبا فلقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فعلق
الحنث بالنية لما قلنا ان العبادات لا تكون الا بنية وجوازه بنية قبل الزوال لما
وقال انشاء لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يزمع الصيام
من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد ما بعده لانه بناء عليه ورد بقوله
تخيير مجلا فصوم النفل كانه يتحرى عندنا وقوله عليه السلام بعد ما شهد الاعرابي
عرفة الحاج الا من اكل منكم فليتم صلاته بكل نية ويه ومن لم يأكل فليصم بقية يومه
محمول على نفي الفضيلة دون الجواز ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اداء بعضه
الماضية للفرقة بالكراهة كالنفل هذا لان الصحيح ركن لصحة تعيين النية فضيلة
لله تعالى انه وجه الكثرة جانب الوجوب على النفل فجعلناه كالصلوة والجامع بينهما ان كلا
فيشترط اقتران النية بالمقدور اداء لما مضى لا يكون الركن الاول مقارنا لكل النية

بخلاف ما بعد الزوال لانه يوصل الاقتران بالاكثر فرجحنا الوقت الموجود
فالحاصل ثم قولنا قبل نصف النهار احتراز عن عبادة تتضمن لجزء النية
وبين الزوال لا بد من وجود النية فاكثر النهار ونصف من فتطلوع الفجر
وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها لتحقق النية الاكثر ثم كون الليل
بمعنى الزمان في جواز النية الى ما قبل نصف النهار كان أوقعت في كل جزء منه
فاستغنينا عن الليل لكنه البرد وقالوا قبل ظهر ان الندر واجب استحبابا لا بقبله
ثم والليل تاذ ذكر هم وهو يقتضي فرضية الليل والليل تبرا الكتابة لا مرضية كسر
رمضان فظاهر لانه فرض متبرا لا عن الندر والذي ليس من جنسه
شرعا كعبادة المريض ونحو ذلك وقالوا ليس بمتصور في العبادة كالندر والصوم
لكل صلوة والندر بالمعصية فلا تصح فيها صائم يقضي في الباقي جزء
لاجزية فقط كالا يتلزمه وخير الواحد القياس فيثبت بمثله الوجوب كالفرض
كذا في الكفاية وهذا في رمضان والندر المعين اما النفل فجوز بالنية قبل الزوال
عندنا وقال مالك لا تجوز الا بالنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن
يبيت الصيام من الليل فرد أقول عليه السلام بعد ما كان يجوز بيوم أو أكثر اذا لم
وقال الشافعي فانوى قبل بعد الزوال يصح ايضا لانه متجزئ عندنا كما
قبل الخط طلع بعد الزوال الا ان من شرع الامساك في اول النهار عند
يصير صائما من اول النهار لان الصوم عبادة تتم بنفس ما تم تحقق

الصيام مع شدة من جهة الوقت فلا بد من التبيين من الابتداء كذا في الهداية و
يثبت رمضان برؤية هلاله او بمدة شعبان ثلاثين يوما لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما صوموا
وان الاصل بقاء الشهر فلا يثبت بدونه لاحتمال ان يكون ليلة الثلاثين هو اول يوم
والصيام يوم الشك الا تطوعا لقوله عليه السلام لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه من
رمضان الا تطوعا اعلم ان هذه المسئلة على وجوه لاحدها ان يترى صوم رمضان
فهو مكروه لما رويناه وكذا لو نشأ بأهل الكتاب بهم زاد في عدة صومهم ثم ظهر
ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد بالشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان
تطوعا لكنه اساء لارتكابه المنهي عنه وان اخبرهم بتصديقه ثم في صحة المظنون والوجه
الثاني ان يصوم آخر وهو مكروه ايضا لما رويناه الا ان هذا دون الاول في الكراهة
وان ظهر انه من رمضان لوجود اصل النية وشهود الشهر وان ظهر انه من شعبان
فعلى قياس ما يكون تطوعا لان صوم يوم الشك منهي عنه فلا يتأدى به الواجب كما
لو صام بنية القضاء قبل تحري عن ذلك وهو كما لو كان المنهي عنه وهو التقدم
على رمضان بصوم يوم او يومين بخلاف صوم يوم النحر لان النهي عنه لعينه
لانه اجابة داعي الله وهذا لان كل صوم والكراهة ههنا لصورة النهي فهو تقدير
رمضان بصوم يوم او يومين والوجه الثالث ان يترى التطوع وهو غير مكروه
لما رويناه وقال الشافعي ان كان على سبيل الابتداء جاز لما روي صوما كان يصوم

يكره عند علمائنا رحمهم الله تعالى صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء علة ليلة الغيم أو غيره وإن لم يكن بالسماء علة لا يكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه رجل فليصمه ذلك الصوم وهذا نص على الجواز بناء على أخلاق قوله عليه السلام لا يصام يوم الشك الا لمن وافق صوماً وأما إذا قال عليه السلام أعددت هذا اليوم لرمضان لا يصام يوم الشك ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يوم التشريق الذي يتلو يوم النحر إلا لمن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل أم الإفطار والإفطار أفضل أم الصوم اختلفوا فيه ظاهر الفتوى قيل الصوم أفضل لأنه أداء بعين ما التزمه بالشروع وقيل الإفطار أفضل لأنه أداء بعين ما التزمه بالشروع والاحتياط أن يضم الفتى نفسه إلى الاحتياط ويفطر العامة ما لم يلزم إلى وقت الزوال فإن أفطر قضى يوماً مكانه والوجه الرابع أن يجمع في أصل النية بأن نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصوم إن كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائماً الا بعد ما يظهر من حاله فصار كما إذا نوى إفراد وجه غداً عن غد فإنه يقع عن غد إن ظهر أنه من رمضان وإن ظهر أنه من شعبان لا يقع عن غد وكذلك الخامس أن يجمع في وصف النية بأن نوى أن كان غداً من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان أجزأه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون نفلاً غير معمول عليه فقضاه لشرف وصف فيه مقضاه وإن نوى عن رمضان أن كان غداً وعن التطوع إن كان غداً من شعبان كره لأنه ناوٍ للفرض من وجه ثم ظهر أنه من رمضان أجزأه عن رمضان وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله كما إذا نوى بصلاة

قضاء الفائتة ومن حيث اختصاص مجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة
وكان الشافعي في احد قوليه يشترط العدد المنصوص عليها ذكر ولو قبل صحوا بان المتبع سلم
قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد على صوم
ثلاثين يوما لا يفطر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يفطر بشهادته وعن محمد انه لا يفطر وبه
بشهادة الواحد وعن محمد انه لا يفطر وبه ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية
بشهادة الواحد ان كان لا يثبت بها ابتداء كما سيجيء ان الارتباط على الشيء اثبات
بشهادة القابلة وحدها او حرة وحدها ان الفطر كما يثبت بغير العيد وهو الفطر
سائر حقوقه والاخبار عظيم لهما اي وان لم تكن بالسماء علة لا يقبل الامام هلال
الصوم ثلاثة الا بشهادة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم لما ورد بالعلم غالب الرأي في الفطر
الفطر لان التفرد بالرؤية هذا هو الذي يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون
جمعا كثيرا خلافا لمحمد لانه قد يتفق لهم من موضع الهلال ما يتفق فيه
للبعض نظرا لهم قيل فيه الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف عشرة رجالا او عبدا
بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر وبين الوافدين من خارج المصر وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لغلبة الموانع كذا في الهداية ولا يصح
كالفطر في هذا الحكم في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان لانه تعلق به تعلق العباد وهو التوسعة للعباد في الاكل والشرب
او معنى قوله كالفطر اي في ثبوت هلال الاضحى كثبوت هلال

في الصلوة وصلاة الشهداء قوله عليه الصلوة والسلام الذي اكل وشرب ثم قام الى
صوم تمامه فانما اطعمه الله وسقاه وان ثبت هذا في الاكل والشرب بعذر في الجماع
لا يستوي هذا في الركنية مجازا في الصلوة لان هيئة الصلوة مغايرة فلا يغلب الشبه
ولان ترك الصوم فيغلب فان قيل الجماع ليس في معنى الاكل والشرب بكل الصور حتى
الجماع فيغلب الشبه فيها ومضعف عن الجماع ولا يجوز ان يقوى الضعيف في الشبه الصلوة
على الجماع فيه في اسباب الدعوة فلا مزية في حالة لا تغلب الشبه لان بها الاثم فلا يغلبان الشبه ويلحقها
في اسباب الدعوة فلا مزية في حالة لا تغلب الشبه لان بها الاثم فلا يغلبان الشبه ويلحقها
على انها لما استويا في تمام الاستدلال فانقيل هذا الحديث معارض للكتاب فكيف
يعمل به لان الكتاب يقتضي ان يفسد صومه لان المأمور به بالكتاب الصوم الصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ولم يترك الامساك لوجود الاكل حقيقة فلم
يقتض بقاء الصوم والكتاب يتقيد والحديث معارض الخاص فوجب قضاء كما في الله اعلم
الا ان الحديث مستغنى لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الآية وارد
الحديث موافقا للكتاب يحمل عليه فيعمل بهما ويحمل الكتاب على حالة العمد ليكون الكتاب
بيانا معمولا واما الاحتلام فقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم
وعد منها الاحتلام ولانه لم يوجد الجماع صورة ومعنى واما الانزال بالنظر فلانه
لم يوجد الجماع صورة ومعنى اما صورة فلعدم ادخال الفرج في الفرج واما معنى فلعدم
الانزال عن شهوة بالمباشرة لان ضعف الشهوة لا يكون كاملا الا عند الاتصال واما

لا دهان ظهر في الماء صورة وصفة اما صورة ظهر في الادخال من الفم اصلا
فلما سبق في صيام النهار قال الاكل والشرب وانما الاحتجام فقوله عليه الصلوة والسلام
ثلث لا يفطرن الصيام وعد منها الاحتجام وفي صوم المتداوي وامّا الاكتحال فلوجود المنفذ
بين العينين والدماغ فانقيل لم لا يجعل الدهن في الاذن كالدهن في الرأس
من غير تفصيل لانا نجد الاثر في الحلق بالمذاق الباردة فوصل السراية الى باطن الجسد
فلذا وجب ان لم يكن لصوم المتداوي صورة وصفة فانقيل فلم اذا ثبت بها الوجوب صار
قلنا لان الحكم هناك دائر على السبب وهي تحقق المسببية وامّا ههنا فلعدم دائر
وجود المنفذ ولم يوجد وامّا اذا دخل حلق غبار او ذباب او هوام فلو لصوم لعدم ارادة
القياس ان يفسد صومه لوصول الفطر الى جوفه وان كان لا يتمكن من الاحتراز عنه
وجه الاستحسان ان لا يستطيع الامتناع عنه فاشبه الذي حاد لم يتعمد في المضمضة
والاصح انه يفسد الصوم لامكان الامتناع عنه اذا رأى حمة او سمع قول فلان
وهو ذا كر لصومه كما لو لم يكن ذاكرا لصومه يفسد صومه بالطريق الاولى فيكون قوله
وهو ذاكر للصوم تأكيدا الا ان فيه ضرب من الاشكال لان العامد اذا كان عدمه مكان
الاستناء فالناسي كذلك وعدمه سواء وامّا اذا اكل ما بين اسنانه فان كان قليلا
وامّا اذا كان كثيرا يفسد صومه وان لم يقطر الى جوفه وان كان الباقي بحكم الظاهر
لا يفسد صومه بالمضمضة وقيل ان القليل بمنزلة ريق يجتمع في الكثير ولا يتميز
فما بين الاسنان والفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة فما دونها

قليل وان اخرجه ثم اكل يفسد وانما ازدراه فلقوله عليه الصلوة والسلام من
ذاكرا فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وبستوى فيه ما دون الفم وما دونه
وكذا في صورة الاستقاء بالتكلف احتراز عن قدم ما تقتضيه الاول وما تقتضيه الثاني
عند محمد تفصيل ان كان ملء الفم فسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه
يوسف انه خارج حتى ينقض بالطهارة وقد دخل بعد كونه خارجا ولمحمد انه
صورة الفطر وهو لا يتيقن وكذا امتناعه لان لا يتغذى عاد فلا يفسد وان
عاد ملء الفم فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر
اقل من ملء الفم عاد لم يفسد صوره الاجماع لانه غير خارج ولا شيء في الادخال
عاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صوره لوجود الصنع
في الادخال فان استقاء عمدا ملء فمه فعليه القضاء لما روينا والقياس ان لا قضاء
عليه لعدم صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد خلافا لابي
وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما لان عاد لم يفسد وعند محمد يفسد لوجود سبق
الخروج وان اعاده فكذلك لا يفسد في رواية عن ما ذكرنا في رواية يفسد
فالمعتبر ملء الفم لكثرة الصنع وعند محمد ما انتقض الصوم بالاستقاء فبالاعادة
اولى بل لا يبتدئ الصوم فكيف يوصف بالانتقاض في هذه الصور احترازا لكن لا يتم
الصوم وما لا ينتقض الصوم قاء ملء الفم لا يفسد اجماعا عاد ملء الفم فسد اجماعا
اعاد دون ملء الفم لا يفسد عند ابي يوسف ويفسد عند محمد عاد ملء الفم فسد

عند ابي يوسف خلافا لمحمد استقاء من غير ملء الفم بغير صنعه لا بصنعه واستقاء دون ملء الفم فسد
عند محمد لا عند ابي يوسف اما دون ملء الفم بغير صنعه بالاجماع واستقاء دون ملء الفم
فعن ابي يوسف لا يفسد في رواية وفي رواية يفسد وعند محمد يفسد ايضا فان
الاصل عنده ان الاعتبار عنده محمل لوجود الصنع في الاستقاء والاعادة وعند
ابي يوسف محل الفرق اضعف من المحل الذي قال عامة اذا استقاء دارا علم حصاة
او حبة يفسد فقط اما في الاعادة والاستقاء على ما مر وما في بلاع المحل
حصاة فصاعدا لو جرة فقط صورة والكفارة عليه في الكل حتى لو
وجد وصول الغذاء الى جوف فقط صورة في الجميع ومن جامع او جومع او اكل او
عذاة او دواء عمدا قضى وكفر لكفارة الظهار وقد بقوله تعالى فتحرير رقبة او اكل او
حصاة او حبا او نواة فقد مر ان لا كفارة عليه وقيد بقوله عمدا لان الناسي اكل او
شرب او جامع ناسيا فقد مر ان لا كفارة عليه والجامع في الصيام سواء والاصل
النهوة في محل شهوة ولا يشترط الانزال في الصائم اعتبارا بوجوبه الاغتسال وهذا
لان قضاء النهوة يتحقق بدون الانزال والانزال انما هو لتبريد وعن ابي حنيفة
لا يجب الكفارة بجماع اقل من حشفة اعتبارا بالحد وهذا والاصح انما يجب لان الجناية
لقضاء النهوة ولو جامع بيننا او بهيمة لا كفارة عليه انزل او لم ينزل قال
عليه الكفارة لاجتماع صورة ومعنى وقلنا ان الجناية كاملة باقتضاء النهوة في
محل شهي ولم يوجد عندنا كما يجب الكفارة بالجماع في احد السبيلين من المرأة وقال

الشافعي قول لا تجب على المرأة لانها متعلقة بالجماع وهو فعلها وانما هي محل
الفعل في قول تجب لكن يتحمل عنها الزوج اصل الاداء والاغتسال لما تولد عليه
السلام من افطر في رمضان فعليه ما على الظاهر وكلمة من تتناول الاناث والذكور
والجواب عن الاغتسال انه من مؤن الزوجية كالنفقة فلا يقاس عليه الكفارة
لان سببه وجوب الكفارة جناية لا افساد لنفس الوقاع وقد شاركته فيها اكلا
يتحمل الرجل عنها لانها عبادة او عقوبة ولا يتحمل التحاقها اخر الكفارة كما تجب فيه
تجب بالاكل والشرب عمدا اذا كان لما قلنا يصير لعذر او الداء وقول الشافعي
لا تجب بالاكل والشرب بكان الكفارة سقطت في الوقاع بالنص بخلاف القياس
الذنب يرتفع بالتوبة فلا يقاس عليه وعلى انا نقول ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار
في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت بالجماع كلا او بكفيرها من التوبة
غير مكفرة لهذه الجناية تم لفارة الفطر كفارة الظهار لانها وجبت بالوطء
الذي قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال عليه السلام ما اصنعت قال
اتيت في نهار رمضان عمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال ما اجدها فقال
هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل علي غيرها في الحال
الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله عليه
السلام بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال عليه السلام
تصدق على اكثر فقال لا اعرابي والله ليس فيما بين لابتي المدينة اهل

الظمأ والفرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف انه كره المبلول بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم قلنا ان المضمضة جائزة فمن اولى كما لا يكره القبلة للصائم اذا امن وقوة الجماع والانزال لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املكم لاربه وامان تيامن يكره انه تعريض الصوم للفساد وروى ان شيخا جاء الى ابن عباس فسأله عن هذا فاجابه فجاء شاب فسأله عنه فقال الشاب ليس هو مثلي ودعني واحدا فقال انه شيخ وابتلي فكره ذلك له وضعفه كذا في المبسوط

فصل في احكام العوارض التي تحدث زيادة المرض

لمن به فان خاف ان صام ازداد مرضه افطر وتعتبر غلبة الظن عند المسافر بامارة او بتجربة وقال الشافعي لا يفطر وهو بعيد بل هو كالمريض فاذا صح فعليه القضاء دون الكفارة وان خاف الهلاك فعليه الكفارة ايضا عندنا وقال الشافعي لا كفارة عليه لان الافطار لعذر كالمرض والسفر ولنا ان زيادة المرض تتحقق بخوف الهلاك فاشبه الخوف من الجوع والعطش وهو الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية حملت العلماء على ان هذه الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لكونه مشتركا بل بما يخاف منه ما يضره والمراد هنا هذا لان اليوم لما كان مشتركا لا يتعلق الحكم بنفس اليوم بل بوقوع ما يضره به كما في السفر فعندنا الذي به مرض يخاف الضرر بالصوم فيه لطفه الفضل والعضو الذي يخاف فوات صوم احبان يضره عطف على قوله ولمن خاف زيادة المرض في تأويل الآية لقوله تعالى فافطر فعليه عدة من ايام اخر فان كان الصوم لا يضره تصوم احب وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين

وقت الاول ووقت القضاء لكان الاداء فيه افضل وهو باطل بالاجماع على ان الصحيح
في الصلاة يؤدي والناسي يقضي والقضاء ان ما عليها اي ان ما فات بعض الناس فرضها
لا يلزمها القضاء كما لم يدرك على من ايام اخر ويلزم قيل ما لا يلزم الكل يوم كالصوم
وقضاء الفوائت بلا شرط والاداء اي وان صح للمريض ما دام لب فرضهم ما لزمهم القضاء
بقدر الصحة ولا عامة لوجوب الادراك لبعض الشهر وقال له وجوبه بصفة الكمال
ثم انما في القضاء مخير ان شاء اتابعها وان شاء فرقها وكذا غيره من
قضاء رمضان والحاصل ان قضاء رمضان لا يشترط فيه التتابع بل يستحب التتابع
ودليل عدم الوجوب بطلان البعض الموجب القضاء وهو قوله تعالى فعدة من ايام
اخر ودليل الاستحباب المسارعة الى اسقاط الواجب فان جاء رمضان اخر قدم
الاداء على القضاء اي ان اخر القضاء حتى جاء رمضان اخر صام المتأخر ان لم يضق
وقته عن القضاء الاول بعد لانه وقت القضاء والاداء يتعلم بتعلم وقته واختلفوا في فوات
يتصل مع القضاء بكل يوم بناء على ان القضاء عين وموقت بما بين رمضانين
اهل البيت بينهم لحب لما اخبره الفلاني وهو يعتقد بخلافه فانه اثم
حيضها من رمضان شعبان من السنة المقابلة فعلم انه موقت بزمان ان لم يصم طول
وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر والذي يتخلف من الصوم فلا يجزئ
الاصل والخلف وقلت عن حديث عائشة انما كانت تفعل كذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شيئا كله فلو صامت قبل شعبان ما تمكنت من صوم النبي صلى الله عليه وسلم فافهم

لا يكون يمينا لان النذر في هذا الكلام حقيقة واليمين مجاز فحقيقة
تقدم على النية وتوقف كونه يمينا على النية فلا يلتفت اليها لكن المجاز يتعين بنية
المجاز اذا نوى اليمين اذا نوى اليمين خاصة واما اذا نوى هما معا يترجح جانب الحقيقة
لانه يلزم مراعاة الحقيقة والمجاز معا في قضية واحدة وهما متنافيان بخلاف ما
اذا نوى الكفارة لانه يقتضي الوجوب لان النذر يقتضي الوجوب لغة وشرعا وكذا اذا نوى الوجوب
يقتضي الوجوب لغة وهو صيانة اسم الله تعالى عن الابتذال او صيانة ما اوجبه على نفسه
الحاق فيصح نيتها لدلالة الدليلين كما جمعنا بين حقيقة التبرع والمعاوضة في الهبة
لتبرط العوض كما في الهداية والجامع الصغير واعلم ان هذه المسئلة على ستة
اوجه ان لم ينو شيئا او نوى اليمين خاصة او نوى النذر خاصة او نوى كلا منهما
الصورة الثالثة يكون نذرا لان التزام الصيغة كيفما وقع فهو نذر وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه فيصدق
في حقه واذا نواهما يكون نذرا ويمينا على الخلاف الذي مر وان نوى اليمين
دون الكفارة فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون يمينا وجميع الصور هي
ثم نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لانه لما لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع
النذر لا غير يكون نذرا بالاجماع ثم النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاجماع
واذا نواهما يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف ثم نوى يمينا لا غير يكون نذرا ويمينا
خلافا لابي يوسف في الصورتين الاخيرتين يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف ثم نوى

لما ان الخروج القليل عفو والكثير لا يعفو فجعلنا الفاصل بين القليل
الكثير اكثر اليوم كما قلنا في نية الصوم ومضى وقت صلاة يقول الاخرس اعتكفت
الوجود المانع وهو القيام ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد والخروج
مفوت ادنى العبادة والقليل والكثير هذا سواء كالاكل والشرب والنوم
في الطهارة الآتي مواضع الضرورة مستثنى عنه على خلاف القياس الآتي في فصل
الواجب القضاء واجب على نفسه اما الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير
عليه نفسه فلا بأس بالخروج فيه لعذر ولغير عذر حتى له ان يأكل في الكفاية ويأكل
ونوم وما يعتاد فيه وكره احضار المبيع اي لا بأس ان يبيع المعتكف بالقرب
في المسجد وكذا الاكل والشرب ونوم يكون في المسجد لا يفعل غير المعتكف هذا الاكل
في المسجد اما الاكل والشرب والنوم يكون في المسجد لان النبي عليه الصلوة والسلام كان
الرماوي ان المسجد ولا يمكن تحتها هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج
وأما للبائعة انه قد يحتاج الى ذلك لان لا يجد من يقوم بحاجته لهذا انهم قالوا
يكره احضار البائعة للبيع التشاغل المسجد يحترز عن حقوق العباد وقيد بقوله
الحاجة وهذا اذا باع او اشترى نفسه الحاجة الا صلية لنا امر كابن منه وأما اذا باع او
اشترى للتجارة يكره لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم
مجانينكم لان قال بيعكم وشرائكم كذا في الكفاية والصمت والتكلم الا بخير
عطف على قوله احضار المبيع وكره الصمت والتكلم الا بخير ما الصمت فلان

صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا وأما التكلم بالخير فمكروه في المسجد لقوله
المتكلف فالصمت كذلك وفي غيره ما يكره الصمت إذا اعتقد به قربة وأما للاستراحة
فليس بمكروه وقيل معنى الصمت أن ينذر أن لا يتكلم أصلا كما في شريعة من قبلنا
وحرم الوطء ودواعيه أي وحرم على المعتكف الوطء للنص والقبلة لقوله تعالى
﴿الآية﴾ وصح أنهم كانوا يقولون في المسجد وأنا أقبل كيف بتصور الوطء في حقه ومعنى
المسجد قلنا جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعلى ذلك الفاحش وغيره
الوطء يفسد اعتكافه فأفاد أن الوطء لا يفسد الاعتكاف بخروجه في الصوم فإذا أخرجه في
الاعتكاد قلنا أن الوطء محظور في الاعتكاف ضد كما في الاحرام لا منهي عنه بعينه
النهي هو قوله تعالى ﴿الآية﴾ وصح أنهم كانوا يقولون في المسجد فالحقت به
بخلاف الصوم لان الجماع ليس بمحظور في نفسه لعدم ورود النهي عنه بل لكونه من
الجماع ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى داعيه لان موجب تعدي الحظر تكثير الركن
والركن لا يتكثر بالشبهة بخلاف المحظور بنفسه فإنه يتكثر بها كالاكل في الصلاة يبطلها
بوطئه أي كان وطئ يبطل اعتكافه أطلق الوطء فشمل الوطء ليلا ونهارا وفي العمد
والنسيان وكذا إذا وطئ فيما دون الفرج فانزل أو قبل فانزل بطل اعتكافه
في معنى الجماع حتى يفسد الصوم ولم ينزل لم يفسد وإن كان عمدا لان الانزال ليس
في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد الصوم كذا في الهداية وذكر أيضا
بنذر اعتكاف أيام أي أن نذر أن يعتكف أياما لزمه بليليها لان ذكر الأيام على

فان كان المخصوص هو الكعبة شرفها الله تعالى فالزمان المخصوص هو اشهر الحج والفعل
المخصوص هو الاحرام والوقوف والطواف والسعي وغيره فوضع الحج في الاصل لقصد
مطلق وهو على التأبيد حتى يسقط بالاداء مرة واحدة فوضع الحج في العمر مرة
كان صيغة الامر لوجوب التكرار وهو المختار وما ذكر من العبادات القابلة بالتكرار
تكرر بأسبابها لا بالامر الذي يسقط بتكرار اسبابها كالصلوة والصوم يتكرر بتكرر
وقوع الوقت والحج سببه البيت وهو لا يتكرر لكذا افهم من اصول فخر الاسلام وقوله
الكافي على الفوراي فوضع الحج في العمر مرة على الفور اي مضيقا كما هو مذهب
عند ابي يوسف وقال محمد وجوبه على التراخي وهو موسع ايضا ان الحج فوضع في العمر
مرة لادخال الحرج لانه يتأدى في كل عام لكنه يتخاص ليكون وقته زمانا صالحا
لاشهر الحج في عمره كالاشهر الحج من العام الاول لا الاخرى بل لتأخره وادائه ساقطا
وكان مؤديا لا قاضيا ولو كان العام الاول متعينا لتصير بالتأخير مقضيا
الدليل على ان الوقت ليس للفعل هو انه لم يشرع في سنة واحدة الا حجة واحدة ولو تعين
العام الاول للفرض لوقوع الفعل مشروعا فيه كما في شهر رمضان تعين للفرض
لم يقع صوم النفل مشروعا فيه فثبت انه بعد مضي الاداء كذلك في رواية عن ابي يوسف ان الحج
يخرج عن العام الاول متعينا للاداء فلا يحل له التأخير عنها كوقت الصوم متعينا
للظهر وانما قلنا هذا لان الخطاب بالاداء والحق في هذا الوقت وهو احد الاشهر

وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لانه على السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
ولانه يجب لا بسماع الا ان يكون مسلما وزفي المنتاخ وغيرها ولكن في الهداية
الكفيه ومحرم وزوج لا مرأة في سفر اي ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج
به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير هما ان كان بينها وبين مكة مسافة ثلثة
ايام فصاعدا بي حنيفة وقال لشافعي لها الخروج بلا محرم اذا خرجت في رفقة مع
نساء ثقات لحصول الامن من مرافقة وله قوله عليه الصلوة والسلام لا تحج امرأة
الا ومعها محرم عدل ولان بدا ان المحرم يحافظ عليها الفتن وتردد بالقيام
لها ومعها محرم تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها نساء وهن محارم او كان بينها
وبين مكة اقل من مدة السفر لانه رما حرم الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم
واما طلق قوله لا مرأة ليشمل اول الحول والشابة كذا في الهداية والكفاية ثم
احرم صبي او عبد فبلغ واعتق فمضى لم يجزعن فرضه اي اذا احرم الصبي او
العبد بالحج او حج اليه فمضيا على احرامهما لم يجزهما عن حجة الاسلام كان احرامهما
قبل الوقوف بعرفة او بعده لان الاداء الفرض لم يوجد كذا في الصبي لان احرام
قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام جاز لان الصبي ونحوه اذا ادى الحج
الصحيح لازم لهم كالاحرار اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع
في غير ه كذا في الهداية فان قيل الاحرام شرط مثل الوضوء فكما لو توضأ الصبي
ثم بلغ لم يجز له الصلاة بذلك الوضوء ينبغي ان لا يجزه حجة الاسلام اذا احرم

المواقيت وبين الحرم لا يجوز لهم ان يجاوزوه من دويرة اهله وما دون المواقيت الى
الحرم سواء في حق اهل الحرم للحج والحل للعمرة اي لمن كان بمكة فميقاتهم في
الحج الحرم وفي العمرة الحل لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة اي
بالابطح ان يعتمروا من التنعيم وهو امرهم موضع الحل عند مسجد عائشة رضي الله عنها
لان الحج فرض وهو في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وان العمرة
في الحرم فيكون احرامه من الحل ليتحقق نوع سفر لان التنعيم افضل لما روت عائشة
رضي الله عنها كذا في الهداية وشرح الوقاية ثم المصنف اشار من بيان تفسير الحج وبيان
فرضيته وبيان مواقيت الاحرام اراد ان بيان احرام تعلق بالاحرام
وهو متصل من باب احرم يحرم احراما شبه بالمحرم بالاشياء المباحة هو فرض
في الحج كالوقوف وطواف الزيارة واجب وقوله المراد بالسعي بين الصفا والمروة
والمشي للجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير اما ايام النحر
الوتيرة واذا اردت ان تحرم فتوضأ واغتسل الخ ذكر المصنف جميع الاقسام الا
في هذا الباب بلفظ الخطاب نيابة لان لفظ الخطاب للعام والامر بلفظ الغائب
صورة كقولهم للعام البر حبيبا واعش مهنيا وامت شهيدا وقد نقل المصنف
هذا الفصل الخ ثم قوله فتوضأ واغتسل احب مما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الحرم
الا اذا تنظيف حتى توجه الى البقيع وان لم يتوضأ فرضه عندهم فقوم الوضوء مقامه
كما في الجمعة لكن الغسل افضل لما ان النفاسة قبيحة ولان النبي صلى الله عليه وسلم

يعوى بناءه الحجر لاعادة فلان فيه من الفتنة وشبهه اللهم اجعل لنا منه فرجا ومخرجا
اشارة الى ان يجعل الله تعالى ما ابتلى به ابراهيم عليه السلام من امر الله تعالى ان يذبح
ابنه اسمعيل عليه السلام سببا لاظهار دينه وتقريبا الى الله تعالى وان يرزقه
الله تعالى بدله ذبحا عظيما وفداء جسيما وقد اجاب الله تعالى دعاء الخليل عليه السلام حين
اراد الله تعالى ان يؤذن للناس بالحج فصعد الخليل على الجبل وداى على صوته وقال ايها الناس
ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم بالحج اليه فحجوه فارتجت الارض ما بين الجبال والاكام
واستطاعت اليه سبيلا الا ترى الى قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فاجابه من قدر الحج من اصلاب الاباء وارحام
الامهات وقالوا لبيك في القصة زيادة تطويل فقول ان الحمد بكسر الهمزة لا ينفتح
ليكون ابتداء لا بناء ومعنى التلبية انجابت انقدت من الب الرجل اذا اجابه واذا اقام
نحو قولك لبيك اقاتيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية تدل على التكرير
والتكثير وقيل انها غير مشتقة بل هي لم مع وضعها لاجابة الدعاء وهي منصوبة
بفعل مضمر اى اجبتك مرة بعد اخرى كذا في الصحاح وزد فيها ما شئت ليس لك
ان تجعل شيئا من عندك الحمد لك وان زدت فيها جاز اما على ان التقصان قد يلتزم
فهو المنقول بالنقل المتواتر فلا ينقص عنه واما جواز الزيادة فذهب ابو حنيفة
في رواية الى عدم جواز الزيادة اعتبارا بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم قلنا
ان الصحابة زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة
عليه قوله البيت ناداه فقد حرمت اى ان البيت ناداه بالحج فقد حصر فكم وخرج
في احكامكم وهذا اشارة الى انه لا يصير محرما بمجرد النية بل بالتلبية ونحوها
الشافعي ان الشرع قد تم بالنية ولنا ان عقد على الاداء فلا يتم من ذون كما في

يجادلون فيقول احدهما انتم جاهلون وقال الآخر انتم جاهلون وكانوا يختلفون في الزوج
والاقاصة واصل الحل الجواز ناقصة ومنه انحل الحجر فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وهذا خبر بمعنى النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ولو كان نهيا لكان
لفسقتم والاشارة والدلالة ترجمة قوله تعالى لا تقتلوا الصيد والدلالة على الاحرام
بشيء الحج اكونه حاضرة والدليل الآية الدالة على حرمة الاصطياد قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد انتم حرم اي محرمون الصيد مصدر لفظا كالكسب اسم جنس يقع على القليل
والكثير بقوائمه او بجناحيه اكول او غيره وانما قال على اصح الله تعالى عنه صيد
البحر بقوله احل لكم صيد البحر + وعطف لوما للتفصيل وقتاله + وصيد المتولد ان
وغالبه + واذا تركب فصيد الاباء + وليس للقميص والسراويل والتبان
والقلنسوة والقباء والخفين اي فان من هذه الاشياء ايضا ما ورد
عليه الصلوة والسلام فيما ان يلبس المحرم هذه الاشياء الا ان لا يجد شيئا يقطع
اسفل من الكعبين اسفل من الخفين فان عدم لبس الخفين ان لا يجد نعلين لقوله عليه السلام
الا ان يجعل نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين واراد من الكعب ههنا الناتي
الذي وسط القدم عند معقد الشراك فيما زكى هشام عن محمد لانها لا يكونان
بقوله اسفل من الا بالقطع من هذا الموضع والمراد بالمصبوغ بورس او زعفران
عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي ان توبا مصبوغ بورس او زعفران
او عصفر لا يرتفع على الكمال الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا ينفرج ما ينتج

لزوال محض الطيب عن ثوب الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لا يزول الطيب وله
ان الرجل حلقية وستر الرأس الوجه اي فان ستر الرأس الوجه لا يضر لقول الشافعي
يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة
في وجهها ولنا قوله عليه السلام في محرم قتل لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث
القيامة ملبيا ولان المرأة لا تغطي وجهها بالاتفاق وبين الكشف شبه الرجل
بالطيب لا يجوز فلذلك ما ذكرنا هما الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس اي
يجوز للمرأة تغطية الرأس لان احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز للرجل تغطية
الرأس لان احرامه في رأسه فان قيل كيف يصح التمسك لاصحابنا بأمر الحي بعد
الحكم عندنا بخلافه فان المذهب عندنا اذا امات المحرم احرامه كالذي يضمر يجتنب
بالحلال من تغطية رأسه ووجهه بالكفن لما روي عطاء ان النبي صلعم مثل عن
محرم مات فقال اغسلوه وكفنوه ولا تمسوه بالطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه
ان المحرم تأثير في ترك تغطية الرأس الوجه فانه عليه السلام علل الزوال تغطية
الرأس الوجه بانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي محرما وتأويل حديث الاعرابي
النبي صلعم عن تغطية الوجه خصوصية بهذا المحرم بعد موته لان كان يحرم
بعض اصحابه الشهيد كذا في الكفاية وغسلها بالخطمي اي في قوله اغسلوه
والوجه بالخطمي لانه نوع طيب ولا يقتل هو لم رأسه فيكون من باب قضاء
ومس الطيب اي فانه مس الطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل والتفل

لمن لم يشعر ان يكون منتشر الشعر ومتفرقه والمراد من التفل ان
يترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة ولا تشبه البيت من حيث انه
التفطر من وطنه وقد قال عليه السلام ان الله تعالى يباهي على ملائكته يوم
ويقول يا ملائكتي عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يستغفرون لذنوبهم
فاشهدكم اني قد غفرت لهم كذا في المستصفى وحلق الرأس
وليتوحلق شعر الرأس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقص شعره وظفره اي وليتوقص ايضا قص الشعر والظفر لانه من ازالة الشعث
وقضاء التفث لا لاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
الاغتسال اي ليس عليه ان يترك الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
لما روي عن ذلك ثم اغتسل وهو محرم وقال مالك يكره الاستظلال بالمحمل
لانه يشبه تغطية الرأس لان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه
ولانه لا يمس به ذا شبه البيت والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس
هو الهودج الكبير وشد الهميان في وسطه عطف على قوله الاغتسال اي ليس
عليه ان يتنقى شد الهميان هو بكسر الهاء بوزن فعلان من قولهم هميت الدراهم
اذا سألت سمي به لانه يحمي بما فيه ثم اباحة شد الهميان على الاطلاق وفي هبا
وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة الغير لانه لا ضرورة له وفيه شبه
لبس المخيط ولنا انه ليس في معنى المخيط فاشبه في الحاجة الثوب الذي في الهارية

الكرة التلبية على صلبة او صلت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبانا وبالاسحار
ى والكرة التلبية عقيب صلوات كما صلوت شيئا اى صعدت شيئا كما امر تعالى
هبطت واديا او لقيت ركبانا وهو جمع راكب وبالاسحار جمع سحر تخصيص
اندبتصبا لك قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والاصل في الحل الصبا
كانوا يلبون في هذه الاحوال ولان في الجمع بينها بالصلوة من حيث ان كل واحد منهما
تحريما وتحليلا والتكبير في الصلوة كالتلبية في الحج والتكبير قد شرع فيها عند
الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرعية التلبية في حال الانتقال من مكان الى مكان
ومن زمان الى زمان كذا في المضمرات قال صوتك بها اى قال من اضعها واستكثر وفائدة
اى في الكرة التلبية حال كونك رافعا صوتك بها قوله عليه السلام افضل الحج العج
الثج ما التج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم كذا في الهداية وزاد الشارح
لكنه اى اذا دخلت مكة فابدأ بالمسجد لما روى ان النبي صلعم كما دخل مكة دخل
الحرام ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه وكذا روى هلال بلفظ البيت اى اذا
عاينت البيت كبر وهلل لان ابن عمر كان اذا لقي البيت يقول بسم الله والله
اكبر ومحل لم يعلن في الاصل شيأ من الدعوات لان تعين الدعاء يذهب بقلب
القلب بل يدعو بما يليق له ان تبارك يا من تقول بتمامها فحسن فهم في هذا التكبير اشارة
ان تكبيرة ليست بمقصودة بالعبادة بل المستحق للعظمة والكبرياء هو الله تعالى
والمقصود بزيارة البيت تعظيم الله تعالى وفي هذا التعليل اشارة الى ان

لمكة الخير انه هو يسوقها بالعصمة والجلال كذا في الهداية والكفاية ثم استقبل
الحجر الاسود وكبروا فهللا وقبلتما ابن ابي اوفى روى ان النبي صلعم ابتدأ بعد دخول
المسجد الحرام بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل وفي رفع يديه بقوله عليه السلام
توقفوا الذين اذا في سبيع مواطن وذكر من جملتها استقباله الحجر وقوله عليه السلام اما
كان يستطيع الحجر ان استطعت من عنان تؤذي مسلما كذا روى ان النبي صلعم قال
للحجر الاسود وضع شفتيه عليه قال عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم
فتؤذي الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستقبله والا فاستقبله وهلل وكبر
كذا الاستقبالهم سنة والخبر عن ذي لم داجب ثم اضطبع اي وظف مضطبعا اي
جعل الكرنك مضطبعا وكان اضطباعه ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على
كتفه الايسر وهو سنة وفي نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حين قدم اهل مكة
على جبل يثرب وظنوا ان الحمى اصابت النبي صلعم فقال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر
من نفسه قوة ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحابه الى
صلعم قاربوا لغموم اللفظ الخصوص السبب عن ذلك يفعل الآن كذلك
رداءه الحطيم اي طرفه والحطيم هو اسم لموضع بين الركن والباب قريب من البيت
يدعو فيه ويلتزم البيت اي منكبه قد روى عن عائشة رضي الله عنها اذا زرتان فزر الله مكة
على رسول الله صلعم ان تصلي في البيت ركعتين فان فتح الله تعالى عليك
صلعم مكة اراد ان يدخل فدق رسول الله صلعم ان تصلي في الحطيم فقال عليه

السلام الحطيم من البيت لان ثوبه قصرت به النفقة فاخرجوه من البيت و
لولا ذلك لمد ثوبه باهله فسقضت بناء الكعبة واظهرت اساس ابراهيم
وادخل الحطيم في البيت الصقت لغشت على الارض وجعلت لها بابين بابا
وبابا غربيا ولان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يفعل خلافا للحفاظ
الواقدي حيث كان زمن عبد الله بن الزبير وكان حمد الحل منها قليل ذا الدم
قواعد ابراهيم في البيت على ما هو الحجر من الناس ادخل الحطيم في البيت فذا اقرا
كره الحجاج بن يوسف ان يكون بناء الكعبة على ما فعله ابن الزبير فنقضها وبناه
واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت فلذلك جعل الطوا
من وراء حتى لو دخل الغريم لم يجز فاقبل اذا استقبل المصلي الحطيم
ينبغي ان يجوز وليس كذلك فلنا ان فرضه الاستقبال ثبت بطريق
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون
الحطيم كله في شرح الوقاية والكفاية اخذ عن هذا فمن يبتلى بالطواف
هكذا سبع اشواط متصل بقوله طفاء وطف سبعة اشواط دار الحطيم
الشوط من الحجر الحجر ترمل في ثلاثة الاول منها فقط اي كل ترمل الاربعة
الباقية بل تمشي فيها على هينتك على ذلك اتفقوا وبه فسر رسول الله
صلعم وتفسيره ان تمشي سريعا وهو كتقارب الخطى كما ذكره بعض شراح
الصفين وذلك مما لا اضطباع وكان سببه اي سبب الرمل مما لا اضطباع

اظهار السيادة للبشر كين حين قالوا استلم حتى يرتد ثم بنى الحكم بعد
دخول السبب في زمن النبي صلعم وصدة واستلم الحجر كلما مر بن ان استلم كان في
اشواط الطواف كوكما ان الصلوة كلما يفتتح كل كعبة بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط
باستلام الحجر ان استطاع وان لم يستطع استقبل وكبر وهلل عليه مر واختم
الطواف به اى باستلام لان ابتداء الطواف كان بتقديم من الاشواط وهو
ركعتين في المقام بحيث تيسر من المسجد اى واختم الطواف بركعتين ايضا في مقام
ابراهيم والاحد والاتم المقام هذا بدل الاضافة ومقام ابراهيم بفتح الميم موضع قيام
وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه فان لم تيسر الصلوة في المقام صلى حيث تيسر من المسجد
وهذه الصلوة واجبة عندنا وقال الشافعي هي سنة لان دليل الوجوب وهو قوله
عليه السلام وليصل الطواف كل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم تعود فتستلم
الحجر ان كان الذي صليها صلى ركعتين جاوز الحجر فاستلمه والاصل ان كل ما
يعود صحة بوجود الحجر كان الطواف كان يفتتح باستلامه فكذا الشيء يختتم
بخلاف ما اذا لم يكن بعد سعي كذا في الهداية المقدم وهو متصل بقوله طاف وطاف
القدوم كذا وكذا وهو سنة اذ هو المكافي هذا الطواف الذي يسمى بطواف القدوم
وهو اول تحية سنة الاقاني لان المقدم لا يتصور الا في حقه وقال الشافعي واجب
عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الامر بالطواف في الاحاديث
المطلقة لا يقتضي التكرار وقد تسمى طواف الزيارة بالاجماع وقيد رواه مالك بالتشاء

النبي صلعم تحية وهو دليل الاستحباب ثم خرج الى الصفا وقام عليه مستقبل البيت
مكبرا محللا مصليا على النبي صلعم داعيا ربه بحاجاته لما روى ان النبي صلعم صعد
على الصفا نظر الى البيت قام مستقبل البيت يدعو الله ويثني عليه والصلاة يقدم ان
على الدعاء تقريبا للاجابة كما في غيره من الدعوات ثم اهبط يخاره سلعيا
بين الميلين الاخضرين الذين بين الصفا والمروة وافعل عليها فعلك على
من استقبال القبلة والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء لما روى ان النبي
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج
بطن الوادي مشى على هينته حتى صعد المروة فطاف بينهما سبعة اشواط ابتدأ بالصفا
وختم بالمروة اي هذا اذا فعلت شوطا واحدا فطف بينهما سبعة اشواط كذلك
اي يكون ابتداء سعيك بالصفا وختمه بالمروة وعن بعضهم ان ذهابك من الصفا
الى المروة وجوعك من المروة الى الصفا شوط واحد فيكون الكل اربعة عشر شوطا
وهذا قول الطحاوي والاصل فيه ان النبي صلعم طاف بينهما سبعة اشواط وانت
بالصفا فقول عليك السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا البيت واجب عندنا
وركن وقال الشافعي هو ركن فقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي
وقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وشيء يستعمل بالنجاسة يخفف كالخف
لا يجاز لانا امرنا بالسعي في الحج والحج لا يكون اول كلا بد يقتضي انه جزء منه واخره ينتفي
الاباحة فجعلناه بين الفرض والمباح هو الواجب هذا وقد اتفقت كلمة

فاتيها حتى تصلى الفجر من يوم عرفة لما روى انه عليه السلام صلى صلاة الفجر
بوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس سار الى عرفات فوجدهم قد ضربوا القباب بنمرة
والعسكر والفجر ثم راح الى عرفات فى لوبات بمكة ليلة عرفة وخطبهم الظهر
ثم ذهب الى عرفات وقد ضربت اجراه لانه لا يتعلق بهذا اليوم فائدة
وكذا بمنى والقول الاول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر
يوم عرفة لما روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم غدا الى عرفات صلى الفجر بمنى ثم اطلعت عليه
كما فى الجنة وعلم فيها الفاسد وهما لو توقف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر
الحلق وطواف الزيارة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ما لك يخطب بالصلوة
لانها خطبة الوعظ والاولى ان يكون خطبة العيد وانما اردنا ان لا نقصر
تعليم المناسك والجمع بينهما ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر اذانا واحدين
الجمع بما الاخبار المتواترة واما اذان واقامتين فلما روى جابر ان النبى صلى
صلاتها باذان واقامتين لكنه يشتغل بينهما بخصيصة الخصوص الوتوف لهذا قدم
الجمع وتقرر فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر فجاء الرواية
يحيى ان الصعيد ليس بشرط للامام والاحرام اى هل الجمع ليس بشرط للامام كالاحرام عند
حنيفة وعند هما يشترط الاحرام فقط ثم الامام شرط عندهما وعند ابى حنيفة
وقال زفر فى الصحيح انه ليس بشرط لانه هو المقتدى عن قدمه وعلى هذا الخلاف الاحرام الحج
لابى حنيفة ان تقديم الصعيد خلافا القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت

ترتب على ظهر ويؤدي بالجماعة ويؤدي الإمام فيجب أن لا يحرم بالحج فيقضي عليه فلا
من صلاة الظهر في جماعة ويصلي العصر في وقت العصر أو يجمع بينهما
المنفرد لأن جواز الجمع للحاجة إلى سيدا والوقوف والمنفرد محل الحاجة والإمام
أن يحافظ على الوقت فرض النص فلا يجوز ترك الأفضل وزيادة عذر
بالجماعة عن الإمام والمنفرد لعموم الحاجة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر
تقديم في الموقف كما ذكرنا وإذا لم يمكن الوقوف والصلاة كذا في الهداية
الموقف وقد تقدم الجبل ثم رجع إلى الموقف وقد تقدم الجبل يستحب
وعليه قبته لأنه لم يقف بقربها متوجها إلى الكعبة وبين الحاجة هكذا نقل
صنع وعرفات كلها موقف لكن بطن عرنة لقول عليه السلام عرفة كلها موقف
أن تقف على جبل ويستحب للإمام أن يقف بقرب الصخرات التي عند منزل
وقفت ها هنا وجمع كلها موقف لكن لا يقف في بطن عرنة لأن النبي صلى الله عليه
صلينا ها هنا وقد وقفت ها هنا وقفت حالا من الضمير المستكن في قوله وقفت
أي المحل الذي يقف فيه الواقف بحمد الله تعالى ويحمده كذا في الكافي المنقول عن النبي صلى الله
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة العقبة وهو جمرة على ما ذكر في قوله
يقطع التلبية بأول الوقوف ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة إلى الإجابة
الدعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء لأمته في هذا الموقف فاستجيب له
لأمته إلا الذنوب والمظالم وكان ينبغي أن يغتسل قبل الوقوف هو سنة وليس

ولو كان بالمزدلفة يوم الجمعة والعيدين وكالحرام كذا في الهداية ثم المراد بقوله بعد الفجر الفجر الثاني ثم المزدلفة بعد غروب الشمس يعني ذا غربت الشمس فالمراد الامام والناس جميعا ثم المزدلفة كان النبي عليه السلام افاض بعد غروب الشمس وكان فيه اظهار لخلاف المشركين فاذا اخذ في الزحام فنزل قبل الامام ولكن ثم يجاوز عرفة جاز لان الدم يقضي من حين احرم فلو لم يقف قليلا بعد غروب الشمس فاض الامام لم يجز الا بدم لان الوقوف بالليل واجب لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان الامام دفع بليل فدفعنا بدفعه فاصبحت واقفا عند جمع فقلت يا رسول الله ان الامام دفع بليل فقال لعلك من الذين باتوا الليلة بالطريق قلت لا والله ما رأيتك فقال ما كان هذا الموقف لمن فاتته عرفة بليل ثم ان وقوف الامام عند قزح هو الذي عليه السنة وانما نزل بقزح ابو بكر رضي الله عنه لان النبي عليه السلام نزل عند الجبل وكان اعتمر وتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضق الطريق على الناس فنزل ابو بكر رضي الله عنه عن يساره ثم قوله وصلى الامام العشاءين في المغرب والعشاء كما صلى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما والفضل للعشاءين ثم قوله باذان واقامة من غير ان يصلي بينهما باذان واقامتين اعتبارا بالمغرب بعرفة لما روى جابر ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان الوقت في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما للناس بجواز العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فتوهم بجواز اداء الاولى في وقت الثانية ولا يتطوع بينهما لانه محل الجمع فيتطوع بينهما كما يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة ولا يعيد الاقامة لتوهم الفصل بينهما كما كان يفعل بعد الاذان كما في الجمعة الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم امر فاقام العشاء

ان النبي صلعم لم يقصدها قوله واقطع التلبية بها الخ قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف
التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمى ان يضع الحصاة على
ظهر ابهامه اليمنى ويشتمين بالمسبحة ومقدار الرمى ان يكون بين الرامى والمرمى
الشرط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا
والرمى احاطة الجمار لا مرورها الى قوله ويستحب الخ لقوله السنة كذا في الهداية
ثم سبب تسمية الجمرة ان ابراهيم يجمر فيها اي يجتمع من قولهم جمر القوم اذا اجتمعوا
كذا في المغرب ثم اذا رجع قصر او حلق او قصر والحلق احب اي ثم اذا رجع ان شاء نفر
او قصر لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
لان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل بالحصر فيقدم الرمى عليهما ثم
التحلل من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما تحلق الذبح بالمشيئة كان الذبح
الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد وفي ضدهم الاضحية لا يجزئ عن
المسافر فان كان من اهل مكة تجب عليه الاضحية وبقيت هذه الدم في غير موضعه
وقوله والحلق احب لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثم قال لهم في الثالثة
والمقصرين فدل على ان الحلق افضل وحلق المرأة غير النساء وقال مالك لا يحل له
الطيب ايضا لانه تفث ودوا الى الجماع ولنا قوله عليه السلام فيحل له كل شيء الا النساء
وهو مقدم على القياس قوله الرمى ليس بسبب التحلل عندنا وقال الشافعي هو
سبب التحلل ايضا لانه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلة الحلق في التحلل

وذلك ان لا يكون محدثا لا يكون جنابة في غير اوانه كالحائض وليس الوضوء كذلك فتم
الى مكة يوم النحر او بعده فطف الركن سبعة اشواط بالاضطباع وسعى ان شاء
ولا تفعلا اذا روى ان النبي صلعم لما طاف طواف القدوم بالبيت ثم عاد الى منى
اقام بها ثلاثة ايام الغد الثلاثة كان بمنزلة طواف الوداع ثم قال
قال نكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق كان واجبا واحدا وافضل من
الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها قوله يا رمل ابدا سعى ان شاء
اي كنت طفت القدوم ورملت فيه وسعيت بعده فليس عليك في هذا الطواف
ولا في رمل لانهما ترتبا على امرة واحدة وان لم تكن قد سعيت بعد فانت بالخيار في هذا الطواف
ان شئت فاسع في هذا الطواف مرة وسنة الرمل مرة كما ذكرنا في الطواف قال فيصلي ما في هذا
الطواف مطلقا اي ثم كل طواف بعده ركعتين فرضا كان الطواف او نفلا بالبيت او بغيره
عليه السلام فليصل الطائف في كل اسبوع ركعتين ايا ما يصل لذلك الاسبوع
اي اذا اختتم هذا الطواف فقد حل له النساء لان المتعة كان يجب دم ثم حل
النساء انما هو بالحلق الاول لا بالطواف لكنه هو المحلل فاشبه السعي الذي يتلوه
فحل النساء ان اراد ان الطواف اذا اطلق عليه وهو المحلل انما قلنا ان
ان الطواف كذلك من كان الحج والفضل عن العبادة لا يكون بدنة يا هو
محظور فلذلك العبادة كذا في طلعته وكره ان يخرج من ايام النحر كره ان يطوف
الزيارة بعد ايام النحر لما بينا انه موقت بميقات آخره عندنا آخر ايام النحر وعند ابي حنيفة

بعد ذلك فكفر بدم كالحلق اى كما اذا حلق قبل يوم النحر وسيأتى فى باب الجنايات
انشاء الله تعالى ثم ان رمى فى قارم الجمار الثلاثة فى ثانى النحر بعد الزوال اى ثور اخر
رمى فاتم بها لان النبى صلعم رجع من مكة ليلة بعد ثوابه من طواف الركن ثلاثة
ثم عليه الرمى وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس فى ثانى النحر رمى الجمار الثلاث بادئا
بالتى تلى المسجد ثم بالتى تليها ثم بجمرة العقبة اى قارم الجمار الثلاث حالكونك بادئا اى مبتدئا
بالتى تلى المسجد اى مسجد الخيف ثم بالتى تليها ثم بجمرة العقبة وكبر عند كل حصاة ترميها
هذا اذا رمى بعد الزوال فان رمى قبله كان اجزأه لما ثبت ان رسول الله صلعم وقف
عند كل رمى بعد زواله رمى وهو ماشى الى الجمرة والاولى بعد جمرة العقبة فلا يقف عندها
ويقف عند الجمرتين الاولتين فيحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويصلى على النبى صلعم
ويدعو لحاجته ويرفع يديه فى هذا الدعاء لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا
فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين ويستحب ان يستغفر المؤمنين فى هذا
الموقف لان النبى صلعم قال اللهم اغفر للحاج واغفر للحاج واستغفر الحاج لنفسه
لان كل رمى بعده رمى لا يقف بعده لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه كما
يأتى به بعد رمى لا يقف لان العبادة قد انتهت والاولى ان لا يقف بعد جمرة العقبة فى
النحر ايضا كذا فى الهداية ثم قال ذلك اى وكذلك الحكم الرمى فى اليوم الثالث والرابع
ثم قال ذلك ان كان متعجلا فيما اى كذلك فى يوم النفر ان اراد ان تعجل ان فوت
وقت ذلك الرمى فى اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه

ومن تأخر فلا اثم عليه اى من تعجل الرجوع والنفر يوم الحادى عشر فى يوم من هذه
الايام الثلثة فلم يمكث حتى يرمى فى اليوم الثالث الذى اتم هذا التعجيل ومن اخر الرمى
فى اليوم الثالث الذى اتم رجوعه اثم عليه بذلك فى التيسير ولو بقيت فى اليوم الرابع
الزوال صحت ظهرا بلا خلاف وهو الاعتماد فلا يجزى اعتبارا بسائر الايام
وفيها استفادة فى رخصة النفر فانه يرخص للحق بها اى بسائر الايام فلو ترك
ليس عليه شئ لكن ذلك وان اثر التخفيف فقد اظهر فى اليوم الرابع الذى
فلان يظهر التخفيف بجوازه فى الايام كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى
لا يجوز الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لقد لا يجوز ذلك فيهما
الاصل المرجوع الى ان الوقت ينفرد بمقدار ما بين طلوع الفجر من اليوم الرابع فان طلوع الفجر
يكن لان ينفرد بمقدار دخول وقت الرمى فيجعل ذلك الوقت فان عليا يقصر حتى
النفر يعرف الشمس من اليوم الثالث فاذا غربت الشمس فليس ان ينفر حتى
قبل ان يرمى لان المنصوص عليه الخيار فى اليوم وانصاف اليوم الى غروب الشمس
وانما النفر الليل ليس بوقت للرمى اليوم الرابع فيكون خيار النفر ثابتا فيه فكذا
غروب الشمس من اليوم الثالث بخلاف ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع فانه وقت للرمى
فلا يبقى خياره بعد ذلك وقد بقينا ان الليالى ههنا تابعة للايام الماضية فكذا
كان خياره ثابتا فى اليوم فكذلك فى ليلته التى بعده كذا فى الهداية الكفاية
وكل رمى بعده رمى فانه ما شاء الا ان الاول بيده وقد ورد عن ذكرنا

اذ وفى ما شيا ليكون اتم للتضرع وقد حكى عن ابراهيم بن الجراح انه قال دخلت
على ابى يوسف فى مرضه الذى مات فيه فقيل هذا ابو على الرومى اكثر افضل او ماشيا
فقلت راكبا فقال اصحاب الله قال كل رومى بعده وتوفى فالرومى ماشيا افضل او
ليس بعده وتوفى فالرومى راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت
الصراخ اخبر بموته فتعجبت من حرصه على العلم ثم قال الطحاوى لذى المعارج بمكة وكونه ان
يقدم ثقيف الى مكة وتقيم بمنى للرمى الحمل بفتح النون والفاء متاع المسافر وهو
كذا فى الصحاح اى كره ان تقدم الحمل الى مكة وتبيت بمنى للرمى الجمار ليلة اليوم او الغد
عمر كان جنبا عند ابى يوسف على وكذا الحائض ولا امر توجب شغل قلبه قال على القارى
الروحية بضم الراء اى قلبه حيث رحله ثم الى الحصير اى ثم رجع الى الحصير وهو موضع
يقرب مكة يقال له الروحاء وهو ذات جيد وانما نزل فيكون الشئ معلوم قد نزل فيه كما
نزوله فضل وهو لا يحتمل ان يكون للنزول فيه سنة على ما ذكره ابن الصلاح والسلام
قال اصحابنا اذا زلزلت على الخيف خيف بنى كنانة وهو الحصير حيث تقاسموا على الكفر
فيه على ما ذكرهم بقيه الله محمد صلى الله عليه وسلم على ما هاشم فعرفنا انه نزل به الرابعة تشريفا
لطيف صنع الله تعالى بحيث تاه العزد لشرف هذا سنة كالرمل فى الطواف فقط
للصلى سبعة اشواط وهى واجبة على اهل مكة اذا دخلت الحصبا فاسنة اهل مكة فقط
بالبيت سبعة اشواط الرمل فيها وهو سبع لا غير فان تقدم ما فى صوا فقد صوا
الزيارة وهذا هو الطواف الصحيح والشرع لا يرد عن البيت ويصل ويعبر عنه

عورة ولو سدت شيئا على وجهها ثم نزعته جاز كذا روى عن عائشة ولانه
بمنزلة الاستظلال بالمحمل وله قول آخر أي لا تترك صومها بالتلثم بخلاف
ولان صومها عورة ولا ترمل والتلثم بين السبابتين لا يخل بستر العورة وله
تحلق بل تقصرها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق أو هن تقصرن
فحملناه على حلق الجميع في حق الرجال و تلبس الخف لان لبس غير المخيط كشف
العورة ولهذا قالوا لا تستلم الحجر اذا كان هناك رجال لانها ممنوعة عن ملامسة
الرجال الا ان تجد الموضع خاليا ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا وجب جزاء صيد او
نحوه وتوجه بعضهم بربط الحجر فقد حرم لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد بدنة فقد
احرم ولان شعث الهدي في معنى التلبية فاظهار الاجابة كانه كالفعل الا من عذر
الحج والعمرة اظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير محرما بالنية
بالفعل دون خصائص الاحرام وصفة القلائد ان يربط على عنق البدنة نعل او نعلان
او خرقة او لحاء شجرة لقوله في الصحابة قولا وجزاء صيد الحرم اشتري بمكة
وجز سنامه فقلده في السنة الثانية اذا ذبح جزاء صيد الحرم اشتري بمكة
هدي قوله او نحوه كبدن المتعة وبعد ان القران وقيد بقوله من الحرم لانه اذا قلد
بدنة التطوع محرما لا يصير محرما ان بعث بها ثم ان بعث بها مع رجل يخبره اي ذلك فعل
وبعث بها وليس هو معها لم يصر محرما الا أن يجتمع عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها او يقلدها ثم يبعث بها الى البيت فيقيم

الان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما
قلت اذا دخل الحج على العمرة قبل ان يطوف لها الاربعة اشواط الان الحج قد تحقق
كان الاكثر منها قائم مقام الكل وسيأتي ذكر العمرة لانه سيبدأ باعمال العمرة فذكرها
سيبدأ بذكرها وان اخر هدي التمتع والدعاء والتلبية لا بأس لان الواو للجمع ولو قدم
واخر كرها بلسانه في التلبية جاز اعتبارا بالصلوة ويطوف وسعي لهما ان
يحج كما مر اذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في
الثلث الاول منها ويمشي بعد فيها بين الصفا والمروة هذا افعال العمرة ثم يستحب
ان يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام بعد طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعد كما يأتي في الحج
والعمل وجه الافضلية ان يكون زيادة طواف القدوم ثم القران وعلم الزيادة
فالمتمتع فانه طاف لها طوافين وسعى سعيين بحاذفين اساءة الى الميقات
اي بعلمه السنن عليه لما ان السنة ان لا يخرج بعد السعي الى عرفة وقدم طواف القدوم عليه
بلا شيء اما عندهما فظاهر لان القدوم واجب عندهما فلا يسقط لا يجب عليهم
واما عند ابي حنيفة فلان طواف القدوم سنة وتركه لا يوجب الدم فتقدم يمنع ان
التي بتحريمه بلا اشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فلا اشتغال بطواف القدوم كما
يوجب الدم كذا في السبيل اولى واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بقرة
واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة فصاعدا ان بين بحر شاة او بدنة او سبع اي سبع
بدنة بضم السين اي سهما من سبعة اسهم فهذا دم القران وانما يجب دم القران

في صفة المتعة والهدي منصوص عليه في المتن لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي فكان فيما فوق صفة المتعة وصام العاجز عن الثلاثة أيام
آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع أي إذا فرغ من حجه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وإنما قال آخرها يوم عرفة لأن
الصوم يوم النحر لا يصح فيستحب تأخيره إلى آخر وقت يمكنه رجاء أن يقدر على الفضل بعد
بيان الأفضلية فإن صام قبل ذلك أجزأه لإطلاق النص ثم هذا الأداء وإن فات
فالتمتع القران مثله كما يفوت بالوطء أداء لا تسكين كالمتعة فالقضاء فاته أن الله
تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم علم أن المجموع عشرة أيام فإن قوله
تلك عشرة كاملة حملنا أن الواو قد تستعار بمعنى أو فلو اقتصر على ذكر الثلاثة
وسبعة فربما يتوهم الراجع بين الثلاثة والسبعة فقال الله تلك عشرة كاملة
إعلاما بأن الواجب كلها عشرة وقيل كان بالعرب قلة معرفة بالحساب فإذا
كان الرجل خاطب صاحبه لا على التعيين جمع بينهما لئلا يسرع فيهما الخلل
بالفرز وقيل ثلاثة وثمانية فهي خمس وواحد قيل إلى ستة تام وقال الآخر
يجمع شيئين وأربعة وواحد حتى كمل ثمانيا وقال الآخر وسبع جمعن
عشرين شهرا وأربعة فهذه اثنتان وثلاثون والأيدي من هذا القبيل كذا في السير
ولو بمكة أي فإن صام سبعة بمكة بعد قوافله من الحج جاز ومعناه بعد مضي أيام

التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجزئه لانه معتبر بالرجوع الى اهله لان نوى المقام فحينئذ يجزيه لتقرر الرجوع في حقه ولنا ان معنى قوله رجعتم الى الحجاز اي فرغتم عن الحج اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان لم يصم الى يوم النحر يعين الدم اي ان فاته صوم ثلثة ايام حتى الى يوم النحر لم يجز الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم مؤقت فاذا فاته عن وقته يقضي كسائر الصيام الموقتة وقال مالك يصوم ايام التشريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وتصليح وقته ولنا ان الاذن في الشهود عن الصوم في هذه الايام ثابت فيتقيد بالنص الى ما لا يجب كالامر المقتضي لحسن المأمور به فلا يتأدى قضاء ولا نوزي بعد لان الصوم بدل والابدال لا تتضيق الا نزعا والنص خص الصوم بوقت الحج واطلق الجواب الدم عن الوقت فصار الى الواجب الاصلي فمن لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل هدي كذا في الهداية وان لم يجامع مكة ووقف بعرفة فعليه دم لوقوفه بعرفة وقضاؤها اي ان لم يدخل الغار ان ورجع الى عرفات فوقف بها فقد رفض العمرة ولو وقف فلا فرق عليه دم الحج الا يصير بانيا الحال العمرة على افعال الحج وذلك على خلاف الشرع وقيد بقوله ووقف لانهم الرجوع لا يصير رافضا العمرة بغير المختار من مذهب الحنيفة فافهم الفرق على ما وصفته بين هذا وبين من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم رجع الى الجمعة حيث

يبطل ظهوره بمجرد التوجه فلذا افترق الحج للحصر هو ما صار ممتنعا بالتوجه وقد اتى بما
امر به وهو منتهى عن التوجه قبل اداء العمرة فافترقا وعليه دم لرفض العمرة
خرجه منها بعد صحة الشروع فيها كقبل اداء اركانها فيلزم الدم اعتبارا بالحصر
عليه قضاؤها والصحيح الشروع فيها كالنفل للصبي ثم الصنف لما فرغ من بيان افضل
الحج وهو القران اراد ان يبين النوع الفاضل وهو التمتع بالعمرة وهو ان يحرم
باداء المناسك في سنة احد من غير ان يلم باهله بينهما الما صحيحا والالمام المحرم
هو النزول في وطنه من غير قرار صفة لاحرام وذلك الحج عند علمائنا الثلثة على
صحيح ما نشد الله تعالى وصفة التمتع باذ كر في الكتاب وهو قوله هو ان يحرم
بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر قد حل منها فهذا هو
تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا في المتمتع لقوله
عليه السلام هكذا فاصنع عمرتك فاقتضى وهذا عندنا وقال مالك رحمه الله العمرة
الطواف والسعي عليه دون الحلق لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
اقتضاء قد حل منها لانه لم يحلق شيئا من شعرها ويقطع التلبية حتى الحرم
اي اذا ابتدأ بالطواف قال مالك كما وقع بصره على البيت كان العمرة زيارة البيت
وتمامها عندنا ان الشيء عليه السلام قطع التلبية في عمرته الفضلاء حين استلم الحجر
اقصد هو الطواف فيقطعها عند افتتاح الطواف كذا في الهداية ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم اي اذا فرغ من عمرته قام بمكة حلالا الا ان حل من عمرة فاذا

اكان يوم النفر ويدا احرم بالحج من المحرم كان دمه على الكي وقد فرق الحج والحرم ويجوز
يدخل اي يجوز كالمفرد لانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده كان هذا اداء
له في الحج خلافا للمفرد لانه قد سعى مرة كذا في الهداية قوله ودخل بجاي يدخل
المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان عجز فعليه
صيام اي وان لم يكن له يأيد يجوز صام ثلثة ايام له في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ثم وان صام ثلثة ايام من شوال او عتمر ثم يحج عن الثلاثة لان سبيل جزء هذا
الصوم التمتع لا يتبدل عن الهدي وهو هذه الاعمال غير متمتع فلا يجزيه اداء كما
وجوب سببه وصحة نويه ما احرم بها قبل ان يطوف اي وان صام ثلثة ايام بعد
احرامه العمرة قبل ان يطوف جاز صلاة للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
ولنا اذا اراد به بعد انعقاد سببه والمراد بقوله تعالى في الحج اي في وقته الحج وقد فاته
لكراهة فصل تاخيرها الى آخر وقته وهو ان يكون آخر ايام عرفة فان اراد ان
الهدي احرم وساق اي وان اراد المتمتع ان يتوجه الهدي احرم وساق هديه
هذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه فقلد ثم اشعر ثم احرم اوفعل
وقد اعتمد الكون الهدي بعد نزوله لتقليد ان يعلق في عنقه نعلا او نعلين او غيرهما
ه ثم كنت اقتل القلائد لاجل هدايا رسول الله صلعم ولا يشعر لقوله عليه
الصلوة والسلام جانبي سنامه الايمن او نحوه حتى يخرج شيء من الدم يلطخ سنامها
بالدم ويقلدها شعارا لانه علامة ليعلم الناس انه هدي ولا يشعر ولا يقلد كذا في المحيط

ثم الاستحباب مذكور عند ابي حنيفة وعندهما ليس بمذكور بل هو حسن عندهما

هو سنة كما مر وروى عن النبي عليه السلام مرفوعا عن الخلفاء الاربعة ولهما ان الاقتداء بهم

التقليد لا يطلق اذا ورد خلافه وكلاهما ورد اذا اصل واثر في الاستحباب الاقتداء

لزم من التقليد فعلى هذا الوجه يكون سنة لا استحبابا فعند محمد رحمه الله قلنا

اما احسن لان حنيفة اذا سئل واذا سئل عند ذكر الاستحباب لا يحتمل الا هذا

النبي عليه السلام كان لعبادته الخ لان المشركين كانوا لا يمتنعون من ارتكاب

الا بدليل قلنا لا شعار من النبي صلعم فجعله الوداع فيكون قبله بخلاف

لحرمة المثلة قلنا ان ذلك لان النبي صلعم ما خطبها الا وقد نهى في خطبته عن المثلة

ان خطب يوم العيد فنهى في خطبته عن المثلة فتكون ناهية على حرمتها وقيل ان

ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زماننا لانهم يأتون به على وجه يخل بالصلاة

ولا يخلو بعمرته اي الحج جاد اكان قد سأق هديا فليس له ان يحلل بعمرة

لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لسقت الهدي ولجعلتها

عمرة وتحلل منها وقد منع الخليل عند سوق الهدي كذا في الهداية لو استقبلت

من امري استدبر كان النبي عليه السلام قد قرن فلما الهدي وما فرغ من افعال العمرة امر

اصحابه ان يحلقوا او يقصروا ويحلوا وقد يستفاد من ان النبي صلعم هل يحل الى العمرة

ثم يفتتح افعال الحج فقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل

عمرتي هذه ما استدبرت اي عملت الآن لما سقت الهدي ولجعلتها

بيت بضم الحاء وحلت بها واقامة ثلاث ذلك لاعتراض مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاحتاج لسببه
ال التحليل قبل وانما يكره ذلك في الكفاية وبحرم بالحج يوم التروية وقبله لحت اى
يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة ومن بحرم كما بيناه وقبل يوم التروية
افضل لخبر من المسارعة وزيادة المشقة وهذا كالافضلية علم من سأل ان يصلي
ومن لم يسق اذا حلق يوم النحر حل من احرامه لان الحلق محلل في الحج كالسلام
الصلوة فيحلل بهما فان قيل لو كان احرام العمرة باقيا الى وقت الحلق ينبغي ان يجب
دم بما اذا جنى قبل الحلق وقد قال علماؤنا ان القارن لو قتل صيدا بعد الوقوف
بعرفة قبل الحلق فعليه قيمة واحدة ولو بقي احرام العمرة بعد الوقوف لوجب عليه
قيمتان قبل الوقوف قلنا ان احرام العمرة فات بالوقوف وانما يبقى في حق الحل
لانه لا يمكن التحلل لا بتصور الا بعد قيام الاحرام وانما قلنا ان احرام العمرة قد
فات بالوقوف لان الله تعالى جعل الحج غاية لاحرام العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الآية وللغاية لا يبقى بعد وجود الغاية كذا في الهداية والكفاية ولا تمتع لاقران
لمكي ومن بأهله اى لا تمتع ولا اقران لاهل مكة ومن هو داخل الميقات ومن امهم
الافراد خاصة وقال الشافعي يكره لهم فمن تمتع بالعمرة الآية وكنا قوله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد بحاضري المسجد الحرام المكي اى الكوفي ثم قرن صح كما
تجتمع وعمرته ميقاتيان فصار بمنزلة الافاقي كذا في الهداية فان عاد المقيم
الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي فعليه دم لانه ليس من اهل مكة ومن هو داخل الميقات

لما مر بيانه لان الامام المحصر هو الذي يلي امر اهل مصر من غير بقاء صفة الاحرام و
على هذا لو كان المعتمر اذا لم يسق الهدي فانه يتحلل بعد فراغه من العمرة وان كان
الامام ان كان قد ساق الهدي لم يحل لعدم تمكنه من ذبح الهدي فانه لا يتحلل قبل النحر
فلا يكون الامام اهل الامام المحصر اذا كان قد فرغ من شوط الوقايتم على هذا بطل التمتع
قال الصورة الثانية عكسها وقال محمد يبطل تمتعه لانه اذا اهل بسفر والتمتع اذا
يسقر ولهما ان الحق يستحق عليه بما مضى فيتم التمتعان شوط المدى عبد من الصلوة
فلا يتم لانه كامر ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتم فيها
وحج كان متمتعا اي من احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة
اشواط فقط كما حتى دخلت اشهر الحج فاتمها ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا
وهذا عندنا وقال الحلواني احرامه قبل اشهر الحج لا يجوز اذا كان يكون متمتعا عندنا
المعتبر وقت الاحرام بالعمرة وقال مالك لو طاف لعمرة سبعة اشواط قبل اشهر
الحج كان متمتعا ايضا الشافعي اذا احرم بالاحرام بنفس العمرة فلو اتى بالعمرة قبل
شهر الحج لا يكون متمتعا عندنا لو احرم بها ومالك يعتبر وقت التحلل هو اتم العمرة
اي اذا كان التحلل في اشهر الحج صار كان العمرة في اشهر الحج ولنا ان الاحرام
فيصير بعد على اشهر الحج وانما اعتبرنا الاكثر لان الاكثر في الوقت يقام مقام الكل
حكم الكل وليكسه اي لو طاف لعمرته اربعة اشواط قبل اشهر الحج ثم
دخلت اشهر الحج فاتم فيها ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا خلافا لمالك والحجة

عليه قلنا وهو ان لها طوافين تحية اربعة اشواط قبل انهم الحج كان يكون لها تحية
تمام كان للاكثر كما الكل ولو اعتمر قبل شهر الحج ثم خرج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
هذا هذا ذهب شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة تمام
من شهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وقلنا ورد من الصحابة
الثلاثة وعبد الله بن الزبير انهم قالوا شهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة لان الحج يفوت بفجر يوم عشر ذي الحجة ومعرفة الوقت لا يتحقق الفوات دون الليلة
شهران وبعض الثالث فقيل كيف يكون الشهران وبعض الثالث اثنا عشر فقال
اسم الجمع يشترك فيه ما دون الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقيل
نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وفي مصر فلان من اهل العهد
عشرة سنة او اكثر وانما رآه في ساعة منها كذا قال الكفاية وكره الاحرام قبلها
وكره اي ان قدم الاحرام بالحج على اشهر الحج جاز وانعقد حجا خلافا للشافعي
لان عنده يصير محرما بالعمرة وهذا بناء على ان الاحرام عنده ركن فلا يصح قبل
الوقت عندنا هو شرط فيصح تقديمه على الوقت كما يصح تقديم الطهارة على الوقت
الا ان التقديم يكره عندنا لانه لا يؤمن من وقوعه المحظور اذا طال مكثه في الاحرام
كذا في الهداية والكفاية ولو اعتمر كوفي فيها او اقام بمكة او البصرة وخرج
اي ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او بصرة اي نوى احدهما الاقامة
عشرين يوما ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع حتى يجب عليه دم التمتع اتفاقا سواء

فانه يكون قصيرا متمتعا بالاتفاق لان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجه مكية
وهذا المرتد وان عاد الى دار الاسلام لا يكون مقتضا بالاتفاق لانه ليس من اهل الامصار
حتى لو عاد واقام بها لم يسقط الدم لو رجع الى البصرة واقام بها لم يصر مقتضا عند الثلاثة
لهما ان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية وحجه مكية وهذا بخلاف ما اذا كان من اهل البصرة
ميقاتا بعينه وان السفر الاول قائم بالعود الى وطنه وهذا الخلاف معروف بين الثلاثة
وقال ابو حنيفة رحمه الله يكون مقتضا بالاتفاق لعود الاقامة الصحيحة سببا كاقامة من اصله
المتصل وتوابعها بمقام مكة وقضى حجا اي ان فسد ذلك الحج وقضاه فهما
وقصر لو لحق البصرة دارا باقام بمكة ثم قضى تلك العمرة وحج من قضاها كان
متمتعا على حقيقته فلا يكون متمتعا والخلاف في صورة اتخاذ البصرة دارا لما في
صورة ان لم يعد بمكة لا يكون مقتضا بالاتفاق لانه صار بمنزلة المكي لا مقيما على
مكة لما في الخلافية ان عوده من البصرة انشاء سفر فقد ترفق في هذا السفر
باداء النسكين ولابي حنيفة ان حكم السفر الاول باق لانه لم يرجع الى اهله فصار
كانه لم يخرج من مكة ولا عتبار لاهل مكة لما ذكرنا في المتن المسئلة الاتفاقية
ولهذا قيد بقوله فاقام بمكة الا ان يعود الى اهله هذا استثناء من قوله لان يكون
الى صورة الافساد والقضاء مقتضا الا ان يعود الى اهله ثم لحق بها البصرة ثم
الى اهله ثم رجع الى العمرة والحج كان هذا انشاء سفر لان السفر الاول قد انقضى
بالاقامة الصحيحة فجعله بمنزلة السفر الثاني فيكون متمتعا بالاتفاق كذا في

شرح الوقاية وانما افسد حجه لانه دم اي وان علم انه لم يجز ومخرج عن عامه
فالخروج متمتع وعليه دم التمتع حرام شامل لمن لم يحرم اصلا بمنى فيلزمه عليه ان
لمضي فلانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالاتيان بافعاله اما سقوط الدم
فلان لا يسقط متمتعا الا الدم بتوقيت المكان المعين في سفره الى مكة كذا في شرح الوقاية
ولو تمتع فمضى ولم يحج عن دم المتعة لان دم الاضحية غير واجب عليه فلم تتعين لان التعيين يكون
لما قلنا انه لا تتعين للدم الاضحية غير واجب على المسافر فيكون لا تبين ان يجب
الواجب لان الواجب على دم التمتع كذا في الكفاية ثم لم يحج عن المتعة كان عليه
حتى لا تجزيه دم لاجل المتعة ودم لاجل الحاق لا يحلق قبل أوانه وهو بعد يوم
دم المتعة ولو حاضت عند الاحرام لم يجز الطواف اذا حاضت المرأة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى
تطهر لحديث عائشة حين حاضت بسرف وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون
مفيدا للنظافة فلا يقال انها حائض فلا فائدة في اغتسالها ولو عند الصدر
تركناي لو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة وتركت طواف
وعليها طواف الصدر اذا طهرت ان كان صفية حاضت بعد طواف الزيارة
نوعصها التي لم تطف طواف الصدر كمن ادام بمكة كمن الحق دم الاقامة فلم يبق
عليه طواف الصدر لانه على من يريد الاقامة اذا اتخذ الوطن حل لهم اذا مضى
اليوم الثالث من ايام النحر فعليها طواف الصدر عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليها

جهلوا به الطيب عادة بعض الناس كما هو بالعراق وبعض العرب كذا في الهداية كما في
دان على الحالق فصدقه لغير سواء حلق لهم رأس محرم أو أمر حلال أمره وأمر غير
امره وبان كان ناما فاغمى عليه فحلقوا كان عليهم دم وقال الشيخ فحان كان بغير أمره لا
شيء عليه لان صلة الاكراه يخرج المكره من ان يكون موجبا حكما فصل الموم
الجلوس كان الاكراه منه نوعا عذر فالموصل الجلوس كالاكراه في نفي الاغماء وان لم
النوم والاكراه في نفي الاثم دون الحكم وهو حبس الدم الا ترى ان النائم اذا قطع
انسانا تجب عليه الجناية وقد تقدم هذا مبسوطا وهو ان واحدة الوتر تقطع
الدم حتما وكذا الاكثار الحالق سواء اختلف الجنايات في المحلوقات بان حلق الحالق
فعليه الصدقة اذا كان محرما حلق امره وبغير امره وكذا اذا حلق المحرم الحلال
وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بحلق شعر غيره والموجب عنده ازالة
ذلك ان الكامل باذى بقية غيره فكان كالنار اذا قطعت اوراق انسان
كالانسان من محظورات الاحرام لا تحمد فكذا ان نام لا يجب بمنزلة بقاء الحرمة
يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية تتعلق بذاته في الحرمة
رقبته اي وكذا اذا حلق الرقبة كلها لزمه الدم لانها عضو مستقل بالحلق او لانها
احد هما اي وكذا اذا حلق ابطيه او احد فخذيه لزمه دم كامل لان كل واحد منهما متصل
الدم الا ترى انه لو قطع احدهما لزمه دم كامل وكذا اذا حلق وضح
يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا يجب الصدقة لان ازالة الشعث لا تحصل

يا ناس هو مقصود بالخلق لانه انما يخلق لاجل الجناية وهو ليس من المحظورات
فلا يكون وسيلة اليها الا ان فيه زيادة من اللحم فيجب الضمان ولانه حيوان
حلال مقصود لانه يتوسل الى المقصود الاكبر وهو الحمل ويجب بازالة النتف عرض
الدم وفي الخف شاة بحكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الخف كم يكون من
ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان يساوي مثل ربع الرابع يلزمه
ربع الشاة وانما لا يجب قيمة لانه ليس بمقصود بالحلق فانقيل ان الشارب ليس
مقصود بالحلق لان من الناس من يحلق الشارب دون اللحية وكذلك الشارب
باعفاء اللحية ونص الشارب يقتضي ان تكامل الجناية بحلقهما قلنا نعم ولكن الكل عضو
واحد حقيقة باعتبار الاتصال فلا يحمل فيه حكم عضوين وفي شارب رجل اطفار
اقذاره طعام اي ان في اخذ المحرم شارب رجل او قلم اظفار رجل فعليه طعام اي بقدر
من الطعام لانه لا يمكن ان يوجب الا قدرا لا نه ربما يأتي بنتف غيره وان كان اقل
من انسان وفي نتف لحيته فيلزمه الطعام او قص اظفار يديه او رجليه فعليه دم
او رجلاه ولا تصل قوله او قص عطف على ما تقدم من موجبات الدم وليس بعطف
على قوله وفي اخذ شارب رجل لجواز ان قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد
فعليه دم وقد يقوله في مجلس واحد لانه لو قطع اظفار يديه احدا في مجلس واحد
واخر في مجلس اخر وكان اقل من اظفار يد رجل في مجلس من مجلسين يجب ربع شاة لان الجناية
العبرة الاولى الجناية من نوع واحد فيتحد الموجب لاتحاد المجلس وهذا اعتبرهما
وقال محمد يجب دم واحد عند اتحاد في المجلس لان تباعدها على التداخل

فتسقط كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وانما ان
الغالب فيها معنى العبادة فيتقيد السبب اصل بالجناية المحل كما في اليمين والصدقة
قوله اذا قرن رجل فعليه دم واحد لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
ان كان قصر اهل من خمسة اطاف فعليه صدقة وجب بكل طوفة صاع وقال
يجب الدم بقصر ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اطاف اليدين الواحد
دما والثلاثة اكثرها وان اطاف اليد الواحد اقل ما يجب الدم بقدمه وقد اتى
مقام الكل فلا يقام الكثير في مقام كلها الا يرى ان ما لا يتناسك كذا في الهداية
الخمسة متفرقة اذا اخل خمسة اطاف متفرقة من يده رجليه فعليه صدقة
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم اعتبر الاكثر والقصد من كل واحد
وبما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة ولما ان كمال الجناية سبيل ان
والزينة والقيام على هذا البعير عاذي وينبغي ان يحلق ربع رأسه
من مواضع لانه معتاد على ما مر وكذلك لو قص اكثر من خمسة متفرقة يجب
الصدقة لكل ظفر طعام مسكين اكثر من ان يضم بعضها من بعض الا ان يبلغ ذلك الدم فحينئذ
ينقص عن الدم شيء فوق ما بين الجناية القاصرة والكاملة ولا شيء باخذ القص
لانه لا نقص ايجابا لانه كسلة فاشبه الليس من شعر الحرم وان قطع اربعة اظفار
ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام لان
ذلك قول لما كان مخيرا بين ما ذكر من الاشياء من غير تقدير صيام او صدقة

لشيء وقد فسرها الذي صلعم بما ذكرنا في المتن وسبب نزولها ما روي عن كعب بن عجرة
انه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى النبي عليه السلام والقمل يتهافت على وجهي
فلما رآني قال يا اخت بني فقال عليه السلام ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى
أتجد شاة فقلت لا فقال عليه السلام فاحلق رأسك فقلت نعم فأنزل
الله هذه الآية فقلت ما الصيام وما بعده فقال ثلاثة ايام فقلت وما الصاع فقال
ثلاثة اصوع من خمسة على ستة مساكين قلت وما النسك فقال شاة وقد ذكرنا
وجوبها وواجب التخيير كفارة اليمين وهذا الحكم ثابت في كل اضطر اليه ما لم
يضطر فلا يراد لا نفي معنى التخصيص عليه من كل وجه فيكون ظنيا فيجوز الصوم
الصدقة تجوز في اي مكان شاء عندنا والنسك يختص الحرم بالاتفاق لان الاراقة
لا تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص من هذا الدم لا يختص بمكان
فتعين اختصاصها بالمكان وقال الشافعي الصدقة تختص مساكين الحرم لان
المصدور فقراء الحرم لنا ان الصدقة قربة عبادة وقربة حيث كانت لا تختص
بمكان دون مكان كالصوم فصل ولا شيء لمن نظر الى فرج امرأته بشهوة
فامنى لان الحرام هو الجماع ولم يوجد الا صورة لا معنى لما صورة فلا حد ولا مهر
في الفرج واما معنى فلانه ليس بفضلة شهوة في محل مشتهى على سبيل الاستمناء فصار
كما اذا تفكر وهي والمراد من الامناء ان زال المني وجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
قال صاحب الهداية وفي الجامع الصغير يقول اذا لمس بشهوة فامنى او قبل

ما اذا نزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الخروج الجماع دون النظر وعن
الشافعي لا يفسد احرامه في جميع ذلك الا النزول واحتجه بانه صوم ولنا ان فساد الحج
يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد نساء المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق
به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيوجب
الدم بخلاف الصوم لان الحرج في قضاء الشهوة وهو لا يحصل دون الانزال
فيجوز ان الفجر وقال صاحب الكفاية ان الانزال شرط في المس ليس بشرط في القبلة
فيجوز الفجر خلافا للشافعي لما شرطوا الانزال في النظر بكون جماعا من وجه
ولهذا يوجب الاغتسال في الجماع وفي الفجر فلا يكون من جملة الرفث فيكون سببا
لسبب الاحرام ويلزمه عليه بصيام بتكثير المحظور احرامه فيلزمه الدم هذا هو
من كلامه اما فساد الحج بالجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وبعده وبعض
فصوله اما فساده قبل الوقوف بعرفة فلقوله تعالى والمراد منه عند بعضهم
الجماع في احد سبيلين قبل الوقوف بعرفة وقيد بقوله قبل الوقوف لانه لو جامع بعد
الوقوف فالحكم فيه هذا كما سيجيء في المسائل التي عليها فرع جامع قبل الوقوف بعرفة
في احد السبيلين فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه
يمضي الحج والاصل فيه ما روي ان رسول الله عليه السلام سئل عمن اتى امرأته وهما محرمان
بالحج قال يرتفقان معا ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل وهذا نص على خروجهما
من الصحابة رضي الله عنهم حجهما بدنة عليهما ان لم يجامعا بعد الوقوف بعرفة

اطلاق ما ورد وكان القضاء لما دخل تحت قضية الجناية كان القضاء كذلك يجب
المخطئ فيكفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف كذا لا قضاء فيما ورد وان ابي حنيفة رحمه
يقول ان الجماع لا يفسد بل يتقاصر معناه وعلى الاصح هو الاول ولهذا يفترقان في
فالقضاء اي ليس على من جامع فاسد حجه بل يفارق ما وجب القضاء عن قريب
عليه اذا خرجا من بيته ما يجب عليهما ان يفترقا وقال زفر اذا احرما افترقا ما
الشافعي اذا انتهيا الى الميقات الذي احرما فيه افترقا وللشافعي انهما يتركان
ذلك فيتقان في المواقعة ولنا ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يعبث بامرأته
عباس فقال بئس ما صنعتما فارقها وهو الناسك فلا معنى للافتراق
اما قبل الاحرام فلا حاجة الى الوقوف واما بعد الاحرام فلانهما يتناكران ما يحقق
شدة بلذة يسيرة فيزدادان بذلك تحرزا فلا معنى للافتراق وبه تبين
بعده لا فساد اي فيجب بدنة لوجودهما سبب لزوم الوقوف بعرفة ولا يفسد حجهما
للخبر الذي فان عند اذا جامع قبل الوقوف فسد حجه لان احرامه قبل الوقوف
لزوم لا يحل له شيء مما هو حرام على المحرم وقلنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة
فقد حجه اذا تجب البدنة دل ان الجماع لا يفسد الحج لان الوقوف لا يتغلظ بوجوب الجماع
بعد الحلق اي كذلك لا فساد بجماعه بعد الحلق بل يجب عليه شاة لبقاء احرامه
حق الفساد وعدم بقائه في حق سائر المحظورات تحققت الجناية فاكتفى بالشاة
في العمرة قبل ان يطوف للزيارة وتفسد وتقضي بقضاء اي كذلك يجب الشاة لوجود

في العمرة قبل ان يطوف اكثر فقد تمتع وعليه دم وعليه احد وعشرون قضاء وقال الشافعي
بنية احصار لا الحج اذ هو فرض عندنا كالحج وانما يباح به فلا بد من ظهور التعاون بينه
الفرض السنة في المرتبة فتأدى وجب الفرض بهذه السنة شاة أما القساد
فلو قرنها قبل اكثر اشواط العمرة وأما وجوب المضي فلأنه لا يحل من حرمها الا بأداء
الافعال وأما القضاء فلتقرر الوجوب ويعيد طوافا اكثر وكان فسادا لان اكثر الشيء
اربعة اشواط العمرة فعليه شاة والقضاء تعرف قال الشافعي تفسد الرجعة من ميقاته
وهذا يدل على ان العمرة فريضة عندنا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ولقوله
عليه السلام العمرة هي الحج الصغير ولما ان النبي عليه السلام سئل عن العمرة هي واجبة
لا وان تعتمر خير لك وقوله عليه السلام الحج مكتوبة والعمرة تطوع والنفل لا يكون
بعد الشروع والاشارة قد يكون بالرأس والعين يقال رددت الجواب بالكلام ان الجواب
فاعتبرنا الكل ان العمرة لا تكون في السنة وذا كانت العمرة عندي فريضة فقد تم
الحج في خلال اشهره فقد عدم الميقات كما لو كانت سنة تاما فقصر على اربعة اشواط كان
عليه دم لان اشواطه دم فكان كما لو عدم من الناصرة وجاوز الناس كلهم بدون احرام
الناس في الحج بجهاء العامة وقال النخعي تفسد جاوز الناس غير مفسد الحج وكذا الخلاف في
جاوز الميقات متمتعا والكوفة وهو يقول الحظر يتعدد بهذه العوارض فلم يقع القضاء جبرا
وكان الفساد بانتهاك حرمة الاحرام ارتفع بالاحرام ارتفاعا خصوصا وهو الجماع
لا يتعدد بهذه العوارض فالقضاء لم يفسد الصوم بالجماع والاكل ناسيا وهما يقولان

الاول اعني وان طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير فهو دون الزيادة فتكفي
بالشاة اظهارا للتفاوت بين الخلط الحدثين واجنابا وهو الحق او ترك اقل اشواط
الركن اي من ترك من طواف الركن ثلاثة اشواط فصاعدا وهذا عليه شاة لان النقصان
بترك الاكثر يشبه نقصان الكل بسبب الحدث فيلزم شاة فلو ترك اهل الحرم
بان لا يعود وسعت شاة اهل قلنا لا يجابر ولو ترك اكثره فبقطعه اي لو ترك اربعة اشواط
فصاعدا فبقطعها اذ الباقي بطوفها لان المتروك اكثره فصار كانه لم يطف اصلا ولو
بقطعها يسوغ ان يكون مسيئا ويقطعها اي خرج النساء لانه غير خارج حتى يزور
او ترك اكثر الصدر او طاف جنبا اي من طاف طواف الصدر جنبا او ترك اربعة
اشواط عمدا فعليه شاة لانه ترك الواجب في الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر
حكم الكل واما في الصورة الثانية فلانه ادخل النقص كثير فهو دون طرف الزيادة
فيكفي الشاة اظهارا للتفاوت بين الواجب والركن لان اصل الزيادة واجبة
اتمام طواف وقته وصدقته بترك اقله اي من ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه بدنة او طاف لكن محدثا او للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
فعليه بدنة لان طواف الصدر واجب اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب
فلا يسقط طواف الصدر الذي قبل طواف الزيارة ولم يطف بعد ثم يجبر بالدم
ودماء الرطلة للركن جنبا اي لو طاف طواف الزيارة جنبا او طاف للصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق فعليه بدنة بان ترك طواف الصدر بالكلية ودم بتركه خير وقوله

الى الحضر اما ان افتتح بها في حيضة عطف ما عرفه من مذهب ان التاخير موجب الدم
عنده وهذا لان الطواف الزيارة في هذه الصورة مستحق للاعادة فيشتغل بها
الصدر الى طواف الزيارة فصار عاد كطواف الصدر وموخر الطواف الزيارة تعذر
خاصة اذا طهرت قبل ان يرتحل من محل نائها وبعدها اي من طواف لعمرة وسعي لها
وصورة وصل متمتع كملوا مع بمكة بعيدة منها ولا شئ عليه اذا عاد الطواف فلا يمكن التمتع
غير بسبب الحيض واما السعي فلا يتبع الطواف واذا اعاده لا شئ عليه كما في رواية الحسن
فان رجع الى اهله قبل ان يجيء فعليه دم لترك الطهارة فيه وقد مر انها واجبة
في الطواف دلا يوم بالسعي لتوقع التحلل باداء الركن اذا النقصان يسير فيجبر
في السعي فقد اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ثم بعد
في الصحيح اي لا شئ عليه السعي وذكر في الجامع الصغير انها تجيء الى الحج
والعمرة اما الظهيرية وجب الدم اذا لم يعد السعي لانه اذا اعاد الطواف فقد تخلل
الطواف الاول فاذا استوجب حمل السعي قبل الطواف فلا يعتبر فيلزمه دم وذكر
الامام الزاهد المحقق فعلى لائمة الشرخسي والامام المحبوبي وان اعاد الطواف ولم يعد
السعي فعليه دم لان الطهارة ليست بشرط للسعي انما كانت شرطا للطواف
لاختصاصه بالبيت اعتبارا بالصلوة من وجه لما جاء في الحديث الطواف بالبيت
يوجب السعي انما الشرط في السعي ان يكون بعد طواف معتد به طواف الركن
بهذه الصفة الا ترى انه يتحلل به كما في الهداية والكفاية او ترك السعي من

عليه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه قيل هذه المسئلة
الحاجة لا تفاق لان الاسارة جرت في الحج بعد ما خرج من الحرم ولا صحاب على الحلال
ان الحلق يختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه انما حصروا والحصر يبيح الحلق
في غير الحرم فيه ليست من الحرم وتأثيم ان الحلق لما جعل محللا للاحصار كالسبع في
الصلاة تأثيم واجب الجبر ان كان محللا اذا اصابه نسكا اختص بالحرم كالذبح
بعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه كذا في فصل ابي قال العبد الضعيف
يفعل المحصر في العمرة اذا احصر في غير الحرم لم يحل بالاتفاق لكن عند هما لا يحل
يحلق او يقصر في غير الحرم وعند ابي يوسف الحلق والتقصير واجب عليهم كيفما
قوله مما ان الآية نزلت في الاحصار وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فجوابه ولكن يمكن ان يجاب انهما يحيلان ان الآية بعد بلوغ الهدي محله على ما باحث
الوجوب بالسنة كما عرفت في الكفاية ردد ان لو حلق القارن قبل الذبح اي او حلق
القارن قبل الذبح فعليه دمان وقال عند ابي حنيفة فان عليه دما يلزمه دم بالحلق
في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح وقد تبين بتأخر الذبح عن الحلق وعند هما يجب عليه دم
واحد وقولهما اول لكن لا يجب بسبب التأخير شيء على ما بينا في مذهبهما فصل في الصيد
قتل المحرم صيدا ارتدى من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص على وجوب
الجزاء واما الدلالة فيه بالخلاف الشافعي هو يقول الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة

يستحق قتل وذلك ان اباسنادة اصاب حمارا وحشيا وهو حلال واهدى بعضه
فقال النبي عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال عليه
السلام فكلوا وقد افسد احرامه عليه السلام على هل السنادل يوم الاسنادة الطا
قبل ثم وجد ايحرم ولا لكان غير مفيد لا يكون قتيلا تما ليس بميتة وهو قيمة
الصيد حتى يوم عدلين في مقتل اذا قرب المواضع منه فيشتري بها هدايا ويهدى
هديا او طعاما او تصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما الى الجزء بعد
حنيفة والى يوسف ان يقوم الصيد المقتول حلا في الحال الذي قتل فيه ان كان
المواضع منه ان كان القتل في الحرم فهو الغاية حتى تجب القيمة هناك
وذكر ان بلغت القيمة هدى ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما
والنسك يجب في الصيد نظيره في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وجزاء الوحش يعرف الى هذا لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم ومثل من النعم ما شبه المقتول صورة لان القيمة لا يكون بها
الصيام او جب التقويم حيث الطلق وما ليس نظير عندهم يجب فيه القيمة مثل
الصغير والكبير والذكر والانثى اذا وجبت القيمة كان قول محمد كقولهما وقال
يجب في الجامة شاة لان بينهما تفاوتا من حيث ان كلا منهما يعد ويهدى الدب
الماء من غير قطع الجزء والعدد والصوف وكان حنيفة والى يوسف ان قتل الطير

يأكل الجيف ويتبدى بالأذى ويقتل لمدة وجوزه لصغره بالقدة وقيد قال عمر
غير من جراد وان شاء تصدق بكف طعام وهذا اذا أخذ هو من يكه فقتلها واما اذا
كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شيء عليه كما يليق الزاد المتغير وان
من بلد نبه الكوم من الثلث فصاعدا صاع من حنطة لان الجزاء الكفارة يكون بما يجوز في
فطرة السبع وقال الشافعي لا يجب الجزاء بقتل السبع لانها جبلت على الايذاء فدخل في
الفواسق المستثناة ولنا ان السبع صيد لتوحشه لكونه متصورا بالامتناع والجبل ولا
يصطاد به اولا ذعاذاه والفساق على الفواسق تتنبه لما تبين من الاقتال على مقتضى الشرع
فلم يعم فجاز قيمة السبع عن شاة مذبوحة وقال زفر يجب القيمة بالغة ما بلغت لعدم
المثل والكون وانما قوم على السلام الغير صيد فيشاة وان صال لا شيء بقتله اي ان
السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وقال زفر عليه الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل فاذا قتله
المصول عليه حيث فيه شيء لنا ما روى عن علي انه قتل سبعا واهدى كبشا ولان الاستيلاء
فيهذا التعليل بيان ان الجناية لو كانت من السبع يجب شيء فجاز في الصائل كالاذن
الاذن من قبل صاحب الجمل غير موجود فجاز الضرر اي ان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء لان الاذن من الشارع في حق المضطر تقيد بالكفارة بالنص وهو قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فجاز دخل الصائل السبع لان الاذن عند الاذى ثابت مطلقا تقول على الله كل من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم والآية وان وردت في الحلق لكن عمت الاضطرار فالحقت

اذا كان في بيت خلا فالشيخ فتح يقول عن الشعر لا يظهر في ملوك العبد لحجة
العبد وعن صاحب الشرع وانما الفرض صيد الحرم هذا يستحق الامن الحرم ثم ومن
دخله كان آمنا اي ومن دخل في الحرم كان آمنا وهذا اذا كان في حقيقة
كان في رحله او في قفصه لا يجب رسالة كذا في الكفاية فان باع صيد الحرم وقبض الثمن
فعليه الجزاء ما لم يقبض المبيع فلا يدخل التعرض لصيد الحرم واتلافه وطالبه
يكن بيده فان مات الصيد فعليه الجزاء لتفويت الامن الذي هو استحقه كذا في الصيد الحرم
الصيد من حرم آخر او حلال ومن احرم في بيته او قفصه صيدا لا يرسله وطلب
فيه ان يرسله لانه متعرض للصيد باسكانه في ملكه فصار كما اذا كان في يده وانما
ان الصيد انما كانوا يحرمون في مواضع صيود وا واتخذ ثم بقاع منها رسالها
جرت العادة انها بقية وهي مواضع الحجر والذي الواجب ترك التعرض وهو ليس
من جنس كونه محفوظا بالبيت والقفص لا يخرجه في الحكم ولو ارسله في منزله فهو
على ملكه فلا يضمن وعليه الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن
لا يضيع والفاضل ان يقول لا يكون الصيد في يده وان كان القفص في يده فلا يلزمه
الارسال فان الجنين اذا حمل صيدا في الفلاة فانه في كرود ولم يكن ذلك كاخذ
الصيد بيده كذا في الكفاية وقال العبد الضعيف هذه المسئلة اصلا كما
ذكر صاحب الهداية في المسئلة الاولى خلافا لما قالت الشافعي وهو ما اذا كان الصيد في
يجب ارساله عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وفي المسئلة الثانية ايضا اذكر خلافا فليحرر

الحرم اذا كان الصيد في نفسه لا يجب الارسال عند احلاله وهذا في غاية البعد ثم نقول
لا نسلم انه يقال لا يخلق لان مع قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا لا شك في الاخرة فكان
كلام موضع للسئلة الاولى في تحول الحرم بالصيد وهذا البحث في اصول الفقه وقوله
حلال حسبي فاحرم ضمن مرسله اي ان اخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسل غيره
من يده ضمن عند ابي حنيفة وقال لا يضمن لانه ضمان ملك والمعروف وهو قول من انكر كان
ثابتا في الشرع وهذا لان التعرض على الصيد بسبب الاحرام حرام وله اثر في ملك الصيد حتى
يضمنه فلا يبطل احترامه باحرام مزيل اثر الارسال فيضمنه بخلاف ما اذا احل
حال الاحرام لانه لم يملكه حسبه كذا في الهداية وهذا معنى قوله ولو اخذ محرم صيدا
اي ولو اخذ المحرم صيدا فارسله غيره ومن يده اخذه ضمان عليه لما قلنا ثم لم يملكه قال
ثم المحرم اخر ضمنه وهو جزاء اخرج على قاتل الصيد اذا صاده ناسيا او مخطئا او مكرها اذا قتل
فظهر انا الاخذ فلان فعله لا يكون اذى من فعل المال والمشترط في ايجاب الكفارة
على القاتل فلانه كان يمكنه الارسال وقد قصر عنه القاتل ذلك الامكان فكان
مقررا حقيقة وقال زفر لا رجوع لان الاخذ مواخذ بنقيض قصده فلا رجوع على غيره ولنا
ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند ادراك المحرم الصيد ليرده الى قراره فيصل فعل الاخذ
فكون في معنى ما شرع عليه العلة فيجب الضمان لان عليه قالوا قبل الاخذ لم يملك الصيد
كانت يده يد عدوان وجوب الضمان بنه على القاتل واحد هذين تكفير جزاء الضمان
على القاتل لان اليد على هذا الصيد كانت يدا متعدية لا يمكن

احرامه ولو جرحه وتخلل واجب واحد كالجب لا جزاء واحد ولو قتل المحرم ان صيدا
فقد الجزاء واحدا لان كل واحد منهما بالشيوع كذا بجنايته هي فوق الكل لانه فيتعدد الجزاء بتعدد
الجناية واذا اشترك المحلال في قتل صيد المحرم فعليهما جزاء واحد كذا هذا لان
بدل المحل لا جزاء عن الجناية فيجب باعتبار المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب
دية واحدة وبطل كل واحد منهما اقراره بناء على ان الدية تتضمان المحل او الكفارة جزاء
وبطل امر المحرم صيدا لانه امره لكان بيع الصيد حتى تعرض للعيب بتعويب لا من حرمة
وبعد القتل فيه سبب ميتة وهو لا يجوز تداركه لهذا وجب الدية ولا كفارة عليه
المحرم فولدت عنانا ضفنها اي الظبية والولد جميعا لان الصيد بعد الاحرام
بقي صفة الامن شيء صفة الامان تثبت للولد كصفة الحرية والوثنية الخ
اذا قيل لتحل هذا بولد المحضونة فان ولد المغصوبة واجب كونها واجب اورد صفة
غير عينها وما ذكر ذلك لا تتبع هذه الصفة الولد حتى لو هلك بالاجب
ضمن الغاصب الغاصب فاذا ولدت عند الغاصب ظبيا فالفرق بينها ظاهر هو ان الكفارة
مأمور بها عادة الامر ولا ولاية الى المحرم فاذا لم يفعل لم يخلف كما ولا
الضمان بخلافه لان المغصوبة كالام يأمره صاحبه بالعادة الى مثله حتى لو طالبه برد
تقبل بضمان ولدها لكن ذكر ابن ان ذكر ولدها قبل ان يقضي الولد فان ذكر
الام ولم يخرجها حتى ولدت فانه لا يقضي الا ان يقيم بعد ما الجزاء لم يتناول منذ ان ذبح

الخلاف لما صاحب الحق كوصول الاصل فصار كما اذا اذن للمحصور بتكفاخرهم من
الفدية ثم قال لم اصنع شيئا فانه يرجع من بيان انواع الجنايات وجزاءها اذ ان بين جزاء
يجاوز الميقات بغير احرام يأتي يجاوز الوقت بغير احرام يجاوز الميقات
محرما ثم عاد محرما ملبيا او جاوز غير محرم بعمرة ثم اتى وقضى يطل الدم عندنا
تمرا ومعناه عاد قبل ان يدخل مكة ويطوف وقال محرما ملبيا شرط التلبية لما
عين هبا في حنيفة وقال ان رجع الى الميقات سقط الدم لبقاء الاحرام وقال زفر لم
لنا اوجب لان الجناية لم ترتفع بالعود وصار كما اذا اخاض من عرفات قبل الامام ثم
عاد اليه بعد الغروب فانه لم يرتفع ما ارتكبه الترك في ذاهبه وذلك قبل الوقوف الا ترى
انه يسقط الدم بتلبيته ما ارتكبه الترك الا ان الدارك عند زفر
كالذاهب حتى لو لقيه كما اذا اتى بعمرة ما سكا ثم عن تلبية وعند ابي حنيفة ان اتى
بعمرة محرما ملبيا كان العود في حق الاحرام من وقت اهله فان لم يفعل واحتاج
الى قضاء عليه قضاء حقه بافساد التلبية وكان المتلافي بعوده ملبيا كالمعاد
بعد استلام الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق قوله وجاوز غير محرم بعمرة افسد
معناه اذا قضى العمرة من الميقات وطلقيا ثم قال فلا يسقط عنه الدم قوله لما سقط
عن تارك الجاوزة لانه بالقضاء تدارك الترك وهو قضاء حق الميقات والدم لا
يسقط عنه الحلال من جاوز الميقات بغير احرام قوله احرام بالحج فقاتل الحجر
جميعا لان احرام من الميقات السنة الثانية سقط عنه دم الميقات عندنا خلافا لزفر

فاحرم بحج ثم فضيه وعليه حج وعمرة ودم وان فضى اى الملك اذا
احرم بالعمرة وطاف لها اشواطا او شوطين اذ لا قران اذ احرم بالحج فلم يكمل فضل الحج عليه ثم
فضى وعليه حج وعمرة قضاء وهذا على اصل ابي حنيفة رح فانه لا يفضل العمرة اذا فضاها كما
دم او فضى لا بد من فضل احدهما لان الجمع بينهما في وقت واحد
فضل احدهما فالعمرة اولى لانها ادنى واقل عملا لانها لا تشتمل الا على طواف واحد وسعي واحد
على موقت ولهذا لا يجب بالتطوع بخلاف الحج ثم احرم بالحج فضى الحج بافعاله فاذا فرغ
بالعمرة ثم بالحج ثم بنى على ما اداه اولا وفضل العمرة بافعال صحيحة
ان احرام العمرة قد تأكد باتيان شيء من افعالها واحرام الحج لم يتأكد لان فضل
اليسير ولان فضل العمرة في تلك الحالة ابطال العمل وقد فضل الحج افعاله وعند زفر رح
القدوم كالاحرام سواء فضل الحج او العمرة لان تحلل قبل اوانه لان فضل العمرة فضلا
لا مزيد وفي فضل الحج قضاء في عمرة لانه زنى في وقت غلظ الحج ولا يمضي عليها ناصر فتجزيهم الحجة
فلا دار ان تعالى ما احكام الشرع ما مزيد ان صنع عقيبها والشرع لا يشتمل الفصل ان شاء الله
الاعمال الشرعية بقدر المشروعية عند ظاهر ما ورد في اصول الفقه واما وجه كلام
بيننا لا يمكن التفصيل اتحاد كما ذكر النبي عنه ومن احرم بحج ثم احرم بحج ثم احرم بحج
ثم الاول لزمه الكل وجوز ولزم عليه كما لزمه بحج واحد فصار اولا وصورة المسألة ظاهرة
فقول فصار اولا هذا عند ابي حنيفة رح فان لم يفض فلا شيء عليه لان الحج
العمرة بدخول فاذا دخل فهو ان كان لم يتم بعد الاحرام كما دخل فتجزيه

فتحلوا ثم يلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى جاء الى العام القابل فعند ابي حنيفة
عن وقته الى الحرام الاول وذلك يوجب الدم عنده ايضا حقيقة وعندهما لا يلزمه
على ما ذكرنا فظهر الفرق بين التقصير والحلق عنده في وجوب الدم وشرط التقصير
عندهما واعلم ان المراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا يوجب الدم ثم هذا الدم
بينهما فانقيل فلم لا يلزمه دمان لحرمة كل احد من الاحرامين قلنا لا نسلم وجوب
من الحلق ما قضاء في التقصير حيث يمكن تمكن في احدهما فلذلك لزم دم احدهما فلم
فان خرج الاول مساه ان كان قد حلق في الاول ثم لبس في الثاني فقد ترفه
اي تصير بعد الفراغ من الاول قبل الفراغ من الثاني اذا لم يقصر بينهما او لم يحلق لان
الى قبل الفراغ من الثاني ومن نوع من عمرته لان التقصير فلحرم باحتى لزمه دم لا
بين احوالي العمرة غير مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اجتمع محرم
بعمرة ثم قضى بعرفات فقد رفض عمرته بعضي لزوماه لان بحرمه بينهما مشروع في حق
الآفاقي وللسنة فيصير قضيه ثلاث قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير سيئا آثما
وقد بعرفات قبل الاتيان باعمال العمرة فقد رفض عمرته لانه تقدر على اتيانها الا
بتخلية على المحرم شهر وان توجه اليها لا يمضي فاته رفض عمرته بتحقيقه الرفض
بترك ما امكن اقامته بها لا يرتفض على الاصح من مذهب ابي حنيفة وقد ذكرنا الفرق
بين هذا وبين التوجه الى الجمعة ان القران قاطع فيلحق بالحرم بعمرة ويخص عليها
عمرة وجب دم وقد يلخص ما ذكرنا الهداية الفرد بعمرة اذا طاف اطواف القدوم لعمرة بعمرة

عليها صوم وتجب دمه تاخيره فلما قلنا ان الكراهة لمعنى خارجي وهو الدم فتجب
منها مشية والكراهة من حيث الوقت ومن فاته الحج فاحرم بعمرة اذ يجب بفسخها لان
الوقت فلان فاتت الحج يتحلل باعمال العمرة لكن من حيث ان يتقلب احرام الحج
العمرة على ما ذكره في باب الفوات انشاء الله تعالى يجب عليه عمرة من هذا الحج
فاذا احرم بعمرة اخرى صار جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يقضي بها
لواحد معهما بين العمرتين واما اذا احرم بحجة فعليه قضاؤها ايضا لان فاته الحج احرام
فصار جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يقضي بهما لواحد معهما بحجتين ثم اذا فاته
الحج فعليه قضاؤه بالعمرة الشروع فيها ودم لفوات الحج الله تعالى وان وجد اصل فوات
الحج في الحرم وهو ان فات الحج في احرام الحج وافعال العمرة فاذا احرم بعمرة صار
جامعا بين العمرتين افعالا واذا احرم بحج صار جامعا بين الحجتين احراما ثم
المصنف لما بين الحج والعمرة والقران وسائر انواع النسك اراد ان يبين ما يمنع منها
وهو الاحصار فقال باب في بيان احكام الاحصار الحصر المنع ومنه الاحصار لانه
الحابس منها والمحصر هو الذي اهل بحج او عمرة او منعه منه مرض او وصول العدو
او عدو او غيرها الحصر بفتح الحاء وضم الصاد وقرئ بكسر الصاد وقال ابو عبيدة
القول ان بكسر الصاد في المنع من الحصر بفتح الصاد اذا الحصر المحرم بسبب مرض او عدو فتحلل
ازالتحلل وقال ابن السكيت لا يكون الاحصار الا بعدو والحصر يكون بالتحلل فالحكم في
تحصيل الجناية والاحلال يجيء من العدو ولا يجيء من المرض لنا ان ابتلاء الاحصار

ـ المحصار بالمرض باجماع اهل العلم فقد ثبت ان الاحصار بالمرض والحصر بعدو التحلل قبل الوقوف لا دم عليه لكن الاولى ان يقبل الاستدامة الاحرام والمرض يخفى فاذا كان الخروج في الاصطبار عليه من المرض اعظم فله ان يكابد الاحصار بالعدو بالمرض اولى ثم اذا جاز له التحلل يقال ثم انحث شاة ثم بعث الحرم واعدل من بعث بيوم بعينه ثم يقيم ثم يتحلل وانما بعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة ولا يراق دم قربة الا في زمان او مكان على امر فلا يفعل قربة دونه فلا يقدر التحلل الا بالاضافة يقول ثم ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان احصر اتحلق في الحرم قال الله تعالى لا يتوقت بالحرم لانه تشرع رخصة والتوقيت يبطل التحقيق قلنا الرأس تبع للقدم لانها آلة التحقيق قوله فيتحلل كما فعل النبي عليه السلام واصحابه عام الحديبية قلنا لو قدرنا بعد دين اذ لو كان المحصر قارنا بعث شاتين كما يجيء التحلل عن حجين والتحلل عن احرامين فان بعد بعد واحد يتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة ثم يتحلل عن احرامين معا لان التحلل مما شرع في حالة واحدة والقياس يجب ان يكفي بعد واحد لان بعد شرع التحلل عن احرامين يقع التحلل عن احدهما والحلق بعد اداء الافعال قد يجعل كما لو حلق والاصل المحظور لكن احرام والاحصار قربة بسبب التحلل فكان الحلق لحق غيره كالهدي فيجب الواجبان عن كفين كالطهارة الواحد يكفي لصلوات كثيرة واما الجد فانه يشرع للتحلل لانها قربة مقصودة بنفسها دون التحلل كما في الاضحية وما يشرع قربة بنفسه لا يجب الواحد عن اثنين كالصلوة والوقوف بعرفة

لا يوم النحر الا التوقيت بالحرم فان يوم الاحصار اما قرنه والا اذا تم فرقه فقوله لا
فمن زمان مخصوص او مكان مخصوص فيحلل الشافعي واما عدم التوقيت بيوم النحر
فذهب حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
متى شاء اعتبارا بالهدي المتعة والقران ولنا ان الحلق لا يحل الا بعد الذبح
ثم الحلق لا يجوز قبل يوم النحر فكذا هذا ولابي حنيفة ان حلق قارن حكمي
مختص بالحرم وان القران كسائر دماء الكفارات بخلاف هدي المتعة والقران
دمنسك وتحلة والحلق لابد وان يقع اداء الاركان الوقوف بعرفة وهو معظم الركن الحج
وعلى المحصر بالحج ان يحل بحجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر لان الحج
يجب قضاؤها على الفور فيها والعمرة بحيث لو صح فاتت الحج وجب للعمر
على المحصر بالعمرة عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج فلانه يلزمه بنفسه
اما العمرة فلانه في معنى فائت الحج واما العمرة الثانية فلانه ترك بعد ما تحرم
فدخل عليه فيها وهذا لانه لو زال ذلك الاحصار بالعمرة لا تحقق كان العمرة دون
موقتة ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا معتمرين ولانه
شرع التحلل بدم الجرح وهو موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار وجب
القضاء بناء على صحة الشروع فيها فان بعث قبل زوال الاحصار فانه قد على الحلق
والحج توجه الا الى ان زال بعث المحصر هديا واعلمهم ان يذبحوه يوم يبعثه
ان احصاره فان كان بذلك الحج والحل يلزمه التوجه لانه بحيث لا يحل الا بذلك

على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف فصار كمن تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي بالتيمم وان كان بعد ما شرع في الصلاة دون المدى فالقياس ان لا يجوز له التحلل لانه قدر على الاصل وهو الهدي قبل حصول المقصود بالبدل وهو الصلاة وفي الاستحسان يجوز له التحلل لانه لو لم يتحلل وامضاه التوجه لصار ممنوعا عن الوقوف وحرمة المال كحرمة النفس فلو كانت الخوف على نفسه عذرا في ذلك الخوف على ماله عذر ايضا ان كان في ذلك الموضع او في غيره ليس بحضرته وان تشاغل بتوجيه رسوله في تحصيل ذلك المال يكون محرما وهو الافضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد كذا في الهداية ثم اعلم ان قوله التقسيم لا يستقيم على قوله في المحصر بحج ان دم الاحصار عنده يتوقت بيوم النحر فمن يذبح يوم الصدر انما يستقيم على قول ابي حنيفة خاصة لان التوقيت يوم النحر عنده فلعل دمه قبل يوم النحر والذبح وقع قبل يوم النحر فالمحصر بالعمرة يستقيم على قول الكل والاحصار بعد وقت العمرة اي وقت شاء من غير توقيت ثم الحصر لا يكون حصرا الا نوع الا من عن الفوات حتى لا يتحلل بالهدي والكفارة محرما الى ان يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر فيحلق ويقصر عليه دم الفوات الا ان يقف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة ويرمي الجمار وان اخر طواف الزيارة دم واخر الصدر وعند ابي حنيفة فكان عليه ربعة دماء وعندهما ليس عليه دم لان اخر الطواف فعل التحلل من الاصل فانقطع عن قلوبهم ان دم الاحرام متى زالت تبين حكم الاحصار وقد زالت ههنا فلا يثبت حكم الاحصار في حقه قلنا ليس كذلك فانه فعل من التحلل

بالحلق لان الفساد والشعث بالمكث عن النساء ليست كالمكث عن الطيب واللبس
ومن منعه بمكة من الوقوف بعرفة فهو محصر ولا دم عليه لانه لا يمكنه الوقوف بعرفة وهو الموضع الذي
وقت الزيارة فهو محصر كما لو منعه العام عليه محصر كما اذا احصر في الحرم الذي
على حدود الحل فليس بمحصر لانه يمكنه الوقوف بعرفة فان فاته الحج يتحلل بما ذكرنا عن الحلق
والحاجة الى الحلق والاصل عند الوقوف فالحاجة في الحلق التي فيها وقيل في هذه
المسئلة اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح انه على هذا التفصيل ثم المحصر
المذكور من سياق الاحصار الذي هو فوت العمرة دون الحج والفرق بين الفوات والاحصار
فالفوات يقابل الفوات من فاته الحج يفوته الوقوف بعرفة فيتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل
والمحصر اذا فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان
وقت الوقوف يمتد اليه فاذا فاته تعلق به ان يطوف ويسعى ويتحلل بعمرة كمن فاته الحج
فانه يتحلل بافعال العمرة كما مر ويقضي الحج من العام المقابل لما روي عليه السلام
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وكذا دم عليه عند
الشافعي رحمه الله لانه تحلل قبل اوانه والتحلل قبل الاوان يلزمه الدم لما ان التحلل
وقع بافعال العمرة فكان افعال العمرة في حق فائت الحج بمنزلة الدم كما في حق المحصر
المحصر بينهما ان فوت الحج وهي طواف وسعه ولم يقصر في جميع السنة وكذا يوم
يوم النحر وايام التشريق ولو قصر يجب دم لان علة العدم السنة كان علة العدم قوله
في هذه الآية ما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة

كان عدد ايام الحج فكانت متعينة لورود عن ابي يوسف انه لا يكره العمرة يوم
عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب
ما ذكرناه ولكن مع هذا لو ادى العمرة في هذه الايام صح وجاز بلا كراهة
لغيره وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته لم فيصير السعي ركنا في الحديث وهو سنة
العمرة مستدلا وقال الشافعي رض فيصير قوله عليه السلام العمرة فريضة كقوله الحج
وانا نقول عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وكلاهما غير موقت كوقت صلاة
بشيء غيرها فانا الحج فانه يتحمل ان قال العمرة وهذا ازالة الفضيلة وقد ورد
رواها فاما مقدمة باعمال الحج اذ ثبت الفرضية مع التعارض في الادلة كان العمرة
الصحيحة بين اداء الحج بالنفس واداء بين الاداء بالنيابة وهي لا تجوز
عن الغير عند باب الحج عن الغير بالنيابة يجوز عند العبادات الحج لقوله
وخروج البيت يجوز ان يكون صحيحا يجوز عند الحج فعلم ان العبادات
ثلثة انواع احدها المالية المحضة وهي التي تؤدى بالمال وحده وهذا مثل الزكوة
وانما تؤدى بالنائب لكن وكل الحج لانه زكوة مال وانما يجوز النيابة في هذا القسم
عند العجز والقدرة لحصول المقصود وهو سد خلة الفقير وتقصر المال كل ذلك
يحصل بفعل النائب والنوع الثاني البدنية المحضة وهي تؤدى بالبدن مثل الصلاة
والصوم ولا تجوز النيابة في هذا القسم حالة العجز والقدرة لان المقصود منها
انما هو النفس وهو لا يحصل بفعل النائب لهذا لو اوصى ان يصلي عنه او ان يصوم

عنه لا يجوز لكونه الثالث هو المركب منه اى يؤدى بما مثل الحج فيجزى النيابة بدل
عند العجز ولا تجزى عند القدرة واما عند العجز فلاعتبار تقديم المال واما
عند القدرة فلعدم اتعاب النفس ثم في الشيخين حظ ما والاصل في هذا الباب
ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
وقد روى ان النبي عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته والشرط العجز الدائم الى وقت الموت كان الحج فرض فرفيشترط استيفاء
العجز العمر تعليل لاستقيم لان اشتراط العجز الدائم بانه فرض العمر قال الشيخ
الثاني في الصوم يشترط فيه العجز الدائم فيجوز الفدية عن صوم يوم ان
الصوم ليس بفرض العمر قلنا لما كان الصوم عن وقته الحق بفرض العمر لان قضاءه
كاداءه عليه السلام حيث على تقدير وجود القدرة ذا استغرق العمر قضاء وان لم
يستغرق اداء وروى الحسن عن ابي يوسف في الصحيح انه ان برء المريض قبل فوات
الامور تلزمه الاعادة وان برء بعد الفوات لا تلزمه الا ما فاته كذلك الكفاية واما
شرط الحج المنوب للحج الفرض عن الفعل اى يجزى النيابة في حج النفل فيجاز النفل
النفل كان بالنفل وسع تعرضا من الروايات فيقع الحج عن المنوب بشهادة الاجنبي
الواحد بذلك قال النبي عليه السلام شخصية رضي الله تعالى عنها حجي عن ابيك
العصري وعن محمد ان الحج يقع عن النائب والمنوب فوات النفقة لا مساواة بين
ومن حرم عن آمر به ضمن النفقة اى ابن العربي اذا احرم الحج عن كل احد منهما احجا

فاهل بحجة عنهما وهي عن الحج فهي من النفقة لان الحج يقع عن الآمر فيما اذا
وافقه واحرم عنهما معا فان عين احدهما قبل الطحاوي وهذا لم يقع عنه لانحاقها فيقع عن الآمر فيضمن
النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له عن غير اشتراك ولا يمكن
ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور وله ان يحج عن احدهما
بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعل عن احدهما لان ثمة وقع
الحج تواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على الخيار بعد وتوقع سببا لتوابه
فما يفعل يكون للآمر وقد خالفهما فيقع عنه فيضمن النفقة ان نفى عن احدهما
لانه صرف نفقة غيره الى حج نفسه وان اثبتهما بان نوى عن احدهما ايتوا
صحيح فان مضى على ذلك صار محالفا ايضا بالاجماع لعدم الاولوية فصار
كما لو احرم عنهما فان عين احدهما قبل الطحاوي فكذلك عند ابي يوسف وهو
القياس والاستحسان يجوز كذا في الهداية ودم الاحصار على الآمر وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على المأمور لابي يوسف ان دم الاحصار وجب
للحلال دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر لاجل الحج فيكون الدم عليه
ولهما ان الآمر هو الذي ادخل في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان الحج
الميت فدم الاحصار في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ودم القران
والتجنايات على المأمور اذا دام الجناية فظاهر لانه هو الجاني عن احتياره واما لو لم
فصاه اذا اذن له بالقران فاما اذا لم يأذن له بالقران لا يجزئه القران عنه

رحمه الله وانما يجب على المأمور اذا وجب شكر المأمور فقد الله تعالى من الحجم بين
المسكين والمأمور هو المخصص بهذه النعمة كان حقيقة الفعل عنه وجد فان
مات الآمر يحج عنه من ماله ثلث ما بقي تصور ذلك برجل اوصى بثلث ماله ان يحج عنه
فمات فاحجوا عنه رجلا من اهل البلد بغداد ومات قال ابو حنيفة يحج عنه من الموضع
الذي مات فيه لا يحج عنه من بغداد ولما ان هذا سفر لم يعمل لقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وقوله عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا
لم يعمل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان ولابي حنيفة ان هذا السفر
قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث اعمال وذكر صالح يدعو له والخير وعلم نافع ينتفع به وصدقة
جارية والحج ليس من الثلاثة المذكورة في الحال وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا فثبت الوصية من وجه كان لم يوجد الخروج فلم يحج عنه ثلث
ما بقي من كل المال عند ابي حنيفة وقال محمد يحج عنه ما بقي من المال لمذهبه
ان بقي نحو والا بطلت الوصية لاعتبار الاعتبار بالبعض اذ تبين ان الكل كذلك
وقال ابو يوسف يحج عنه ما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية
ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزل المال لا يصير الا بالتسليم الى الوجه الذي
سماه الميت ولم يوجد التسليم على ذلك الوجه وهذا لان القسمة انما

بعد التلبيم الى الرمي وهذا الوجه ذكره المصنف فلا تتم القسمة الا بالعدد
الى الحج ومن اهل بحج عن ابويه فصاعدا حج لان من حج عن غيره بغير اجرة يقع
بحجه ثواب حجة له ولذلك يودى دين الحج فلذت بنيته قبل اداء
لاحدهما دون الاخر بخلاف المامور بالحج عن واحد فانه ان قبل تم للمصنف
بين النائب في الاداء وهو المامور بالحج اذا ان يعين النائب في الثواب
الهدي الذي يحصل ثوابه لمن حج من ربح بيوت من الحج من دون حق الحصة هنا بان
الطير ادناه شاة لقوله عليه السلام لمن سئل عن الهدي فقال اعلاه بدنة ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم لان النبي عليه السلام لما جعل الشاة ادنى الا بد
ان يكون الاعلى وهو البقر والجزور ولان الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به
والامثلة الثلاثة سواء في هذا المعنى وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه قربة تتعلق
باراقة الدم كالاضحية فيختص بما يختص به احد فيشترط فيها ما يشترط في الضحايا
السلامة من العيوب التي يمنع الجواز كالعوراء والعجفاء وغيرهما والشاة تجزئ في كل
شيء لانها في طواف الركن جبر او الوطي بعد الوقوف بعرفة فان فيهما يجب البدنة
بدلا ولكل من الهدي التطوع والمتعة والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
الاكل منها الصدق والاغنياء كالاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه
ويستحب ان ياكل منها ادونا ويدخر ويتصدق فان الاذن في هذه التصرفات في جلده وهو ممكن اما
اذا ذبحه في الطريق وعطب لا يجوز له الاكل من هذا التطوع ويجوز من هدي التمتع

حتياطا ولو شهدوا انهم رأوه يوم الخميس تقبل شهادتهم دافقها ان لا يجزيهم لو وقو
لا بعبادة تختص بهما ومكان فلا يتم العبادة دونهما وهما لا يشتركان ان
شهادة ه على الشفع وهو اقرب يدخل تحت الحكم لان المقصود منه انما يتم
يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عامة فتحمل الاحتراز عنه والله اعلم
وظاهر الرواية حجة حيث ان فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه قلنا او يشترط
ليسع هذا الشهادة ويقبل خذ من حجاجك ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
الاول الاولى فقط او رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى اداء الثالثة تداركهم لا دم عليه
ان ضم الى الاولى ترتيبهم الباقيتين وهو حسن لتداعي الترتيب المسنون
رمى المتروك فقط لانه تدارك المتروك في وقته وقال الشافعي لا يجزئه ما لم يعد الكل لان
ضم مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف اذا بدأ بالمروة قبل الصفا وقلنا ان كل جزء
مقصود بنفسه فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه
لا يرد فيه والمروة حرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق بها البداءة ومن وجب عليه
كون يعود ليكون اي من واجب فقضاها شيئا فشيئا فانه لا يكون عليه ان يعود طاف الزيارة
لانه القوم القربة بصفتها الكاملة فيلزمه بتلك الصفة كما اذا ادى الصوم متتابعا ثم
الجمع تنتفي بعود الزيارة فيسقط الجبران يعود فتقبل كيف يستقيم هذا على قول من يقول
فاذا كره الشيء مرة ثم فعله قلنا انما كره الجمع بين الصوم والشيء مطلق الشيء انما كره
فعله لانه اذا اصل له فسد خلقه فيحاول بعد الوجوب فيصير ضيق عليه فوق ما يتبت الشيء

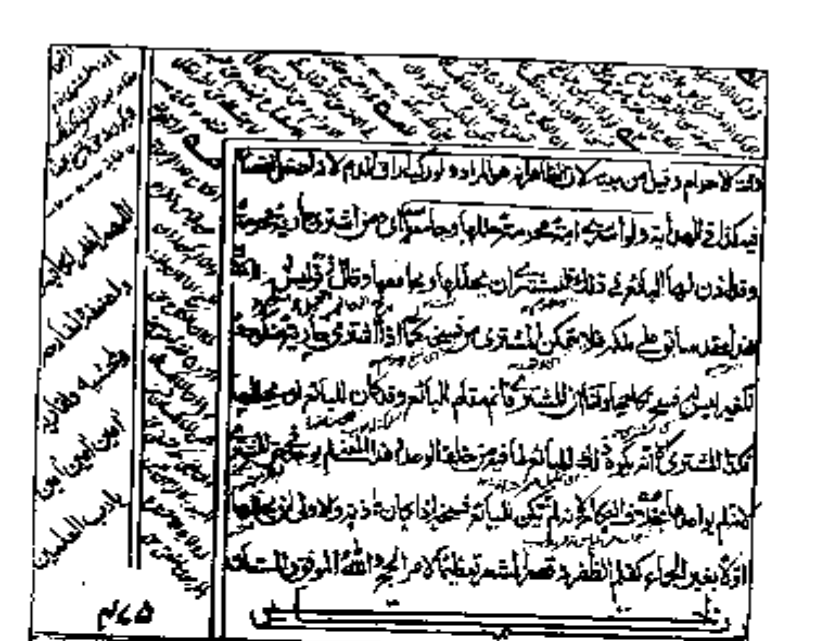

فهرست مختصر اول صحیح مسلمی الجزء الثانی من الکتاب المترجم ببعض تحریر التعلیق

صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب	صفحہ	مطلب
۳۱	کتاب الحج وغیرہ	۲۴۸	باب صفۃ الوضوء	۳۰۳	باب صفۃ غسل الجنابۃ	۳۵۹	کتاب الزکوٰۃ
۳۲	وصیۃ بتقوی اللہ	۲۴۹	باب وجوب الطہارۃ	۳۰۴	باب بیان ان الاسلام یہدم ما قبلہ	۳۶۰	باب فی الصدقۃ علی الاقارب
۳۳	فصل یشرح الصدر	۲۵۰	باب بیان ان الطہور شرط	۳۰۵	باب الجمعۃ	۳۶۱	باب الصدقۃ علی الزوج
۳۴	باب بیان ان الاسلام یہدم	۲۵۱	باب بیان ان الطہور شرط	۳۰۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۶۲	باب الصدقۃ علی الیتامیٰ
۳۵	باب فی بیان الایمان	۲۵۲	باب بیان ان الصلوٰۃ	۳۰۷	باب الکسوف	۳۶۳	باب الزکوٰۃ
۳۶	باب فی بیان الایمان	۲۵۳	باب بیان ان الصلوٰۃ	۳۰۸	باب الاستسقاء	۳۶۴	باب العشر
۳۷	باب بیان ان الایمان	۲۵۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۰۹	باب صفۃ الخوف	۳۶۵	باب الصوم
۳۸	باب بیان ان الایمان	۲۵۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۰	باب الجنائز	۳۶۶	باب الصوم
۳۹	باب بیان ان الایمان	۲۵۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۱	فصل فی الصلوٰۃ علی المیت	۳۶۷	باب الصوم
۴۰	باب بیان ان الایمان	۲۵۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۲	باب الشہید	۳۶۸	باب الصوم
۴۱	باب بیان ان الایمان	۲۵۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۳	باب الصلوٰۃ فی الکسوف	۳۶۹	باب الصوم
۴۲	باب بیان ان الایمان	۲۵۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۴	کتاب الزکوٰۃ	۳۷۰	باب الصوم
۴۳	باب بیان ان الایمان	۲۶۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۱	باب الصوم
۴۴	باب بیان ان الایمان	۲۶۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۶	باب وجوب الصلوٰۃ	۳۷۲	باب الصوم
۴۵	باب بیان ان الایمان	۲۶۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۳	باب الصوم
۴۶	باب بیان ان الایمان	۲۶۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۴	باب الصوم
۴۷	باب بیان ان الایمان	۲۶۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۱۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۵	باب الصوم
۴۸	باب بیان ان الایمان	۲۶۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۶	باب الصوم
۴۹	باب بیان ان الایمان	۲۶۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۷	باب الصوم
۵۰	باب بیان ان الایمان	۲۶۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۸	باب الصوم
۵۱	باب بیان ان الایمان	۲۶۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۷۹	باب الصوم
۵۲	باب بیان ان الایمان	۲۶۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۰	باب الصوم
۵۳	باب بیان ان الایمان	۲۷۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۱	باب الصوم
۵۴	باب بیان ان الایمان	۲۷۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۲	باب الصوم
۵۵	باب بیان ان الایمان	۲۷۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۳	باب الصوم
۵۶	باب بیان ان الایمان	۲۷۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۴	باب الصوم
۵۷	باب بیان ان الایمان	۲۷۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۲۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۵	باب الصوم
۵۸	باب بیان ان الایمان	۲۷۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۶	باب الصوم
۵۹	باب بیان ان الایمان	۲۷۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۷	باب الصوم
۶۰	باب بیان ان الایمان	۲۷۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۸	باب الصوم
۶۱	باب بیان ان الایمان	۲۷۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۸۹	باب الصوم
۶۲	باب بیان ان الایمان	۲۷۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۰	باب الصوم
۶۳	باب بیان ان الایمان	۲۸۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۱	باب الصوم
۶۴	باب بیان ان الایمان	۲۸۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۲	باب الصوم
۶۵	باب بیان ان الایمان	۲۸۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۳	باب الصوم
۶۶	باب بیان ان الایمان	۲۸۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۴	باب الصوم
۶۷	باب بیان ان الایمان	۲۸۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۳۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۵	باب الصوم
۶۸	باب بیان ان الایمان	۲۸۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۶	باب الصوم
۶۹	باب بیان ان الایمان	۲۸۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۷	باب الصوم
۷۰	باب بیان ان الایمان	۲۸۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۸	باب الصوم
۷۱	باب بیان ان الایمان	۲۸۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۹۹	باب الصوم
۷۲	باب بیان ان الایمان	۲۸۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۰	باب الصوم
۷۳	باب بیان ان الایمان	۲۹۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۱	باب الصوم
۷۴	باب بیان ان الایمان	۲۹۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۲	باب الصوم
۷۵	باب بیان ان الایمان	۲۹۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۳	باب الصوم
۷۶	باب بیان ان الایمان	۲۹۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۴	باب الصوم
۷۷	باب بیان ان الایمان	۲۹۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۴۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۵	باب الصوم
۷۸	باب بیان ان الایمان	۲۹۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۶	باب الصوم
۷۹	باب بیان ان الایمان	۲۹۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۷	باب الصوم
۸۰	باب بیان ان الایمان	۲۹۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۸	باب الصوم
۸۱	باب بیان ان الایمان	۲۹۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۰۹	باب الصوم
۸۲	باب بیان ان الایمان	۲۹۹	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۴	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۱۰	باب الصوم
۸۳	باب بیان ان الایمان	۳۰۰	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۵	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۱۱	باب الصوم
۸۴	باب بیان ان الایمان	۳۰۱	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۶	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۱۲	باب الصوم
۸۵	باب بیان ان الایمان	۳۰۲	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۷	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۱۳	باب الصوم
۸۶	باب بیان ان الایمان	۳۰۳	باب صفۃ الصلوٰۃ	۳۵۸	باب صفۃ الصلوٰۃ	۴۱۴	باب الصوم

۱۹۳ باب بیع من الغیر	۱۹۸ باب السدی	۲۴۹ مسائل متفرقه	قسمت

رموز اسامی کتب

ج	تنویر	ف	فتح القدیر	ع	عینی	ب	عنایة	مجمع	مضمرات	ک	کفایة
در	در مختار	ه	بحر الرائق	عمدة	عمدة الرعایة	ن	نهایة	بحر	بحر الرائق	ب	نهایة
ط	چلپی	۵	وال	ش	شرح	مستصفی	فتح الملک	م	مختصر	[illegible]	[illegible]

اسامی علمای عالی‌جناب که در تصحیح و مقابلهٔ این کتاب سعی نموده‌اند و با تحقیق و تدقیق بر تصحیح و تنقیح آن کوشیده‌اند بعد ازان ... مولوی ولی محمد صاحب جلالی ...
بسیار کوشش در تصحیح و مقابله نموده‌اند ... جزاهم الله خیر الجزاء

بخط ... قوم ترکی	بخط ... قوم درانی	مولوی ... صاحب زاده قوم ...
بخط ... قوم ترکی	... قوم ... سلیمان خیل	

خاتمة الطبع

الحمد لله الذی من علینا بإتمام الطبع ... کنز الدقائق ... خلاصة الحقائق شرح کنز الدقائق ...

اطلاع

اشخاصی که برای رضای الٰهی ... در باب خیرات ... کتاب خلاصة الحقائق شرح کنز الدقائق
سعادت نموده‌اند ... حاجی محمد یعقوب ...
آباد و حاجی ... حاجی عبد الحلیم و حاجی ... و حاجی ... اللهم ...
فی الدنیا و الآخرة ... بحرمة ... المصطفی و رسوله

... الرحمن ...

مکتبه رشیدیه ... کوئٹه